جامعـــة الجزائـــــــر - بن يوســف بن خـــدة -
كليـــــــــة الحقـــــوق

الموضوع

تبييـض الأمـ ـوال و دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته

مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق
فرع/ قانون الدولة و المؤسسات العمومية

تقديم الطالبة
نـايلـــي حبيبـــة

إشراف الأستاذ
الدكتور ربـــاح محمـد

أعضاء لجنة المناقشة

1- الأستاذ الدكتور: بوسمـاح محمد الأمين ، رئيسا
2- الأستاذ الدكتور: ربـــاح محمـــد ، مـقررا
3- الأستاذ الدكتور: طالبـي حســـن ، عضوا

السنـة الجامعيـة : 2007-2008

المقـدمـة

إن اللغة المشتركة التي أصبحت تتكلمها الدول في عصر العولمة وتسقط أمامها الخلافات السياسية، العرقية أو الدينية هي لغة المال، باعتبار الاقتصاد هو أهم مرآة لمعالم النظام العالمي الحالي المبني على المصلحة و المعاملة بالمثل حيث نجح في تجاوز الفروقات و جعل الأسرة الدولية وحدة عضوية مشكلة كيانا مترابطا متفاعل الأجزاء.

لم يعد المال إذن عصب الحرب فقط، كما هو في العبارة الشهيرة، بل أصبح محرك الحياة و أحد مقومات و ركائز الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائدة في العالم، لأنه صار المقياس المعتمد لتقييم مدى رقي الدول و تقدمها و بالتالي تحديد مكانتها في الساحة الدولية و ثقلها في صنع القرار.

بالمقابل، يجد الاقتصاد العالمي نفسه حاليا أمام تحديات كبرى من بينها ضرورة التحكم و السيطرة على أحجام السيولة النقدية الضخمة التي تتحرك عبره، و التي لا تتعدى التجارة الدولية الرسمية فيها نسبة ضئيلة و هو ما يشكل خطرا على استقراره و صحة المعطيات و الأرقام المبني على أساسها.

و قد بات من المؤكد أن الأمر لم يعد يعني الدول المتقدمة وحدها، بل امتد خطر المضاربة الدولية حتى إلى الدول النامية حين فتحت أسواقها النقدية و المالية، بفعل ما تمليه العولمة و التقدم التكنولوجي لوسائل الاتصال، و ذلك أمام جميع المتعاملين، فاستغل الفرصة غير النزهاء منهم و الذين ينشطون في شبكات إجرامية دولية، تسعى لإضفاء الصبغة القانونية على عوائدها الإجرامية و تبييضها.

و من هذا المنطلق يظهر دور القانون كحامي للمجتمع و الحارس على أخلاقيات ممارساته، فتبييض الأموال كجريمة لا يشبه باقي الجرائم التقليدية التي يعتبرها الإنسان العادي كذلك و يستوعب ضررها، كونه يمس بالأمن الاقتصادي للبلدان و مصداقية أنظمتها.

و قد ظهر كتقنية تطويرا للفكرة التي ابتكرتها المافيا الإيطالية في الولايات المتحدة لاستثمار مداخيل تجارة الخمور حين كانت محظورة (la prohibition) في بداية الثلاثينات من القرن العشرين، و بذلك يرجع أصل هذا المصطلح إلى العشرينيات من القرن الفارط عندما منعت تجارة الخمور في الولايات المتحدة الأمريكية، فكان مخالفو هذا المنع يخفون الأموال التي تدرها تجارة الكحول تحت غطاء سلسلة متاجر توفر خدمة الغسالات الآلية (Blanchisseries) التي يصعب مراقبة مداخيلها بدقة و بالتالي من السهل أن تنسب الأموال غير المشروعة لها، و من هنا جاءت كلمة **تبييض** ترجمة لـ Blanchiment و ليس كما يترجمه المشارقة **بالغسيل** الذي يتناسب و المعنى المجازي لعملية إخفاء الأصل الإجرامي أي "الوسخ" للأموال.

إن تبييض الأموال بمفهومه المعاصر، إذن، هو من الجرائم الإقتصادية التي تمس الإستقرار المالي و الإقتصادي للدول بتأثيره على كل الدائرة الإقتصادية من التحصيل إلى التوظيف في البنوك و الإستثمار في المشاريع، فتتحول البنوك لأداة عمل و قناة كبار المهربين و تجار الممنوعات من خلال اختراقهم الدائرة الإقتصادية و المالية، و الأخطر هو امتلاكهم النفوذ الذي يمكنهم من تحديد التوجهات التنموية خدمة لمصالحهم على حساب التنمية الوطنية بالمعنى الصحي للعبارة.

لكن تفشي الظاهرة الكبير في الثمانينات و إدراك خطورتها المباشرة على الاستقرار العالمي، أدى بالدول للسعي إلى تنظيم جهودها لإيجاد الإطار القانوني و المؤسساتي لمكافحتها و الحد من تفشيها، و هو ما انصب على توقيع الاتفاقيات الدولية تحت إشراف اكبر المنظمات

الدولية و على رأسها منظمة الأمم المتحدة، لقمع ظاهرة لطالما ارتبطت بالحرب ضد المخدرات و المؤثرات العقلية، الأمر الذي توج فعلا بالتوقيع على العديد منها.

كما تم تجسيد التجنيد الدولي لمكافحة الظاهرة بمساهمة العديد من المنظمات الدولية متعددة الاختصاصات في حملة الدعم المادي، الرقابة و التنسيق بين الدول، إضافة إلى إنشاء أجهزة دولية متخصصة و أخرى وطنية.

رغم ذلك، فالتعبئة الإعلامية الهامة لم تستفد منها الظاهرة إلا اثر أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، أين أصبحت تهدد الأمن العالمي لقيام الحجة بان تبييض الأموال هو المصدر الأساسي لتمويل الإرهاب، و من هذه المعادلة ظهرت أهمية التعاون الدولي من حيث تبادل المعلومات و انسجام القوانين و الأطر المؤسساتية في العالم، من اجل ضمان فعالية مواجهة الظاهرة و تضييق الخناق على المستفيدين من عائداتها.

لذلك، **فالجزائر** لم تتأخر في المبادرة بإنشاء هيئة مختصة بمكافحة الظاهرة و هي **خلية معالجة الاستعلام المالي** بموجب مرسوم تنفيذي صادر في 2002، لكن البعض اعتبرها خطوة متسرعة لا تتعدى التأكيد على حسن نوايا الجزائر و استعدادها لخوض المعركة الدولية ضد الإرهاب و وسائل تمويله.

و بالفعل، لم تتمكن الخلية من مباشرة مهامها إلا بعد صدور القانون الإطار رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، لأنه يوفر لهذه الهيئة الوسائل القانونية و السلطات الضرورية لقمع الظاهرة و التصدي لها و هو ما يدل، على الأقل، على الجدية التي تتعامل بها الجزائر مع الموضوع و اهتمام السلطات الجزائرية به، وعيا بالتصعيد الذي شهدته الجريمة المنظمة و تفاقم عائداتها حين انشغال الدولة بمكافحة الإرهاب و استئصاله.

و بالتالي فقد وفر هذا النص الإطار القانوني في التصدي للظاهرة، لتكون الخلية الإطار المؤسساتي الذي يعنى بتفعيل الأدوات القانونية و الميكانزمات اللازمة لهذا المسعى، إلى جانب الترسانة القانونية التي لا تزال في طريق التكوين أو التعديل و التكييف.

أهميـة الموضـوع

ترجع أهمية دراسة دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال إلى المرحلة الجنينية (Phase embryonnaire) التي تمر بها الخلية المختصة بمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، و التي لا تزال في أول مراحل نشاطها، فمن المهم دراسة هذه المرحلة الحساسة من حياة الهيئة التي ستحدد استمرار وجودها و كذلك الصعوبات التي تواجهها في تطبيق و تفعيل قانون مكافحة تبييض الأموال.

كذلك لأهمية دور المؤسسات المالية و خاصة البنوك من حيث كونها المحرك لعمل الخلية، و مدى وعيها بواجبها في إخطار الخلية بواسطة التصريح بالاشتباه (La déclaration de soupçon) حين تتلقى أموالا تشك في مصدرها بكونه إجرامي، و منه تظهر مكانة البعد الإعلامي للتعريف بالخلية و التحكم في آليات إخطارها و عواقب الإخلال بذلك.

أسبـاب و دوافـع اختيـار الموضـوع

من الواضح أن للموضوع عدة جوانب يمكن الاقتراب له من خلالها، لكن ربما الجانب المؤسساتي(l'aspect institutionnel) لم يتم معالجته باستفاضة مقارنة بالدراسات الاقتصادية و الجنائية لظاهرة تبييض الأموال لكونه جريمة اقتصادية.

و من نفس المنطلق، فتبييض الأموال في حد ذاته موضوع بحث جديد لحد كبير بالنسبة للجزائر لغياب النصوص القانونية، حتى وقت قريب، التي تتكفل بتعريفه و تجريمه كمرحلة أولى، ثم توفير الآليات و توضيح الإجراءات الخاصة بالتصدي له.

بالمقابل، فالموضوع قد حظي باهتمام بالغ على المستوى الدولي، فمن المثير للاهتمام تسليط الضوء على تفاصيل التجارب المؤسساتية لدول أخرى و خاصة فرنسا بغية تحسين أداء الخلية على كل المستويات.

الصعوبـــات المنهجيـــة

إن دراسة تبييض الأموال و المساعي الرامية لمكافحته تطرح عدة إشكاليات منهجية و صعوبات يمكن تقسيمها إلى:

أولا. الطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بطبيعة خاصة، لأنها جريمة مركبة ترتبط تقنياتها بالنظام الإقتصادي و المالي العالمي و هو ما يطرح إشكالية على المستويات التالية على الأقل:

- صعوبة فهم ميكانزمات جريمة تبييض الأموال و بالتالي اكتشافها.
- ارتباط تبييض الأموال بكل أنواع الجرائم و بطريقة مختلفة في كل حالة.
- الهيكل المالي المعقد، خاصة في ظل تطور وسائل الإتصال بين البنوك و وسائل الدفع، إضافة إلى المنافسة على المستوى الدولي التي قد تؤدي إلى ظهور ممارسات غير مشروعة.

ثانيا. تأثيـــر المفاهيـــم التقليديـــة

قد يشوب مسعى مكافحة تبييض الأموال التمسك ببعض المفاهيم التقليدية التي تفوقه أهمية و قداسة، و التي من أهمها **السيادة** حيث تؤثر سلبا على فعالية التعاون الدولي لأنها تحتم على الدولة حماية مواطنيها ضد الدول الأجنبية و كذا حالات طلب اللجوء السياسي بالرغم من الإتفاقيات المتعلقة بتسليم المجرمين و المنحصرة في أعمال العدالة و الشرطة، إلى جانب رفض الإدلاء بالمعلومات، خاصة المالية، التي قد تكون حساسة باعتبار الأمر كتدخل أجنبي.

كما يمكن أن تتحول حماية المواطنين إلى حماية للمجرمين أحيانا خصوصا في حالة الاستثمارات الضخمة، أو بالنظر إلى اعتبارات أخرى[1] أين تصعب التضحية بالفوائد الآنية لعائدات تبييض الأموال في سبيل تجنب عواقبه المستقبلية.

[1] حسب J.F.THONY مسؤول سابق في البرنامج العالمي لمكافحة تبييض الأموال في الأمم المتحدة

ثالثا. تباين المواقف بين الدول

لطالما تباينت المواقف الدولية فيما يخص مدى اعتبارها لجريمة تبييض الأموال خطيرة، و بالتالي الأولوية التي تمنحها للتصدي لها، إلى جانب الموقف السلبي الذي تتبناه الدول السائرة في طريق النمو، التي لا تعتبر غالبا مكافحة الجريمة المالية من أولوياتها، لسبب بسيط هو عجزها عن مواجهة تفشي الإجرام بمفهومه التقليدي من جهة و كذا بساطة أو حتى بدائية أنظمتها المصرفية و تعاملاتها المالية من جهة أخرى.

بالإضافة إلى صعوبة التجسيد الفعلي للتعاون القضائي بين الدول و ما يقتضيه الأمر كتكوين قضاة متخصصين في جرائم التبييض[1]

و الأهم، الاختلافات والخصوصيات الداخلية لبعض البلدان، فالجزائر مثلا لم تكن لزمن قريب تملك قواعد محاربة تبييض الأموال، بتجريم هذه العملية بنص تشريعي و إنشاء نظام رقابة و منع استخدام القطاعات الإقتصادية الداخلية لأغراض التبييض.

لذلك فالمسعى يبقى حديثا في الجزائر، و هو ما يبرر غياب الأرقام فيما يخص الجريمة بحد ذاتها أو نقص دقتها بالنسبة للممارسات التي تصب فيها كالاقتصاد الموازي، كما يفسر كذلك قلة الدراسات الأكاديمية التي تعنى بها.

[1] يقول Eric de Montgolfier وكيل الجمهورية لمدينة Nice الفرنسية في حوار أجرته جريدة Le figaro بتاريخ 10 أفريل 2002:

" Une personnalité étrangère vient investir dans une opération immobilière sur la Cote d'Azur. Tracfin nous informe de soupçons sur son appartenance à la Mafia. En tant que procureur de Nice que puis-je faire ? M'adresser au pays d'où il vient mais sans aucune garantie qu'il m'apportera le moindre élément, sur l'origine des fonds, qui puisse me permettre d'engager des poursuites ?

الإشكـــاليـــة

هل يعتبر إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي التجسيد المؤسساتي لمسعى الجزائر لمكافحة تبييض الأموال و الحد من تفشيه أم مجرد الاستجابة الصورية للضغوطات الدولية في هذا الصدد؟

و تتفرع هذه الإشكالية لتضم جملة التساؤلات التالية:

- كيف تنظمت الجهود الدولية للتصدي لتبييض الأموال، و ما هو موقع الجزائر من الظاهرة و الظروف التي أدت بها إلى إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي؟
- ما هي الوسائل و الآليات التي تسمح لخلية معالجة الاستعلام المالي بمكافحة تبييض الأموال، و هل تعتبر السلطات الممنوحة لها كافية لتحقيق هذه الغاية؟ و كيف تتعامل مع تردد أو عدم إخطار المكلفين بالتصريح بالاشتباه من اجل المحافظة على زبائنهم؟

الفرضيـــات:

تعقيبا على الإشكالية محل الدراسة و الأسئلة المتفرعة عنها، يتبادر للذهن فكرتين أو فرضيتين ذات طابع جدلي في الظاهر.

- **وجود** الخلية ضروري مقارنة بتواجد جريمة تبييض الأموال و مدى تفشيها، لذلك تسعى الجزائر لمواكبة المجتمع الدولي و السير تحت لواء الأطر التي أنشاها و صقل آلياتها في حربه ضد هذه الجريمة.
- **إنشاء** الخلية يعتبر مجرد الاستجابة لما يمليه المجتمع الدولي، بغض النظر عن حجم نشاطها و فعاليته، و هو ما يبرر السرعة التي تم بها ذلك، حيث سبق وجود الإطار القانوني المتكامل الذي يوفر لها سلطات التدخل.

مجـــال وحـدود الدراســة

انحصرت هذه الدراسة لتبييض الأموال على التعريف بالظاهرة و مساعي مكافحتها بصفة وجيزة، للتركيز على حالة الجزائر في جانبها المؤسساتي لتجسيد المسعى الردعي و الوقائي، بتوضيح الميكانزمات التي تحرك تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي و التي تقضي لإخطارها و ما لذلك من تبعات و نتائج.

لذلك، تم الاستعانة بالدراسة المقارنة مع بعض الدول على سبيل الاستئناس في بعض المواضع دون تخصيص عناوين كاملة لها احتراما لنطاق البحث.

منهـج البحـث و تقديـم خطتـه

تمت معالجة الموضوع وفق منهج استقرائي واستنباطي إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي حين يتطلب الأمر، وهو ما يتوافق و تعدد نواحي الموضوع القانونية، المالية، الاقتصادية، مع التركيز على الجانب المؤسساتي.

وقد تم توظيف مجموعة من الأدوات كالإحصائيات الرسمية المتوفرة، و كذلك جمع المعلومات ميدانيا على مستوى الهيئات المعنية، شبكة الانترنت و الصحافة المتخصصة مع الحرص على التسلسل المنهجي والمنطقي في العرض.

و في هذا الصدد، ستتم معالجة الموضوع وفق خطة تنقسم لفصلين، خصص الأول إلى تشريح و تفصيل مستويات التصدي لتبييض الأموال و الجبهات التي تنظم من خلالها المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة، بما في ذلك الأطر التي خصصها لهذا المسعى، لإسقاط هذه المعالم على التجربة الجزائرية لتحديد موقعا في خضم الجهود الدولية و كذا خصوصياتها الداخلية، لرسم معالم استراتيجيتها الكفاحية.

أما الفصل الثاني، فسيعنى بتسليط الضوء على الإطار المؤسساتي الذي خصص لترجمة هذه الاستراتيجية، و الذي تجسده خلية معالجة الاستعلام المالي، و مختلف الأدوات القانونية و الوسائل التي كرست لها في أولى مراحل نشاطها، للوقوف أخيرا على العقبات التي تواجهها و أوجه تخطيها على ضوء التجارب المماثلة.

الخـــــطـــة

الفصل الأول: تبييــض الأمــوال و مستــويات التصــدي لــه

المبحث الأول: تبييـض الأمـوال كإنشغـال على المستوى العالـمـي

المطلب الأول: تبييـــض الأمـــوال: مظاهــــره و آثــــاره

المطلب الثاني: الأطر القانونية والمؤسساتية الدولية لمكافحة تبييض الأموال

المبحث الثاني: واقـــع تبييــض الأمــوال فـــي الجــزائـــر

المطلب الأول: تجريم مصادر و مصبات تبييض الأمـوال

المطلب الثاني: خصوصيــات الحالـــة الجزائريـــة

الفصل الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي كإطار مؤسساتي لمكافحة تبييض الأموال

المبحث الأول: إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي: تنظيمها و آليات تدخلها

المطلب الأول: النظـــام القانونـــي للخليـــة

المطلب الثاني: الترسانة القانونية لتدخـل الخليـة

المبحث الثاني: نشـاط خلية معالجة الاستعلام المالي: أسســه و مقوماتـه

المطلب الأول: الإخطار بالشبهة: بين الواجب القانوني و الواقع العملي

المطلب الثاني: أوجـه دعـم نشـاط الخليـة و تفعيـــل تدخلهـــا

الخـــاتمــــة

الفصل الأول: تبييـض الأمـوال و مستويـات التصـدي لـه

تهدف اغلب النشاطات الإجرامية حاليا إلى خلق عوائد وأرباح مالية للأفراد والجماعات التي ترتكبها، وتبييض الأموال يضمن معالجة هذه العوائد ذات المصدر الإجرامي لإخفاء مصدرها غير الشرعي.

من هنا تكتسي إذن عملية التبييض أهميتها، إذ أنها تسمح للمجرمين بالاستفادة من عوائد جرائمهم و رسكلتها دون أن يعرضوا مصادر أموالهم للخطر حتى يستمروا في أداء نشاطاتهم الإجرامية بكل أمان و ثقة.

فالتجارة بالأسلحة، التهريب، الجرائم المنظمة، وبالخصوص تجارة المخدرات، هي نشاطات يمكنها إنتاج مبالغ مالية ضخمة، تدفع بالمجرمين للسعي لإعطائها الطابع القانوني للاستفادة منها في نشاطات قانونية، دون إثارة الانتباه لمصدرها كمرحلة أولى، أو إعادة ضخها في تمويل منظماتهم أو أعمالهم الإرهابية في مرحلة ثانية، هي الأخطر.

لذلك، فالتعريف و لو السطحي لتبييض الأموال، يسمح لنا بالقول انه إجرام عالمي لا يعرف الحدود و لا يفرق بين البلدان الغنية و الفقيرة و الأرقام تؤكد ذلك.

و بالتالي، من المهم الوقوف على حجم الظاهرة على المستوى الوطني، و التعرف على خصوصياتها من حيث المصادر و المصبات، للوصول في الأخير لمحاولة تقدير مدى الخطورة التي تشكلها أو بعبارة أخرى ضرورة التصدي لها.

و عليه، سنتعرض بداية إلى تقديم جريمة تبييض الأموال و تفشيها عالميا (المبحث الأول)، ثم ننتقل بعدها إلى إسقاط مميزاتها على الحالة الجزائرية و معاينتها على المستوى الوطني مع التركيز على خصوصياتها (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تبييـض الأمـوال كانشغـال على المستـوى العالمـي

سيعنى هذا المبحث بتقديم نظرة عامة حول تبييض الأموال(المطلب الأول)، بالتطرق لمفهومه وآلياته ثم لمخاطره و آثاره على كل الميادين، خاصة الاقتصادي، و كذلك الجهود الدولية التي جاءت كرد فعل ضد ظاهرة تبييض الأموال للانتهاء بعرض أهم النصوص القانونية و الأطر المؤسساتية المتخصصة في مكافحته(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبييـ ـض الأمـ ـوال: مظاهـ ـ ـره و آثـ ـ ـاره

منذ بداية النصف الثاني من القرن الماضي، واهتمام الباحثين وكل المختصين مركز على ظاهرة الجريمة، وخلال سنوات الثمانينات ظهرت عدة أبحاث وصدرت بعض التوصيات والإعلانات تضمنت مبادىء وأحكام تتعلق بمكافحة ظاهرة جديدة تتمثل في جريمة تبييض الأموال، وهي جريمة تتميز بطابع خاص، ذلك أنها تقوم على جرائم أولية.

ولأن ضخامة وحجم الأموال التي تجنى من الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم، تجد سبيلها في الدائرة الاقتصادية والمالية الشرعية بعد عملية تبييضها، فإن الكثير من الدول كالولايات المتحدة ودول أوربا بادرت بسن تشريعات داخلية للتصدي لهذه الظاهرة، فضلا عن الأحكام المتخذة على المستوى الدولي، وقد ازداد الإهتمام بهذه الظاهرة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، التي أكدت بأن لتمويل الإرهاب علاقة وطيدة بتبييض الأموال.

لمحاولة التعرض لتبييض الأموال، إذن، سنقوم باستعراض مفهوم هذه العملية، وأهم مراحلها وكذا مخاطرها ونتائجها.

الفقرة الأولى: مفـهوم تبييـض الأمـوال

إن النشاطات الإجرامية، لاسيما الاتجار غير الشرعي في المخدرات أو الأسلحة، الرشوة، الإختلاس، الإستغلال البشري اوالغش الجبائي، تعتبر منابع هامة لمبالغ ضخمة من الأموال، وهدف المجرمين من الحصول عليها هو استعمال هذه العوائد بصفة تجعل التصرف فيها غير مشبوه أو خطير، وبهذا فإن مفهوم التبييض مقترن بهذه الأفعال الإجرامية.

أولا. التعريفات المختلفـة لتبييـض الأمـوال

نظرا لتعدد وجهات النظر من حيث زوايا دراسة تبييض الأموال لاسيما من الناحية العملية والقانونية، فإن ذلك جعل من إعطاء تعريف موحد جامع مانع غير ممكن، خاصة وأن تبييض الأموال يتميز بطابع خاص كونه يتأسس على جريمة أولية مما أدى إلى اختلاف التعريفات المقترحة بشأنه.

يمكننا، إذن، إيراد عدة تعريفات لعملية التبييض من خلال تقسيمها إلى تعاريف إقتصادية عملية مبنية على معيار **وظيفي تجريبي،** و تعاريف قانونية مستقاة من مختلف النصوص في هذا الشأن، بالإضافة إلى التعاريف المقدمة من طرف المتخصصين و الباحثين في ميدان القانون الجنائي و المصرفي.

أ -التعريفات العملية و الفقهية Définitions empiriques et doctrinales

تتلخص التعريفات **العملية** لتبييض الأموال على العموم، في أنها العملية التي تسمح بإعطاء الطابع الشرعي لأموال ذات مصادر غير قانونية وذلك باستعمال تقنيات من شأنها إخفاء مصدر هذه الأموال. **فالمجلس الأوروبي**[1] يعرف التبييض انطلاقا من الهدف المبتغى من ورائه أي **" هو تحويل الأموال غير الشرعية إلى أموال شرعية بهدف إعادة استثمارها في قطاعات رسمية أو استعمالها لأغراض شخصية"** .

[1] http://www.coe.org (site officiel du conseil d'Europe)

يمكن إيراد التعريفات **الفقهية** لتبييض الأموال من خلال الدراسات التي قام بها بعض الباحثين بالخصوص في الدراسات البنكية و المصرفية و التي تعتمد اغلبها على معيار **مادي**.

- يعرفه Ronald CLEAVER[1] بأنه استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها[2]

- كما يعرفه James BEASLEY بأنه جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة[3]

- و يعرفه الأستاذ Paolo BERNASCOUNI أخصائي المواد الجنائية، بأنه رسكلة للأموال بوساطة النظام المصرفي، و التي مصدرها عادة نشاطات إجرامية، و تحويلها لأموال شرعية بطريقة يستحيل الوصول بها لمنفذ العملية أو إثبات منشئها الإجرامي.[4]

و لكن يمكن نقد هذا التعريف من خلال عبارة "إستعمال النظام المصرفي" حيث أنه يمكن أن تتم عملية لتبييض في خارج النظام المصرفي.

ويرى هذا الأخير بأن هناك ثلاث مصادر تكون وراء تبييض الأموال تتمثل في:

- أموال مهربة لدولة أخرى ، وذلك بخرق الأحكام القانونية التي تفرض تقييدات في مجال الصرف والعملة الصعبة؛

- أموال مهربة إلى الخارج ، لأنها أفلتت من الخضوع الضريبي؛

- أموال ذات أصل إجرامي لعائدات إجرامية أو جنح القانون العام.

[1] U.S Departement of justice, Federal Bureau of Investigation (FBI) . http//: www.fbi.gov
[2] " The handling of money in such a way so as to conceal its true source and origin."
[3] " As criminal organization generate money from illegal activities, they must find ways to conceal or disguise this money - a procedure known as money laundering."
[4] تبيض الأموال: إشكالية و عناصر أجوبة، حلقة تخرج تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة 38 فرع اقتصاد و مالية، الجزائر، 2005، ص08

ب -التعريفـات القانونيـة Définitions juridiques

يتم تحديد المفهوم القانوني للتبييض على مستوى النصوص القانونية المتخذة من طرف المنظمات الدولية ذات الطابع **العالمي** كالأمم المتحدة، أو ذات الطابع **الإقليمي** كالإتحاد الأوربي، أو على مستوى النصوص الداخلية للدول، و المتفحص لهذه النصوص يرى بأن أولها يعود لسنوات الثمانينات، و التي سيتم عرضها وفق تسلسلها الزمني.

1- توصية المجلس الأوربي المؤرخة في**27 /1980/06** و المتعلقة بتدابير مكافحة تحويل وتأمين الأموال غير الشرعية، تعتبر أن التبييض ناتج عن كل النشاطات الإجرامية ولا يقتصر فقط على التعامل الدولي في المخدرات.

2- **قانون الولايات المتحدة الأمريكية لسنة1986 :** يعتبر هذا القانون تبييضا للأموال كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.

3- **تصريح بال بتاريخ 12/12/ 1988:** و يعرف هذا التصريح ب"إعلان المبدأ للجنة القواعد والممارسات لمراقبة العمليات البنكية"، و اعتبر التبييض بأنه جميع العمليات البنكية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال، وركز هذا التصريح على تفعيل رقابة البنوك وعدم قبول التعامل مع أصحاب الأموال غير الشرعية، لذلك يعتبر من التدابير الأولى لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي.

4- **اتفاقية فيينا بتاريخ 20 /1988/12 :** هذه الاتفاقية تم تبنيها من طرف الأمم المتحدة لمكافحة التعامل غير الشرعي في المخدرات والمواد المهلوسة[1] و تطرقت في مادتها 03 لتعريف وتجريم تبييض الأموال، غير أن معظم أحكامها انصبت على تجريم التبييض الناتج عن التعامل بالمخدرات، و تفعيل التعاون الدولي في مجال التحقيقات القضائية والإدارية ورفع السر المهني أمام التحقيقات.

---

[1] تعتبر الاتفاقية مكملة للاتفاقية الموحدة حول المخدرات بتاريخ 1961/03/30والاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية بتاريخ1971/02/21.

5- مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI)[1]: وقد عرفت تبييض الأموال بناءا على ثلاث عناصر:

- تحويل الممتلكات الصادرة عن النشاطات الإجرامية بهدف إخفاء مصدرها غير الشرعي.
- التكتم أو التستر على الطبيعة الحقيقية لمصدر أو مكان هذه الأموال باعتبارها ذات مصدر إجرامي.
- اقتناء، حيازة أو استعمال هذه الممتلكات مع علم حائزها أو مقتنيها بأنها ذات مصادر غير شرعية.

6- اتفاقية المجلس الأوربي بتاريخ **08 /11/1990** : تتعلق هذه الإتفاقية بكشف، حجز ومصادرة العائدات الإجرامية، وقد اعتبرت بأن تبييض الأموال لا يشمل فقط عائدات المخدرات، بل يتعداها إلى كل أشكال النشاطات الإجرامية، وبذلك فهي تختلف كثيرا عن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 .

7- تعليمة المجموعة الاقتصادية الأوربية بتاريخ **10/06/ 1991 :** تتضمن هذه التعليمة الوقاية من استعمال النظام المالي لأغراض التبييض، وقد حثت المجموعة الأوربية على اتخاذ وسائل قانونية للرقابة في مجال أعمال التبييض، وكذا المشاركة في أعمال مجموعة العمل المالي الدولي و يجب إسناد مهمة تبادل المعلومات لمتخصصين معينين على مستوى المؤسسات المالية7.

8- القانون الجزائي الفرنسي[2] : تعرف المادة222 - 38 من قانون العقوبات الفرنسي، التبييض بأنه[3] مجرد تسهيل التبرير الكاذب لمصدر أموال مرتكب الأفعال المجرمة

---

[1] Groupe d'Action Financière. http://www.fatf-gafi.org (site officiel du GAFI)
[2] Code pénal français, édition DALLOZ, 2005
[3] « Le fait, par tout moyen frauduleux, de faciliter la justification mensongère de l'origine des ressources ou des biens de l'auteur de l'une des infractions de trafic établies aux articles 222/34 à 222/37, ou d'apporter sciemment son concours à toutes opérations de placement, de dissimulation, de conversion du produit d'une telle infraction »

في المواد من 222-37 إلى 222-34 من القانون نفسه أو حتى تقديم المساعدة في استثمار عائداتها.

9- تعريف قانون العقوبات الجزائري و القانون الإطار المتعلق بتبييض الأموال :

لقد أعطى هذان القانونان نفس التعريف لتبييض الأموال[1]، على أنه:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة عن فعله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أية من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

إذن يمكن أن نعطي تعريفا عاما لتبييض الأموال على أنه:

" التقنيات التي تسمح بإعطاء الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية طابعا شرعيا حيث تقوم بتحويل النظام اللاشرعي للعائدات إلى نظام رسمي"

[1] المادة 11 من القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمنة المادة 389 مكرر من القانون 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات (انظر الملحق 03)، ج.ر 71 و المادة02 من القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ج.ر 11(انظر الملحق 04)

ثانيا. العناصـر المؤسسـة لتبييـض الأمـوال

مما يميز تبييض الأموال، ارتكازه على عناصر أساسية هي توفر جريمة أولية إلى جانب اعتماده على تقنيات محددة إلى جانب مروره بمراحل معينة.

أ- الجرائـم الأوليـة

إن تحديد مصادر تبييض الأموال يعتبر مهما لفهم طرق تسرب الأموال غير الشرعية في الدائرة المالية ويمكن تحديد هذه العناصر في الجرائم التالية:

1- تجارة المخدرات

على الرغم من أنها تعتبر من أهم المخاطر على المجتمع، إلا أنها تبقى على المستوى العالمي محل إنتاج واستهلاك في العديد من الدول لاسيما المتخلفة منها، فبعض الدول تفتح مؤسساتها المالية لرسكلة الأموال الناجمة عن المخدرات، وتؤكد الإحصائيات بأن رقم الأعمال العالمي للاتجار بالمخدرات يفوق أرقام الأعمال المحصلة من البترول، وهو يعرف ارتفاعا سنويا من 10 إلى20% .

وقد قدر هذا الرقم سنة 1998 بحوالي 500 مليار دولار، وهو رقم يعادل ديون البرازيل، المكسيك والأرجنتين مجتمعة، وأيضا صادرات الدول العربية مجتمعة، فالأرباح المحققة من الاتجار بالمخدرات تمثل من 300 إلى 500 مليار دولار سنويا، أي بنسبة تقدر من 8 إلى10% من التجارة العالمية[1]

2- الرشوة واختلاس الأموال

تمثل الرشوة موردا هاما للأموال غير المشروعة التي يتم استغلالها في عمليات التبييض، على الرغم من أن معظم القوانين تجرم الظاهرة، كما أن اختلاس الأموال العمومية يعتبر من بين أهم المصادر اللامشروعة للأموال التي توظف في البنوك.

---

[1] Rapport des typologies de blanchiment des capitaux, février 2001 http://www.fatf-gafi.org

3- التحايـل الجبائـي[1]

نميز في هذا الصدد بين **الغش** الجبائي (la fraude fiscale) **والتهرب** الجبائي(l’évasion fiscale)، فالأول يعتمد على تزييف تصريحات العائدات، أي عدم الكشف الحقيقي عن الموارد، والتخفيض في التصريحات لتفادي دفع الضرائب، أما الثاني فيرتكز على تقليل العبء الضريبي من خلال التحايل على الأحكام القانونية، فكل هذه الأموال غير الشرعية تكون محل عمليات تبييض عن طريق استعمال النشاطات الاقتصادية كواجهة لهذه الأموال.

4- الجريمـة المنظمـة بكل أشكالها

تعرف الجريمة المنظمة حسب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[2] على أنها **" كل جماعة أو فريق يضم أشخاص يمارسون نشاطا غير قانوني بشكل متواصل، وتهدف إلى تحقيق أرباح دون الإهتمام بالحدود الوطنية "** و يشمل هذا التعريف كل النشاطات الإجرامية كتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، الحيوانات في طريق الانقراض، تزوير العملات، استغلال البشر (الدعارة، الهجرة غير الشرعية...) وكذا سرقة الأموال العمومية والخاصة، فهي تستعمل وسائل العنف والتخويف للحصول على الأموال لتقوم بتبييضها.

و بالإضافة لهذه المصادر توجد مصادر أخرى منها جرائم السياسيين والأنظمة الدكتاتورية، وجميع الأموال الناتجة عنها تمر بمناسبة تبييضها بآليات وتقنيات متعددة لإضفاء الطابع القانوني عليها.

---

[1] Voir à ce sujet, CADIET (Loic) et NEUVEU (Erik) : Regards sur la fraude fiscale, Ed Economica, Paris, 1986.
[2] http://www.interpol.int (site officiel de l’Interpol).

ب - تقنيـات تبييـض الأمـوال

تتراوح هذه التقنيات بين التقليدية التي طالما كانت تستعمل لتبييض الأموال، والحديثة التي ظهرت بظهور القنوات الجديدة للإعلام و الاتصال.

- **التقنيـات التقليديـة لتبييض الأموال**

يمكن التمييز بين التقنيات غير المالية و التقنيات المالية:

- التقنيات غيـر الماليـة [1]

تتلخص في عمليات خلط ومزج العائدات[2] غير الشرعية مع تلك المتأتية من نشاطات قانونية، وهي كثيرة الحدوث في القطاعات التي تتميز بالتعاملات النقدية الكبيرة أين يكون التحديد الدقيق لمبالغ المداخيل مستحيلا .

كما توجد تقنية اقتناء وشراء الأملاك والعقارات لإضفاء نوع من الرفاهية على صاحبها كي لا يكون محل شبهة عند قيامه بعمليات تحويل الأموال غير المشروعة .

وقد يتم اللجوء إلى تزوير وتزييف النتائج التي تحققها المؤسسات، بتضخيم الأرباح بصورة تسمح بإدراج الأموال غير الشرعية كأرباح خاصة بالمؤسسات.

- التقنيات الماليـة والبنكيـة

تعتبر المؤسسات المالية والبنكية وسيلة لإجراء عمليات التبييض لأنها تمثل مراكز لإيداع الأموال، وفي هذا الصدد لجأت الجزائر إلى سن قانون يحدد السقف المالي الذي لا يمكن تجاوزه للتعامل بالسيولة، وكذا ضرورة التصريح بالشبهة لتفادي عملية التبييض بصورة كبيرة.

- **التقنيـات الحديثـة لتبييـض الأمـوال**[3]**:**

تفتح التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال تسهيلات كبيرة للمبيضين بحيث يتم استغلال هذه القنوات بعدة طرق من طرف الشبكات الإجرامية بغية تبييض الأموال.

---

[1] JEREZ (Olivier) : Le blanchiment de l'argent sale, Banque Éditeur, Paris, 1998, p 54.
[2] La technique de l'amalgame
[3] REMILI (Ahmed) : blanchiment d'argent et NTIC, conférence à l'ENA d'Alger, 2005

1. البنوك الإلكترونية Le e-banking

تقترح البنوك عدة خدمات لفائدة زبائنها عبر شبكة الإنترنيت، فالزبون بإمكانه القيام بأية عملية وفي أية لحظة، دون معرفة مكان تواجده الفعلي، ولهذا فإن شبكة الإنترنيت توفر إمكانية فتح مواقع غير قانونية للبنوك الصورية.

فمثلا في فلندة، ما يقارب النصف من المجتمع متصل بشبكة الإنترنيت، وحوا لي 85% من أوامر الدفع المباشرة من الأفراد يتم تحويلها في البنوك بصفة الكترونية[1] ، فاستغلال هذه التقنية من طرف المخالفين يكون بفتح عدة حسابات بنكية، تحت هوية واحدة أوبتعديد للهويات، وبعملة واحدة أو بعملات مختلفة، بهدف تعقيد مهمة المحققين والمراقبين، فهذا التعقيد يسمح بتبادل المبالغ المالية دون اكتشاف العلاقات[2] الموجودة بين المجرمين.

2. التجـارة الإلكترونيـة Le e-commerce

تعتبر التجارة عبر الإنترنيت مقصدا مهما من طرف الأفراد لما توفره من سرعة في التبادل، ففي فرنسا بلغ التعامل عبرها ب 3.5 مليار أورو لسنة 2003[3] أي ما يعادل 7.5 مليون متعامل.

فنظام الدفع الإلكتروني (B2B أوB2C[4]) والمزايدة الإلكترونية، توفر فرصا ملائمة للمخالفين لاستعمالها بهدف الحصول على جميع المنتوجات المعروضة، وإنشاء مواقع تقدم خدمات أو منتوجات صورية (fictifs) ، تعتبر الصيغة الجديدة للشركات الوهمية، ويتم من خلالها التعامل فقط بين المجرمين وذلك ببيع المنتوجات وتقديم الخدمات الصورية مقابل الدفع الحقيقي، وهذا بهدف تبرير الأرباح دون تبرير لتسليم المنتوجات أو الخدمات.

---

[1] Rapport des typologies de blanchiment des capitaux, Op Cit
[2] Perdre la traçabilité
[3] Le commerce électronique en France, étude BENCHMARK, GROUP EDITION, 2004.
[4] BUSINESS TO BUSINESS (B2B) , BUSINESS TO CONSUMER (B2C).

3. الألعاب والكازينوهات الافتراضية Les jeux et casinos virtuels

تمثل وجهة حقيقية لتبييض الأموال، خاصة بعد انتقالها إلى العالم الافتراضي، فالألعاب والكازينوهات الإفتراضية عبر شبكات الإنترنيت تسمح باللعب بأموال فعلية، خاصة وأن المجرمين يستغلون كل الوسائل التي تسمح بتبييض الأموال غير الشرعية، وتمنح هذه الألعاب إمكانيات كبيرة للقيام بذلك لأنها تمثل تقنية سهلة الاستعمال وصعبة المراقبة .

4. مراكز البورصة عبر الإنترنيت Les places boursières en ligne

إن مهمة هذه المراكز هو شراء الأسهم عبر شبكة الإنترنيت، كون هذه الشبكة تعرض خدمات التسليم، التحويل وتنفيذ أوامر البورصة، فهذه التسهيلات والخدمات يتم استغلالها من طرف المبيضين، خاصة وأنها تعتبر المرحلة الأخيرة من مسار التبييض أي مرحلة الإدماج، وبالتالي فإنها تمثل عمليات من الصعب اكتشافها على الرغم من وجود تدابير صارمة في مكافحة هذه الجريمة.

5. حافظات النقود الإلكترونية Les portes monnaie électroniques

وقد حلت محل الأوراق النقدية(monnaie papier) ، وهذه الحافظة الإلكترونية تخضع لسقف محدد يختلف من بلد لآخر، فمثلا في المملكة المتحدة (بريطانيا)حدد السقف ب 100 جنيه إسترليني.

فمن خلال غياب الوساطة و مجهولية (l'anonymat) الأشخاص التي توفرها هذه التقنية، فإن استعمالها من طرف المبيضين لنفقاتهم البسيطة قد يصبح محل استعمال بصفة كبيرة في حالة رفع السقف أو إلغائه كلية، إلى جانب أن استحالة اكتشاف مدى صحة العمليات يجعل حاملات النقود الإلكترونية وسيلة لمنح امتيازات مشجعة للجريمة الإقتصادية وذلك عن طريق السرعة في التحويل والتأمين وضمان مجهولية المتعاملين.

فالمجرمون يبحثون دائما عن الوسائل الأكثر أمنا لمباشرة عملياتهم لاسيما السرعة و المجهولية، وهي إمكانيات تمنحها الإنترنت فإذا كانت الصعوبات التي تواجه مكافحة التبييض في العالم الحقيقي متعددة وكبيرة، فما بال مكافحته في العالم الافتراضي الذي يتميز باللامادية التامة[1] .

للإشارة فإن مسالة الإجرام في العالم الافتراضي (cyber- criminalité) لا تطرح بنفس الحدة في الجزائر لكون المبادلات عبر الإنترنت شبه معدومة.

ثالثا. مراحـل تبييـض الأمـوال

يرتكز تبييض الأموال على تحويل النظام القانوني للعائدات غير الشرعية وإضفاء طابع قانوني رسمي عليها، ولهذا الغرض فإن المبيضين يستعملون كل الوسائل والتقنيات لتحقيق ذلك، ويمر هذا العمل عبر مراحل لخصها المختصون[2] في ثلاث مراحل أساسية هي التوظيف، التجميع والإدماج.

I. مرحلة التوظـيف أو الإيـداع Placement/Prélavage/Immersion

تعتبر هذه المرحلة حاسمة في مجال تبييض الأموال، فهي تسمح بالتخاص المادي من المبالغ النقدية السائلة عن طريق الحقن في الدوائر المالية و الإقتصادية الرسمية بهذه الأموال غير النظيفة من طرف المخالفين، وذلك بطريقة لا تسمح بإثارة أية شكوك، وتتمثل التقنيات الأكثر استعمالا في هذه المرحلة في عمليات الإيداع، أي فتح حسابات بنكية بمبالغ متواضعة وكذا شراء بعض الأسهم في المؤسسات و الإستثمار في القطاعات التي تتميز بسيولة نقدية كبيرة

[1] REMILI (Ahmed) : criminalité des sciences des NTIC, Revue de la gendarmerie nationale,N°11 Août 2004.

[2] من بينهم:MARK PIETCH ، رئيس قسم بالديوان السويسري للعدالة .
Chef de division à l'office suisse de la justice . http// : www.bap.afmin.ch (site officiel du MROS : Money laundering Reporting Office Swizerland, Bureau Suisse de Communication en matière de blanchiment d’argent)

كالكازينوهات، الفندقة، المطاعم...أو اقتناء أملاك منقولة وعقارية لإضفاء مظهر الحياة الفاخرة على أنفسهم للتمويه وتحويل الأموال السائلة إلى قيم غير نقدية، بالإضافة إلى فتح أو المشاركة في مكاتب الصرف، السمسرة أو مؤسسات مالية غير بنكية كوكالات السياحة.

ويعتبر استعمال النظام البنكي لإجراء عمليات التوظيف الوسيلة الأكثر استعمالا[1]، عن طريق تقسيم عمليات الإيداع إلى مبالغ بسيطة الحجم، ومضاعفة فتح الحسابات على مستوى البنوك الداخلية والخارجية لتفادي الرقابة، فنجاح عملية التوظيف كمرحلة أولى للتبييض يجعل من اكتشاف نشاط المخالفين صعبا أو مستحيلا إلا إذا توفرت معلومات ذات أهمية، ولهذا فإن إيداع الأموال في البنوك بمبالغ ضخمة يسمح بالإكتشاف السهل للنشاط الإجرامي ويسهل من عمل السلطات المعنية في إثبات المصدر غير الشرعي للأموال.

غير أن وجود ما يعرف بالجنات الضريبية وانتشارها عبر العالم، يفتح المجال واسعا لعملية التوظيف التي تعتبر المرحلة الهامة في مسار التبييض.

ب. مرحلة التجميـع أو الترقيـد Empilage/Dispersion /Lavage

هو إجراء يسمح بإقامة حاجز أمام عمليات كشف هوية ومصدر الأموال غير الشرعية، وذلك بإنشاء أنظمة معقدة للتحويلات المالية بين الحسابات البنكية المختلفة، ومضاعفة حركات الأموال عن طريق التوظيف، التحويلات، المبادلات والسحب المتتالي، بغرض تمويه وتشويش كشف مصدر الأموال، وبذلك تصبح آثار الأموال اللاشرعية صعبة الاكتشاف من قبل السلطات المكلفة بعمليات الوقاية، الرقابة والمكافحة، وفي هذه المرحلة فإن القطاع المالي عموما والبنوك بصفة خاصة تكون في حكم الوسيلة المسهلة لذلك[2]، لا سيما استخدام الجنات الجبائية والمراكز

[1] BRIAUD (Marie): Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment : cas des établissements de crédit français, Mémoire de DESS, université René Descartes, Faculté de Droit, Paris V, 2001,p11
[2] Ibid, p 33.

المصرفية off shore، أو استعمال أنظمة البلدان التي تكون متساهلة أو لا تتوفر على ترسانة قانونية فعالة في هذا المجال .

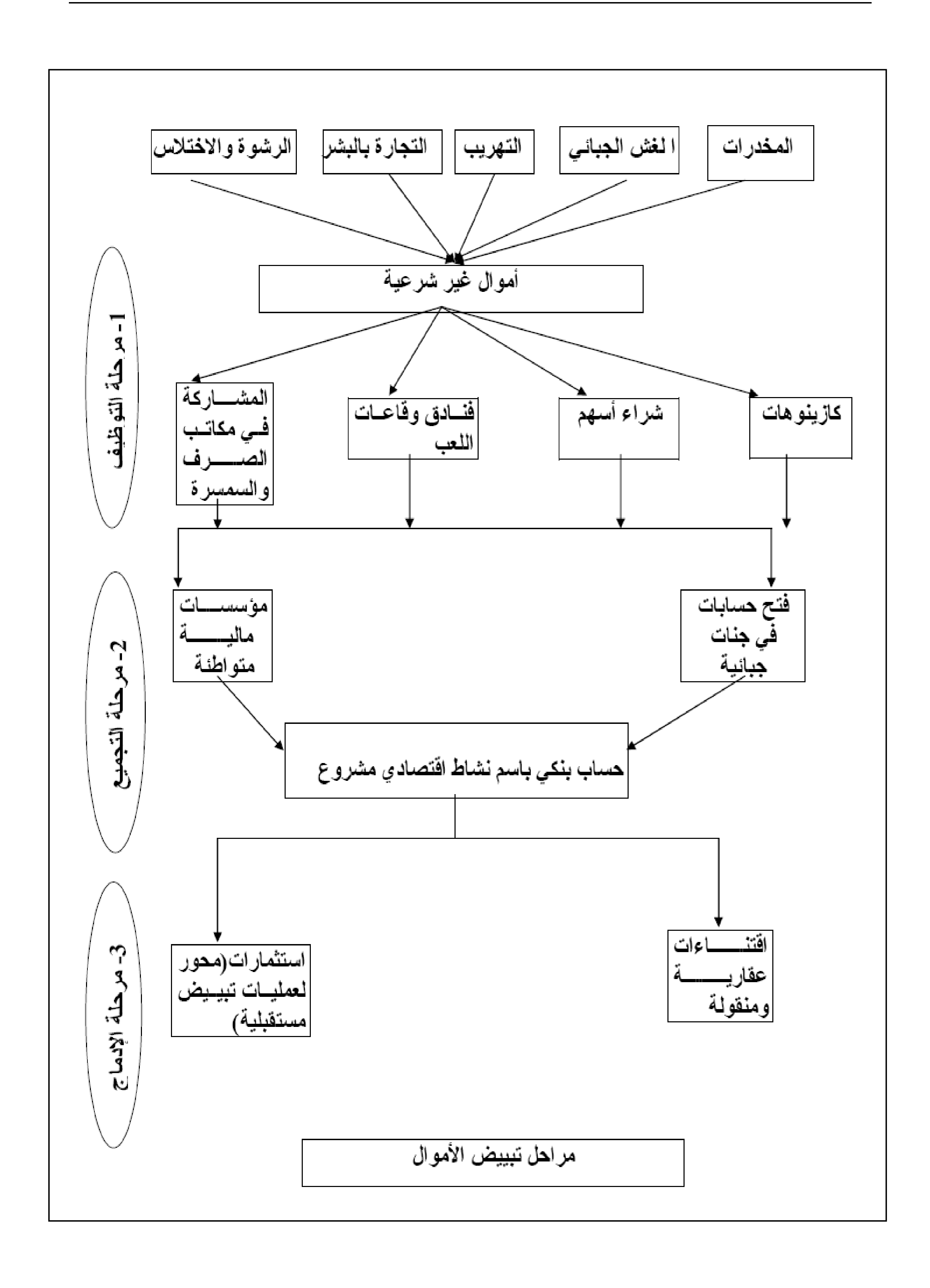
ويعتبر استعمال التحويل الإلكتروني أو التلغرافي للأموال، تقنية سانحة لإنجاح هذه المرحلة، لما تضمنه من سرعة في التحويل دون إظهار آثار للأموال غير الشرعية (تأمين مجهولية الشخص والمصدر اللاشرعي للأموال)، فالإحصائيات تؤكد أن المليارات من الدولارات يتم تحويلها يوميا في العالم عن طريق أنظمة شركةSwift[1] (شركة الإتصالات العالمية للمبادلات المالية بين البنوك) وكذا Chips[2] (غرفة المقاصة لأنظمة الدفع ما بين البنوك)

ج. مرحلـة الإدمـاج[3] Intégration/Essorage/Recyclage

تمثل هذه المرحلة الحلقة الأخيرة في سلسلة التبييض، وهي مرحلة تكون فيها الأموال مهيأة للإستعمال في أية لحظة دون اللجوء إلى تبرير مصدرها، فهي طريقة تسمح بإعادة إدخال أو حقن الأموال غير الشرعية في الإقتصاد بعد إضفاء صفة الشرعية عليها، ويتم إدراجها في الدوائر المالية و الإقتصادية على أنها أرباح شرعية نتيجة نشاط اقتصادي رسمي، ويخصص جزء من هذه الأموال المدمجة لشراء بعض الممتلكات (عقارية أو منقولة)، والجزء الآخر يوجه للإستثمارات لاستعماله كمحور لعمليات تبييض مستقبلية، وتمس هذه الإستثمارات العقارات وإنشاء الشركات الوهمية.

وفي هذا الإطار، فإن التكنولوجيات الجديدة للإعلام و الإتصال تسهل بطريقة كبيرة تحقيق المراحل الثلاثة لتبييض الأموال.

[1] Society for Worldwide Interbank Financial.
[2] Clearing House Interbank Payment System.
[3] Rapport annuel du GAFI, 1989, http//:www.fatf-gafi.org



المخدرات
ا لغش الجبائي
التهريب
التجارة بالبشر
الرشوة والاختلاس
أموال غير شرعية
1- مرحلة التوظيف
كازينوهات
شراء أسهم
فنادق وقاعات اللعب
المشاركة في مكاتب الصرف والسمسرة
2- مرحلة التجميع
فتح حسابات في جنات جبائية
مؤسسات مالية متواطئة
حساب بنكي باسم نشاط اقتصادي مشروع
3- مرحلة الإدماج
اقتناءات عقارية ومنقولة
استثمارات(محور لعمليات تبييض مستقبلية)
مراحل تبييض الأموال

الفقرة الثانية: مخاطـر و نتائـج تبييـض الأمـوال

مبدئيا، تبرز الواجهة الإيجابية للطرق المستعملة في عملية تبييض الأموال خاصة عندما تتجسد في نشاطات استثمارية توفر العديد من مناصب الشغل، إلا أنه بعد إجراء تمحيص دقيق لهذه الظاهرة يمكن القول أن الأموال المشغلة في هذه المشاريع ذات المصدر غير المشروع، تمثل قوة شرائية زائدة غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، مما يؤدي إلى حدوث آثار تضخمية في الاقتصاد الوطني، و هنا نتوصل إلى أن ظاهرة تبييض الأموال لا تقتصر فقط على خرق القوانين و التنظيمات، بل تتعداها إلى المساس بالتوازن الاقتصادي ككل، وبالتالي نتطرق إلى الوزن الاقتصادي لهذه الظاهرة في نقطة أولى، ثم تحديد النتائج المترتبة عنها في نقطة ثانية.

أولا. الـوزن الاقتصـادي لتبييـض الأمـوال[1]

إن ظاهرة تبييض الأموال تتم بطرق غير شرعية، أي لا تخضع لمبادىء السوق القانونية، و هذا ما يصعب إجراء مسح اقتصادي دقيق لها، نظرا لغياب الإحصائيات الحقيقية حيث تنحصر طرق القياس الحالية في مجموعة معايير نسبية و جزئية، كالاعتماد على المتابعات القضائية و مصادرة المبالغ غير الشرعية، والذي قد لا يعطي الرؤية الواضحة لوزن الظاهرة، باعتبار أن عمليات التبييض لا تكون كلها محل منازعة قضائية، أو الرجوع إلى متغيرات الاقتصاد الكلي كالناتج الداخلي الخام ، معدل التضخم ، سعر الفائدة... إلخ .

في هذا الإطار، ظهرت عدة جهود لقياس عمق هذه الظاهرة عن طريق إعطاء بعض الترجيحات النسبية من طرف منظمات و هيئات دولية منها صندوق النقد الدولي الذي قدر حجم عمليات تبييض الأموال الناتج عن الجريمة المنظمة في العالم ب 600 مليار فرنك سويسري سنويا.

---

[1] CHERI (Rachida) : la lutte contre le blanchiment de l’argent sale : réalités et perspectives, DESS en finances publiques, IEDF, Alger, 2003, p17

وترجح بعض المصادر أن هذا الرقم يتراوح بين 500 و 1500 مليار دولار في الفترة الحالية، و بالمقارنة فإن الدخل الوطني لسويسرا مثلا في سنة 2000 قدر بحوالي 330 مليار فرنك سويسري فيما بلغ حجم التبييض بين 100 و500 مليار فرنك سويسري، في حين قدرت مجموعة العمل المالي الدولي بأن هناك أكثر من 120 مليار دولار من أموال المخدرات تخصص سنويا للتبييض، أما البرلمان الأوربي فيقدرها ب 100 مليار دولار فيما يقدر أموال المتراكمة من تجارة المخدرات على مدى عشر سنوات الأخيرة ب 800 مليار دولار.

ثانيا. الانعكاسـات الاقتصاديـة لتبييـض الأمـوال

تعرضت اتفاقية فيينا لسنة 1988 في مقدمتها إلى الأضرار الناتجة عن الأرباح التي تدرها التجارة غير الشرعية على الاقتصاد الوطني و من أبرز المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال ما يلي:

1. انخفـاض الدخـل القومـي[1]

بما أن الهدف من عملية تبييض الأموال هو تغطية المصدر غير المشروع لها، يلجأ المبيضون إلى تهريبها إلى خارج مكان الجريمة الأصلية و الذي يكون في غالب الأحيان في بلد أجنبي مما يؤدي إلى خسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره و هو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع و الخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.

2. انخفاض معـدل الدخـل و تراجع الاستثمـار الحقيقـي[2]

يظهر هذا الانخفاض في لجوء المبيضين إلى طريقتين أساسيتين، تؤثران بشكل مباشر على الادخار و هما:

---

[1]يعرف الدخل القومي على أنه " مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع و الخدمات، سواء داخل البلد أو خارجه خلال فترة معينة من الزمن عادة سنة."

[2] CHERI (Rachida) : Op Cit, p20

- هروب رؤوس الأموال إلى الخارج و الذي يتجسد من خلال التحويلات المصرفية بين البنوك المحلية و الأجنبية؛
- اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب و التحف الفنية و بعض السلع و منه توجه الأموال مباشرة نحو الاستهلاك.

و نجد أن كلا الطريقتين تؤثر على القدر المالي الموجه للادخار المحلي و بالتالي عدم تلبية احتياجات الاستثمار الإجمالي الذي من المفروض انه يموله، خاصة عند لجوء المبيضين إلى استثمارات لا تتمتع بالجدوى الاقتصادية و إنما تعد مجرد غطاء لعملية التوظيف و إدخال المال غير المشروع في الاقتصاد.

3. عـدم الاستقـرار في القطـاع الخـاص[1]

يلجأ المبيضون إلى إنشاء شركات صورية لخلط الأموال غير المشروعة مع المداخيل الشرعية و بالتالي إخفاء الأرباح غير النظيفة و هذا عن طريق تقديم خدمات مقابل ثمن أقل من الذي تعرضه الشركات المشروعة مما يصعب المنافسة بينهما و يؤدي إلى جعل المنظمات الإجرامية تتحكم في الاقتصاد من خلال شل نشاط القطاع الخاص و المساس باستقراره.

4. إعاقـة الأسـواق الماليـة[2]

إن عمليات تبييض الأموال تسبب خلل في الاستقرار المالي، ذلك أن المبيضين يلجؤون إلى إيداع أموالهم في بنوك مختلفة و لآجال مؤقتة لإخفاء مصدرها غير الشرعي و هذا يسبب مشكلة سيولة للبنك المعني بهذه العمليات.

---

[1] CHERI (Rachida) : Op Cit, p18
[2] Dossier « perspectives économiques », in Revue électronique du département d’Etat Américain, Vol 6, 2002

5. ارتفـاع معـدل التضخـم[1]

يعد تبييض الأموال تدفقا نقديا نحو تيار الاستهلاك، و بالتالي فهو يشكل نوعا من الضغط على السلع المعروضة من خلال خلق قوة شرائية إضافية لفئات ذات نمط استهلاكي غير رشيد يسبب زيادة في المستوى العام للأسعار مصحوبة بتدهور قيمة النقود في ظل زيادة السيولة مما يسبب التضخم.

ثالثا . المخاطر الإجتماعية و السياسية لتبييض الأموال[2] :

تؤثر عملية تبييض الأموال على المجتمع من ناحية إرتباطها بالجرائم الاجتماعية و السياسية، و تؤدي إلى حدوث كثير من الإضطرابات و التي من بينها :

1. تدنـي مستـوى المعيشـة :

و ذلك بالتأثير على توزيع الدخول بشكل غير صحيح أو سيئ إذ تساهم في إتساع الفجوة بين الفقراء و الأغنياء و ما ينجر عن ذلك من الإختلال في التصرفات الإستهلاكية و المراكز الإجتماعية، و انتشار الآفات.

2. إنتشـار البطالـة:

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية و غيرها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، و من ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال على تمويل الإستثمارات اللازمة لتوفير مناصب الشغل.

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية و التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول و استقرارها، و من بينها :

[1] Economie mondiale et marchés financiers : perspectives, risques et politiques appropriées, intervention lors du comité international monétaire, Washington, 12/03/2003
[2] CHERI (Rachida) : Op Cit, p 21

3. المخاطـر التي تتعـرض لها سمعـة و مصداقيـة الـدول[1] :

و هذا عن طريق الفضائح المالية و التستر على عائدات الأعمال الإجرامية و عمليات الإحتيال المالي واسعة النطاق و الإتجار بالأسهم و السندات بناءا على معلومات من داخل إدارات الشركات المعنية و غير ذلك من الأعمال غير المشروعة. نتيجة لذلك تتقلص الفرص الإقتصادية العالمية للدول المعنية بسبب تضرر السمعة المالية لها و التي من الصعب استعادتها، الأمر الذي يتطلب جهودا حكومية كبيرة لتصحيح الخلل، بينما يكون من الممكن الوقاية من هذا الأخير باعتماد تدابير ملائمة لمكافحة التبييض.

4. السيطرة على النظام السياسي[2] و تمويل النزاعات الدينية و العرقية:

إن ما يجنيه المبيضون من أرباح طائلة و ثروات هائلة مادية و غير مادية تمكنهم من اختراق و إفساد هياكل بعض الحكومات مما يهدد سلامة و استقرار النظم السياسية و هياكل الحكومات، فيصبح أصحاب الثروات مصدر قوة و نفوذ في النظام السياسي، مما يؤدي إلى فرض قوانينهم و إرادتهم على المجتمع كله بانتقال القوة الإقتصادية من السوق و مركز اتخاذ القرار من الحكومة إلى المجرمين فينشا نوع من السيطرة الفعلية على الحكومة الشرعية القائمة.

و قد أكدت هيئة الأمم المتحدة[3] في دورتها المنعقدة في 08 جوان 1998 إلى أن الأرباح الناتجة عن تبييض الأموال كثيرا ما تستخدم لتمويل هذه النزاعات حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات الداخلية و إشعال الفتن الدينية و العرقية و تمويلها بالسلاح و المساعدات، إضافة إلى تمويل العمليات الإرهابية.

[1] **Le risque pays** augmente incessamment ce qui implique la hausse des taux d'intérêts exigés lors de l'endettement extérieur ainsi que l'insécurité du climat des affaires nocive à l'investissement et à l'attraction du capital étranger.

[2] Dr. BENBITOUR (Ahmed) : La gouvernances et la démocratie au service du développement, conférence organisée par la confédération des cadres de la finances et de la comptabilité, Alger le 25/06/2007

[3] http://www.uno.org (site officiel de l'Organisation des Nations Unies)

المطلب الثاني: الأطر القانونيـة والمؤسساتيـة الدولية لمكافحة تبييض الأمـوال

إن طبيعة ظاهرة تبييض الأموال باعتبارها جريمة عابرة للدول و القارات، أي أنها في الغالب جريمة دولية، تجعل التصدي لها يتطلب مكافحة دوليةن و هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى تنظيم جهوده لمكافحة هذه الظاهرة، و يظهر الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة من خلال:

- الاتفاقيات العديدة المبرمة في إطار مكافحة ظاهرة تبييض الأموال .
- اهتمام العديد من المنظمات الدولية بهذه الظاهرة و وضعها في سلم أولوياتها .
- إنشاء هيئات و منظمات دولية و عملياتية مختصة بمكافحة هذه الظاهرة .

الفقرة الأولى: تبييض الأمـوال: ظاهـرة عابـرة للأوطـان

Phénomène transnational

بعد التعرض لمختلف العناصر المحددة لمفهوم تبييض الأموال والمراحل التي تمر بها هذه العملية إلى غاية أثرها على الإقتصاد العالمي، سنقوم بتسليط الضوء على أهم مميزات تبييض الأموال و هو كونه ظاهرة عابرة للأوطان[1] و لا تردعها الحدود الجغرافية و ذلك بالتعرف على توزيع تبييض الأموال على المستوى العالمي من خلال ما يعرف بالمناطق الحساسة، الجنات الجبائية والمراكز المالية الدولية off shore

أولا. المناطق الحساسة لتبييض الأموال[2]:

إن تبييض الأموال لا يختص في الواقع بمنطقة جغرافية أو بلد معين أو قارة ما دون أخرى، غير أن هناك بعض المناطق التي تشهد حركية غير عادية لتبييض الأموال، وهي تتميز بخصوصيات معينة وتنتشر عبر مختلف القارات.

[1] Dr. FOURRIQUES (Michel), professeur à l'université EUROMED à Marseille : les instruments de lutte contre la corruption et le blanchiment d'argent, conférence organisée par la confédération des cadres de la finances et de la comptabilité, Alger le 25/06/2007

[2] TRACFIN au cœur de la lutte anti-blanchiment, Ministère de l'Économie, des Finances et de l'Industrie, France

أ. المناطق الحساسة في قارتي آسيا وأمريكا:

إن تبييض الأموال في قارة آسيا يتميز بعنصرين أساسيين، الأول يرجع إلى عادة متأصلة في شعوب هذه القارة التي لا تزال تتعامل نقدا في المبادلات التجارية فيما بينها، والثاني يعود إلى شبكات من بنوك الأنفاق[1] التي تعمل في الظل وتشجع تبييض الأموال لما تتميز به من فعالية عملية تحويل الأموال لما تتوفر عليه من سرية تامة في التعامل.

و تعتبر المخدرات، الجريمة المنظمة، التهريب، نقل الأسلحة والفساد، من بين المصادر الرئيسية للأموال غير الشرعية في آسيا.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فالحساسية لأعمال التبييض تظهر بشكل بارز جدا، نظرا للتمركز الهام لمختلف النشاطات التي تنتج مداخيل مشبوهة.

وتشتهر أمريكا الوسطى، أمريكا اللاتينية والحوض الكارايبيبي، بالإنتاج والمتاجرة بالمخدرات، مما يؤدي كنتيجة لذلك إلى تدفقات مالية ضخمة غير مشروعة، يسعى أصحابها إلى محاولة إضفاء طابع الشرعية عليها من خلال المراحل الثلاثة للتبييض.

ب. المناطق الحساسة في إفريقيا وأوربا:

إن إفريقيا لا تحتوي على مراكز عالمية كبرى لتبييض الأموال باستثناء المركز المتواجد بنيجيريا، البلد الرائد في المتاجرة بالهيروويين، والذي بدأ في الإنتشار في بعض البلدان الفرنكوفونية الإفريقية كالطوغو و البنين.

أما بالنسبة لأوربا الشرقية التي تضم بلدان الإتحاد السوفياتي سابقا والكتلة الشرقية، فإن الواقع السائد مختلف، فهذه البلدان التي تحتاج بكثرة للعملة الصعبة، تشهد كل أنواع النشاطات الإجرامية كالتجارة بالمخدرات، الأسلحة، الغش المالي و الجبائي ، إبتزاز الأموال...الخ

---

[1] من بين أهم هذه البنوك نجد FEI-CHEN، CUIT ، HAWALA ،HUNDI

وتحتل عمليات التبييض التي تقودها المافيا الروسية مجالا واسعا من خلال الإستثمار في العقار، الفندقة، المطاعم، والسياحة في بلدان أوربا الغربية.

إن هذه البلدان تعمل على جذب المبيضين للأموال، نظرا لوجود أنظمة بنكية غير مؤهلة أي دون المستوى وكذا غياب التشريعات الخاصة بمكافحة التبييض أو تميزها باللافعالية أو حتى عدم قدرة أجهزة التحقيق بالتكفل بالجرائم المالية.

أما عن أوربا الغربية، فإنها بحكم حركيتها الإقتصادية تمثل قطبا جذابا لغسل العائدات الإجرامية، فهي تتوفر على مناطق مالية معروفة تاريخيا بكونها جنات ضريبية مثل:

SUISSE، MONACO ، LUXEMBOURG و LEICHTENSTEIN

وشبكات بنكية أكثر كثافة وحضورا في العالم.

إضافة لذلك، فإن البلدان الأوروبية تعرف تموضعا معتبرا للجماعات المافياوية، ليس فقط المافيا الإيطالية أو الصقلية، بل المنظمات الإجرامية الآسياوية والروسية أيضا والتي وجدت الأمكنة المناسبة لنشاطها في بعض العواصم الأوروبية.

لكن الأمر يبقى أن المناطق التي تعرف عمليات تبييض من الحجم الضخم هي المناطق المسماة بالجنات الجبائية أو الضريبية.

ثانيا. الجنات الضريبية و المراكز المالية الدولية

Les paradis fiscaux et les centres off shores[1]

نشير في البداية إلى غياب تعريف متفق عليه يخص هذه المراكز يميزها عن غيرها من الأنظمة القانونية الموجودة، و بصفة عامة، فهي عبارة عن دول أو أقاليم تابعة لدول معينة يوجد فيها نظامان بالتوازي، الأول قانوني عام يخص النشاطات المالية الوطنية، و الثاني إستثنائي يوجه للنشاطات المالية مع الخارج و يستقبل تدفقات مالية هامة غير مقيمة.

---

[1] SASSI (Ali) : Paradis Fiscaux, le grand Casino planétaire,In La Tribune, 21/04/2003

إن التعقيد الذي يميز هذه المراكز يعود أساسا إلى عدم وجود حدود فعلية أو قانونية و تنظيمية بين النشاطات غير القانونية و تلك القانونية، بين رؤوس الأموال غير الشرعية و تلك الشرعية و هو ما يشكل العامل الأساسي الذي يجعل من هذه المراكز أقطابا لجذب النشاطات المالية الإجرامية و بصفة خاصة نشاطات تبييض الأموال.

1. خصائصهـــا:

تعرف الجنات الضريبية وفقا لتوافر عدة معايير، و لهذا عادة ما نجد اختلافا في قوائمها و التي تعدها منظمات دولية مختلفة[1] .

و رغم هذه الاختلافات، إلا أننا نجد حدا أدنى من التوافق بين هذه المعايير و التي نجملها فيما يلي:

- صرامة السر البنكي ، حيث يتجاوز كونه مجرد تقليد فرضته الممارسة بل إلتزام قانوني ، ففي سويسرا يدرج هذا المبدأ في القانون المدني و كذا قانون العقوبات إذ أن أي عون بنكي يذيع معلومات حول زبون معين مهدد بعقوبة السجن.
- انعدام أو ضعف الجباية على الدخل، الأرباح و كذا النشاط العقاري مما يجعل النشاطات التي تتم داخل هذه المراكز ذات مردودية عالية.
- سهولة كبيرة لخلق الشركات و قلة الإجراءات المرافقة لها، و الذي يعتبر المجال الأمثل لاستغلال عوائد الجرائم المالية المختلفة.
- غياب نص قانوني يلزم الهيئات و المهن المالية بحفظ الوثائق و السجلات التي تمكن من التعرف على الزبائن و العمليات المالية التي جرت
- قلة أو ضعف التعاون القضائي مع الجهات الخارجية التي تحقق في ملفات معينة، مما يجعل طلب المعلومات أو الإطلاع على الوثائق أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا.

[1] نذكر من بين هذه المنظمات: بنك التسويات الدولي، فريق العمل المالي الدولي، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و غيرها .

من خلال ما سبق ذكره، نجد أن السر البنكي يعتبر الخاصية الجوهرية التي تميز هذه المراكز المالية لما له من تأثير على جذب النشاطات المالية الإجرامية، حيث أن المبيضين، ووفقا لخصائص السر البنكي يختارون المركز المالي الأفضل للقيام بعمليات تبييض أموالهم.

بتوافر مثل هذه الخصائص لدى المراكز المالية الدولية، يظهر جليا أنها مراكز جد ملائمة بل جاذبة لتنمية النشاطات المالية بصفة عامة[1] ، و نشاطات الجريمة المالية بصفة خاصة مما جعل مثل هذه المراكز تأخذ صورة جد سلبية بسبب إعتبارها مرتعا لتنامي الجريمة المالية، وكذا لما يحيط بها من سرية و غموض.

إن هذه المراكز تستقبل مبالغ مالية ضخمة، فحسب دراسة حديثة لصندوق النقد الدولي، هناك أكثر من 5000 مليار دولار (5370 مليار أورو) تمر عبر هذه المراكز، و كذا أن مجموع الأموال التي تخضع للتبييض تمثل ما بين 2 إلى 5 % من الناتج القومي العالمي[2] .

مما يجعل أمر تنظيم و تدعيم التدابير الوقائية و تدابير مكافحة مثل هذه الظاهرة، ضرورة قصوى خاصة على المستوى الدولي.

2. تصنيفهـا

يهدف هذا التصنيف إلى تحديد أهمية المراكز المالية الدوليةoff shores ، وقد تكفلت ثلاث منظمات بهذه العملية وهي:

- منتدى الاستقرار المالF.S.F .
- مجموعة العمل الماليGAFI .
- منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةOCDE.

---

[1] يمثل ناتج الخدمات المالية في الباهاماس ما بين 15 و 20 % من الناتج الداخلي الخام .

[2] CHERI (Rachida) : Op Cit, p18

أ. منتـدى الاستقـرار المالـي FSF[1].

يميز منتدى الاستقرار المالي بين ثلاث أنواع من مراكز OFF SHORE و المتواجدة في دول قسمتها إلى ثلاث مجموعات:

- دول متعاونة تتميز بوجود مراقبة ذات نوعية عالية تستجيب للمقاييس الدولية.
- الدول التي تملك آليات جيدة للرقابة و لكنها لم تدخل حيز التنفيذ.
- الدول التي تملك أنظمة رقابة عاجزة لا تستجيب للمقاييس الدولية في غياب تشريعات مكافحة الأموال ذات المصدر غير المشروع.

ب. مجموعـة العمـل المالـي الدولـي GAFI[2].

وضعت مجموعة العمل المالي الدولي 25 معيارا لتحديد القواعد والممارسات المضرة بالتعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، وهذا في تقريرها الصادر في 14 فيفري 2000 .

كما أعدت تقريرا عن الدول غير المتعاونة في جوان 2000 ويبلغ عددها 31 دولة من بينها 15 في القائمة السوداء، 14 تحت المراقبة المشددة ودولتين لا توجد بشأنهما المعلومات الكافية للتصنيف .

ج. منظمـة التعـاون والتنميـة الاقتصاديـة OCDE [3]

إن دول هذه المنظمة هي المعنية أكثر بخسائر الإيرادات الجبائية الناتجة عن التهرب الضريبي وبالخصوص فيما يتعلق بإيجاد نظام جبائي أكثر امتيازي في بعض الدول.[4]

---

[1] Le Forum de Stabilité Financière
انشيء المنتدى في 1999/04/14 بواشنطن من طرف وزراء مالية وحافظي البنوك المركزية للدول السبعة الأكثر تطورا في العالم و يضم بنك التسوية العالمية BRI ، منظمة l'OCDE والـ GAFI

[2] Le Groupe d'Action FInancière.
أنشأت مجموعة العمل المالي الدولي سنة 1988 من طرف مجموعة السبعة G7، و قد أصدرت 40 توصية سنة 1990 في مجال مكافحة تبييض الأموال و التي تمت مراجعتها سنة 1996 و أضيف إليها 8 توصيات سنة 2003 تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب و ذلك لتقليص الممارسات غير المشروعة التي يعرفها النظام المالي الدولي.

[3] L'Organisation de la Coopération et du Développement Economique
أنشأت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بموجب المادة 01 من الاتفاقية الممضاة في 14 ديسمبر 1960 بباريس، والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1961 . http ://www.oecd.org

[4] Projet de l'OCDE sur les pratiques fiscales dommageables, rapport d'étape 2001.

و بالتالي، فضرورة تعريف الدول التي تخضع لمنافسة جبائية من تلك ذات الممارسات الجبائية المضرة[1]، دفع بالمنظمة إلى تحديد بعض المعايير التي برزت من خلال تقرير 1998 الذي وضع تصنيفات لتعريف الجنات الجبائية:

1- عدم خضوع مداخيل النشاطات المالية و نشاطات الخدمات المتنقلة جغرافيا للضرائب أو ضآلة هذه الأخيرة.

2- عدم وجود تبادل فعلي للمعلومات بخصوص هذا النظام.

3- غياب الشفافية في النظام المطبق في هذه الدول أي أن تفاصيله و ميكانزماته ليست واضحة أو أن المراقبة القانونية أو الإطلاع على المعلومات المالية غير كافي.

4- سهولة إقامة هيئات ومؤسسات تحت رقابة خارجية بدون إلزامية الوجود المحلي المادي أو منع هذه التجمعات من التأثير التجاري على النشاطات الاقتصادية المحلية.

بالإضافة إلى ما سبق، نجد تصنيفات أخرى لمراكز OFF SHORE أعدت من طرف تنظيمات أخرى، ومنها دائرة الدولة الأمريكية في إطار تقريرها السنوي 2001 ، الذي وضعت فيه تصنيفا[2] لـ 175 دولة وإقليم اعتمادا على بعض العناصر، هذا التصنيف أعطى ثلاث مجموعات من الدول والأقاليم:

- الدول والأقاليم ذات الوضعية جد المقلقة.
- الدول والأقاليم ذات الوضعية المقلقة.
- الدول والأقاليم تحت الرقابة.

[1] Territoires se livrant à des pratiques fiscales dommageables

[2] تقرير صادر سنة 2001 عن Le département d'Etat américain .

الفقرة الثانية: الأطـر القانونيـة الدوليـة لمكافحـة تبييـض الأمـوال

تندرج الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال في إطار الاستراتيجيات المتبعة من طرف المجموعة الدولية الهادفة إلى تشديد الخناق على المنظمات الإجرامية و منع هذه الأخيرة من الاستفادة من عائدات أنشطتها الإجرامية و تفادي انعكاسات الاقتصاد غير المشروع[1].

و بالرغم من وعي المجتمع الدولي المتأخر بخطورة هذه الظاهرة الذي لم ينظم رد فعله إلا منذ 1980 ، فقد تم إعداد و وضع وسائل قانونية دولية متعددة.

و يمكن اعتبار أول خطوة، و لو كانت بسيطة في هذا المجال، توصية المجلس الأوروبي في 27 جوان 1980 ، و التي تمحورت حول ضرورة إشراك النظام البنكي و المالي في الوقاية من هذه الظاهرة و كذا في البحث عن العمليات المشبوهة.

ومع نهاية الثمانينات، بدأ صدور مختلف النصوص التي تعالج مباشرة ظاهرة تبييض الأموال و التي نجد من أهمها:

- تصريح بال.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية.
- اتفاقية ستراسبورغ.
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.
- اتفاقية مكافحة الفساد.

[1] Dr. FOURRIQUES (Michel) : Op Cit.

1. تصريـح بـال1988

يهدف تصريح بال[1] إلى منع استعمال النظام البنكي في تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي وقد ورد في قسمين، ديباجة وتصريح بالمباديء.

و بالتالي يتمحور هذا التصريح حول القضاء على عمليات تبييض الأموال التي يتوسط فيها النظام البنكي الوطني والدولي وذلك باعتماد مقاييس وقائية فعالة وتحسين التقنيات البنكية وتوضيح بعض القواعد والإجراءات الأساسية للعمل البنكي كتشجيع اليقظة والحذر في تنفيذ أوامر الدفع. و قد وضع بعض **التدابير الوقائية لمنع استعمال النظام البنكي في تبييض الأموال** وذلك في عدة فقرات من الديباجة يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ - إنشاء نظام مراقبة للمؤسسات المصرفية والمالية: والذي يتم من خلال:

- إلزام السلطات الوطنية المكلفة بالرقابة البنكية بالقيام بعرض مختلف قواعد وتطبيقات رقابة العمليات البنكية على لجنة بال للتحديد و تقييم دقة وصرامة تطبيق الرقابة داخل الدول.
- الأخذ بعين الاعتبار الاختلاف الموجود في نظام الرقابة ما بين الدول للتوصل لاتفاقية دولية للمباديء الأساسية.
- تشجيع سلطات الرقابة المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية على احترام قواعد النظام الداخلي للنشاط البنكي.
- التشديد على فحص هوية الزبون و ضرورة مطابقتها مع صاحب الحساب أو وصيه أو مؤجري الصناديق.
- اتخاذ إجراءات خاصة للمحافظة على التسجيلات الداخلية للعمليات البنكية المنفذة.
- اعداد تدقيق داخلي للبنوك لتحقيق الرقابة والفعالية الواسعة.

[1] صدر بتاريخ 12 ديسمبر 1988 عن لجنة بال المتكونة من ممثلي البنوك المركزية وسلطات المراقبة للدول الأعضاء.

ب - تبادل التعاون الدولي والوطني: والذي يكون من خلال:

- بذل السلطات القضائية والإدارية كل الجهود الممكنة على المستوى الوطني.
- القضاء على الجريمة المنظمة على المستوى الدولي خاصة المتاجرة بالمخدرات وكذا تحفيز المبادرات الدولية في هذا الميدان[1]
- إحاطة السلطات التشريعية بكيفيات وطرق قمع استعمال النظام المصرفي للغايات الإجرامية.
- وجوب التعاون على البنوك بصفة كاملة مع السلطات الوطنية المكلفة بتطبيق القوانين مع احترام المقاييس والتنظيمات الوطنية الخاصة والمتعلقة بالسر المهني.

و قد ذكر تصريح بال بعض التدابير **الردعية** التي تلزم بفرضها البنوك حين علمها أو اشتباهها بأن الأموال المودعة على مستواها ناتجة عن نشاطات إجرامية.

و بالرجوع إلى ما نصت عليه الفقرة المعنونة "التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين "من تصريح بال، فان هذه الإجراءات تتمثل في:

- رفض تقديم أي مساعدات للزبون المتورط.
- إنهاء علاقة تقديم الخدمات للزبون.
- غلق أو تجميد الحسابات.

أما فيما يخص تصريح بال 2 الهادف إلى ضمان رقابة بنكية فعالة فيتشكل من ثلاث محاور يتعلق الأول بالتنظيم، الثاني بمنح الاعتمادات للبنوك و الثالث بالإشراف الذي يعني ممارسة الرقابة[2] على الوثائق و ميدانيا على مستوى البنوك[3]. و من أهم مبادئه:

---

[1] من بينها مبادرة اللجنة الوزارية للمجلس الأوروبي في 17 جوان1980

[2] Le contrôle sur pièces et le contrôle sur place.

[3] بن عياد (س): لمواجهة الأخطار المحدقة بالبنوك، مبادىء بال 2 للوقاية من الإفلاس، جريدة الشعب، 2007/05/08، ص17

- توفير إطار تنظيمي ملائم و متكامل.
- إقامة منظومة لاتخاذ القرار فيما يتعلق بإنشاء و تنصيب البنوك.
- وضع نظام للرقابة الداخلية للبنوك.
- تبادل المعلومات وتوحيد الإجراءات بين سلطات الإشراف البنكي للبلد الأم و بلد النشاط و فروع البنك.

2. اتفاقيـة فيينـا لـ 1988

في إطار تفعيل الجهود الدولية لمكافحة تهريب المخدرات، جاءت اتفاقية فيينا بتاريخ 20 ديسمبر1988[1] الخاصة بمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات و العقاقير المخدرة، وقد تضمنت هذه الاتفاقية بالإضافة إلى تجريم العمليات المتعلقة أساسا بحيازة و بيع المخدرات، تجريم تبييض الأموال و في هذا المجال نصت المادة الثالثة على **العناصر المشكلة لجريمة تبييض الأموال** و المتمثلة أساسا في:

- إخفاء حقيقة مصدر الأموال: من خلال إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو الحقوق المتعلقة بها أو بملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات أو أنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم ، كما يعتبر إخفاء لحقيقة الأموال كل حيازة لمواد أو معدات مع العلم أنها ستستعمل في زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و بطريقة غير شرعية.

- تحديد مصدر الأموال: إذ انه و طبقا للاتفاقية ، لتحقق جريمة تبييض الأموال لابد من الكشف عن المصدر غير الشرعي للأموال و المتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

---

[1] وتكملة للاتفاقية الوحيدة للمخدرات المبرمة بتاريخ 30 مارس 1961 و المعدلة لبروتوكول 1972 و كذلك اتفاقية المؤثرات العقلية في 21 فيفري1971

و في إطار تدابير مكافحة تبييض الأموال نصت الاتفاقية على إجراءات **ردعية** تتمثل أساسا في:

- اتخاذ كل بلد طرف في الاتفاقية كل التدابير الضرورية في إطار تشريعاتها الداخلية لتجريم الأعمال المنصوص عليها في الاتفاقية و القيام بمصادرة المواد المستخرجة من المخدرات أو الأموال المطابقة لقيمة تلك المواد.

- القيام بالإجراءات التي تسهل على الهيئات المتخصصة في كل بلد عملية الكشف عن الأموال ذات المصدر الإجرامي بتجميدها و كذلك حجز جميع المواد و الوسائل المستعملة في إنتاج ، صناعة و توزيع المخدرات بطريقة غير شرعية.

- تكييف كل بلد لنظامه القانوني الخاص بالقضاء أو بكل سلطة أخرى متخصصة بشكل يسمح بحجز الوثائق البنكية ، المالية و التجارية ، و ذلك تطبيقا للتدابير السابقة و دون الإخلال بالمبادئ الدستورية للبلد.

- تطبيق التدابير السابقة على المواد و الأموال الناتجة عن الحيازة أو البيع أو التوزيع غير الشرعي لمواد محولة أو مستخرجة من المخدرات.

3. اتفاقيـة المجلـس الأوروبـي لـ 08 نوفمبر1990

جاءت هذه الاتفاقية ضمن الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، و قد أبرمها المجلس الأوربي في 08 نوفمبر 1990 و تتعلق بكشف و حجز و مصادرة منتجات الجريمة[1] ، كما أشارت إلى إمكانية الاستعانة بالانتربول (INTERPOL).

و قد جاءت الاتفاقية بغرض تشجيع و تحسين التعاون الدولي في مجال التحريات و مصادرة منتجات الجريمة الخطيرة لكن دون أن تقدم مفهوما دقيقا لمصطلح " الجريمة الخطيرة "

---

[1] أصدر المجلس الأوروبي قبل هذه الاتفاقية بتاريخ 27 جوان 1980 توصيات إلى الدول الأعضاء تتعلق باتخاذ تدابير من طرف البنوك لمكافحة تمويل و إخفاء مصدر الأموال غير الشرعية فيما يتعلق بتبادل المعلومات اللازمة.

كما لم تقدم مفهوما أو تعريفا صريحا لجريمة "تبييض الأموال " و إنما ربطته بجميع أنواع النشاطات الإجرامية الخطيرة و هذا وفقا لما نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية .

و في مرحلة ثانية تنص الاتفاقية على " تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال " و التي قسمتها إلى : تدابير وقائية و تدابير ردعية تمثلت هذه الأخيرة في المصادرة و التحريات و ذلك وفقا لما نصت عليه المواد من 02 إلى 06 من الاتفاقية ، و أهم ما جاءت به في مجال تدابير مكافحة تبييض الأموال هو" ضرورة رفع السر البنكي تحت طلب السلطات المختصة بقمع جريمة تبييض الأموال" .

و قد خصصت هذه الاتفاقية فصلا كاملا(الفصل الثالث) للتعاون الدولي لمكافحة جريمة تبيض الأموال وذلك وفقا لما نصت عليه المواد من 07 إلى 20 مقسمة إلى خمسة أقسام، تناولت من خلالها المبادىء و التدابير العامة للتعاون الدولي في قسم أول، التعاون الدولي في مجال التحريات و التحقيقات في قسم ثان، تدابير احتياطية وقائية في قسم ثالث، التعاون الدولي في مجال المصادرة في قسم رابع و في القسم الأخير عالجت حالات الانضمام إلى التعاون الدولي سواء كان انضماما جزئيا أو انضماما مشروطا، لتعرض في الأخير إجراءات و قواعد عامة حول الانضمام إلى التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة أو جريمة تبييض الأموال.

4. الاتفاقيـات المتعلقة بمكافحـة الجرائـم الماليـة والإرهـاب

تتمثل هذه الاتفاقيات فيما يلي:

- **اتفاقية قمـع تمويـل الإرهـاب لـ1999**

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 19 ديسمبر 1999[1] و التي نصت على مجموعة من التدابير الوقائية من تبييض الأموال في الفقرة ب من المادة 18 ، و تتمحور

---

[1]نصت الاتفاقية على انه " يعد جرما قيام أي شخص بأي وسيلة بصورة غير مشروعة و قصدا بجمع أموال أو تقديم أموال بهدف استعمالها، مع العلم، لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب"

اغلبها حول ضرورة اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية و المهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية بأخذ كل **الاحتياطات** التي من شانها التحقق من هوية الزبائن ومن ذلك:

- حظر فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية .
- إلزام المؤسسات المالية بالتحقق من الوجود الفعلي للزبائن(خاصة الأشخاص الاعتبارية) و من الهياكل القانونية لهم.
- إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن العمليات المشبوهة مقابل إعفائها من مسؤولية الكشف عن المعلومات.
- ضرورة احتفاظ المؤسسات المالية بكل سجلات المعاملات لمدة خمس سنوات على الأقل.

أما في مجال **التعاون** الدولي و الداخلي، فقد نصت الاتفاقية خاصة على ضرورة التعاون بين الدول على إجراء التحريات بشان هذا النوع من الجرائم لاسيما في ما يتعلق بحركة الأموال المتصلة بارتكاب الجرائم الإرهابية، وفي هذا الصدد نصت الاتفاقية كذلك على انه يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، كما نصت على ضرورة تطبيق تدابير تسمح بكشف النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية و الصكوك القابلة للتداول لحاملها.

و في مجال التدابير الردعية، أوردت الاتفاقية في المادة 8 منها، وجوب قيام الدول الموقعة للاتفاقية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد و كشف و تجميد أو حجز كل الأموال المستعملة، أو الموجهة لارتكاب الجرائم الإرهابية و كذا عائدات هذه الجرائم و مصادرها.

وبدوره تطرق **مجلس الأمن** في جلسته **4385** المنعقدة في سبتمبر 2001 إلى هذه الاتفاقية و خاصة الجانب المتعلق بتبييض الأموال منها .

وأعاد التأكيد على ضرورة منع و وقف تمويل الأعمال الإرهابية و تجريم توفير الأموال أو جمعها لاستخدامها في أعمال إرهابية مع العلم أنها تستخدم لهذا الغرض.

كما أشار في المادة 4 من قراره إلى الصلة بين مجموعة من الجرائم كالإرهاب الدولي، الجريمة المنظمة، الاتجار غير المشروع في المخدرات و تبييض الأموال، مما يعني انه يعتبر تبييض الأموال جريمة تضاهي في خطورتها الجرائم الأخرى التي غالبا ما تكون جرائمها الأصلية.

- **اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الفسـاد**

تضمنت هذه الاتفاقية ثلاثة أقسام:

- **تجريم تبييض الأموال** : بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجد أن الفصل الثالث خصص قائمة للأفعال المجرمة ، ومن بين هذه الأفعال نجد عملية تبييض الأموال وهذا حسب المادة 23 من الاتفاقية[1].

وفيما يخص تدابير المكافحة التي نصت عليها الاتفاقية فهي تتمثل في:

- **التدابير الوقائية :** هذه التدابير تضمنتها المادة 14 من الاتفاقية بصفة صريحة حيث نصت على مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الدول الأعضاء لمنع وتجنب عملية غسيل الأموال وتتمثل هذه الإجراءات في:

---

[1] يعتبر تبييضا الأموال حسب هذه المادة كل من الأفعال التالية:

- تبديل الممتلكات أو تحويلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من عواقب فعلته.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها والحقوق المتعلقة بها، مع العلم بان هذه الممتلكات هي عائدات إجرامية
- المشاركة بأي شكل كان في ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرمة وفقا للمادة23

* إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذا كل الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال بحيث يستند هذا النظام على:

- المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن.
- حفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

* تمكين السلطات الإدارية والرقابية والهيئات المكلفة بمنع غسيل الأموال من التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي وذلك من خلال إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني على تجميع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال المحتملة .

* اتخاذ جملة من التدابير التي تسمح بكشف ورصد حركة الأموال والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها.

* إلزام المؤسسات المالية والجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

- تضمين استمارات التحويل الالكترونية للأموال بالمعلومات الدقيقة حول المصدر.
- الاحتفاظ بهذه المعلومات طيلة سلسلة عمليات الدفع.
- فرض فحص دقيق على عمليات تحويل الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

-التدابير الردعية : تشمل هذه التدابير : التجميد، الحجز و المصادرة، وحسب المادة 02 من الاتفاقية فإن:

* الحجز والتجميد يعني فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها مؤقتا بموجب أمر صادر عن المحكمة أو سلطة مختصة.

* المصادرة تعني التجريد والحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة أو سلطة أخرى مختصة.

أما بالنسبة **للعقوبات** فقد تضمنتها المادة 31 من الاتفاقية وتتمثل في:

- اتخاذ التدابير اللازمة للتمكن من **مصادرة**:

* العائدات الإجرامية أو ممتلكات مساوية لها في القيمة.

* مختلف الأدوات والوسائل والمعدات التي استخدمت أو يمكن أن تستخدم لارتكاب أفعال مجرمة.

- اتخاذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لضمان إدارة وتسيير الممتلكات المحجوزة أو المصادرة.

- إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها كليا أو جزئيا يجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة والحجز بدلا من العائدات الإجرامية.

- إذا اختلطت العائدات الإجرامية بممتلكات مشروعة فيجب إخضاع هذه الأخيرة للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة بها دون تجميدها أو حجزها.

- يجب مصادرة جميع الإيرادات والمنافع المتأتية بأي شكل كان من العائدات الإجرامية.

- تمكين وتخويل السلطات المختصة والمحاكم سلطة وصلاحية فتح وحجز السجلات المصرفية والمالية والتجارية دون الاحتجاج بالسرية المصرفية.

- إلزام المشتبه بارتكابه لهذه الجرائم بأن يبين ويثبت المصدر المشروع المزعوم للعائدات المصادرة

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحـة الجريمة المنظمـة عبر الوطنيـة لسنة2000**

إن هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات التي جاءت لمكافحة جريمة تبييض الأموال[1]، نصت على تدابير وقائية و ردعية و التي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية و كل الهيئات المعرضة لخطر تبييض الأموال.

- وجوب التعاون و تبادل المعلومات بين الأجهزة الإدارية و الرقابية، وكذا كل الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال بما في ذلك السلطة القضائية و ذلك على الصعيدين الوطني و الدولي.

- العمل على كشف و رصد حركة الاموال نقدا او الصكوك القابلة للتداول دون إعاقة حركة رؤوس الأموال الشرعية.

كما تجدر الإشارة أنه من ضمن الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و في إطارها، يمكن التطرق إلى:

- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة المنعقد عام 1994 و الذي كان اللبنة الأولى لميلاد هذه الاتفاقية.

- إعلان نابولي السياسي و خطة العمل الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

---

[1] نصت في مادتها السادسة على عدد من الأفعال التي تدخل في إطار تبييض الأموال، و هي:

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها مع العلم أنها عائدات نشاطات إجرامية.

- إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات مع العلم أنها عائدات نشاطات إجرامية.

الفقرة الثالثة: التنظيمـات الدوليـة و مكافحـة تبييـض الأمـوال

إلى جانب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية سابقة الذكر، فان التنظيمات الدولية كانت لها أيضا مشاركة فعالة في مكافحة تبييض الأموال، حيث أبدت اهتماما شديدا بهذه المسألة و وضعتها على راس أولوياتها و ذلك من خلال وضع آليات للرقابة أو إعطاء توجيهات لتحقيق استراتيجية دولية فعالة و متناسقة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، و قد تمحورت أهم نشاطات هذه التنظيمات الدولية في هذا المجال في تعليمة الاتحاد الأوروبي لعام1991 ، برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، الجهاز الدولي لمراقبة المخدرات، الأنتربول إلى جانب المنظمة العالمية للجمارك.

أولا. اللجنة الأوربيـة و التعليمـة رقم91

في إطار مكافحة تبييض الأموال، أصدرت اللجنة الأوربية تعليمة بتاريخ 10 جوان 1991استنادا إلى مختلف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية لاسيما اتفاقية فينا 1988 ، تصريح بال و كذلك توصيات فريق العمل الماليGAFI، حيث حددت الإجراءات و التدابير الوقائية و الردعية لجريمة تبييض الأموال و التي تلتزم كل دولة أوربية عضو بتطبيقها[1].

تلزم المادة الثانية، إذن، الدول الأعضاء بتجريم تبييض الأموال وفق التعريف الذي جاءت به المادة الأولى، و إدراجه ضمن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية.

تتوجه الأحكام الواردة في هذه التعليمة إلى جميع المؤسسات المالية، حيث تلتزم الدول طبقا للمادة 12 من تطبيق هذه الأحكام على جميع المؤسسات و المهن التي يرتبط نشاطها بالميدان المالي و الذي يمكن أن يستغل في عمليات تبييض الأموال و هذا قبل الفاتح جانفي من1993

و أهم التدابير التي تضمنتها التعليمة تتعلق بما يلي:

---

[1] http :// www.coe.int (site officiel du conseil de l’Europe)

1. **رفع السر المهني** : حيث جاءت المادة 9 لتعفي موظفي الهيئات المالية من كل مسؤولية جنائية ، مدنية او إدارية في حال رفعهم للتصريح بالشبهة للمصالح المكلفة بمكافحة تبييض الأموال.

2. **تحديد هوية الزبائن** : حسب المادة 3 ، فإن المؤسسات المالية ملزمة بتحديد هوية زبائنها في الحالات التالية:

- وجود أي عملية تحويل للأموال تتجاوز قيمتها 15000 اورو ، سواء تمت من خلال عملة واحدة أو من خلال عدة عمليات.
- وجود شبهة حول أي شخص سواء كان يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر، و في حالة التأكد من عدم تصرفه لحسابه الخاص، يجب على المؤسسة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحديد هوية الزبون الحقيقي.
- وجود شبهة بتبييض الأموال حتى و لو لم تتجاوز قيمة العملية المالية مبلغ 15000 اورو.

3. **واجب الحذر** : تطبيقا للمادة 5 من التعليمة، فإن الدول الأعضاء ملزمة بالسهر على تطبيق مختلف التدابير، خاصة في مجال تحليل و معاينة جميع عمليات التحويل المالية خاصة تلك التي تكون محل شبهة ، أو التي تكون بطبيعتها مرتبطة بعملية تبييض للأموال.

4. **تسجيل العمليات المالية** : حيث نصت المادة 4 على التزام الدول الأعضاء بالسهر على تسجيل العمليات المالية من طرف المؤسسات المالية و ذلك بمسك:

- نسخة من الوثائق التي تحدد هوية الزبائن و ذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات بعد نهاية علاقة العمل مع الزبون.
- الوثائق الأصلية أو النسخ التي لها قوة ثبوتية بما في ذلك تسجيل التحويلات المالية لمدة لا تقل عن 5 سنوات بداية من تاريخ تنفيذ العملية.

5. الرقابة : تضمنت المادة 11 أهم التدابير التي تلتزم بها المؤسسات المالية:

- تحديد الإجراءات الخاصة بالرقابة الداخلية و وضع نظام اتصال يسهل الحد من عمليات تبييض الأموال و الوقاية منها، هذا ما يتطلب تعيين الأشخاص المكلفين بالاتصال مع المصالح الوطنية المختصة في مكافحة تبييض الأموال.

- اتخاذ التدابير اللازمة من اجل تحسيس الموظفين حول الإجراءات التي تضمنتها التعليمة و وضع برامج خاصة تسمح بالكشف عن العمليات التي لها علاقة بتبييض الأموال مع تحديد الإجراءات المتبعة عند اكتشاف مثل هذه الجرائم.

تم تعديل التعليمة في 2001 ، حيث وسع مجال تطبيقها ليشمل تجار المنتجات الفنية و المؤسسات غير المالية لمنعهم من تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة ككل و ليس فقط تلك الناتجة عن الاتجار غير الشرعي في المخدرات .

و من التدابير التي جاء بها التعديل، تخفيض القيمة التي تخضع لواجب الإخطار بالشبهة من 15000 اورو إلى10000 اورو، و جاء التعديل باستثناء يعفي المحامين من واجب الإخطار ضمانا لسرية علاقتهم مع زبائنهم عند قيامهم بمهام استشارية.

أما في سنة 2003 فقد تم اقتراح لائحة متعلقة بالتعاون بين المصالح الجمركية في مجال مكافحة تبييض الأموال، و التي تؤكد على إلزامية التصريح بكميات الأموال على مستوى الحدود الخارجية للدول بحيث يلزم كل شخص بالتصريح بالمبالغ المالية التي تتجاوز قيمتها 15000اورو عند الدخول أو الخروج من الإقليم الأوربي ، وفي هذا المجال تبلغ المعلومات المتضمنة في التصريح أو تلك التي يتم اكتشافها أثناء المراقبة مباشرة إلى المصالح المختصة أو إلى اللجنة الأوربية.

ثانيا. الأمم المتحدة و برنامــج المراقبــة الدوليــة للمخــدرات[1](PNUCID)

في إطار مكافحة الجرائم الناتجة عن المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات، فإن برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، اعتبر أنه من أهم أولوياته ضرورة مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات[2]، وذلك بواسطة:

- تأسيس علاقات مع مجموعة العمل المالي الدولية في مجالات التعاون التقني ومساعدة الدول الأعضاء.

- إنشاء مصلحة مكلفة بإعداد مواد تكوينية وتعليمية في مجال التحقيقات المالية المتخصصة بمكافحة تبييض الأموال.

- تنسيق المساعدات التقنية المتبادلة بين الدول الأعضاء للأمم المتحدة.

- تطوير المساعدة القانونية فيما بين الدول من خلال مصلحة المساعدة القانونية التي تعمل حاليا مع حوالي 50 دولة، وذلك بواسطة :

- وضع ميكانيزمات تشريعية فعالة متعلقة بالرقابة، وهذا بالنسبة للدول التي تواجه صعوبات في تطبيق أحكام اتفاقية فيينا 1988 المتعلقة بمكافحة المخدرات.
- المساعدة في وضع ترسانة قانونية ذات طابع تقني مع تبسيط القوانين لتسهيل تطبيقها.
- التأكيد على ضرورة احترام المعايير القانونية، قواعد النظام الاقتصادي، مباديء الائتمان في النظام المصرفي الخاص بالدول المعنية أثناء القيام بالتحريات، التزود بالمعلومات اللازمة للتحقيقات او المتابعات القضائية.

---

[1] هو الجهاز المركزي للأمم المتحدة المكلف بمراقبة المخدرات، أنشىء سنة 1990 ، وبدأ نشاطه سنة 1991 بالعمل على تنسيق وتوجيه جهود ونشاطات الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في مجال مراقبة إنتاج واستهلاك المخدرات وفي مكافحة المتاجرة غير الشرعية بها دوليا، وهذا بالتعاون مع مختلف الأجهزة الدولية المختصة ومنها المنظمة الدولية لمراقبة المخدرات، صندوق الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، لجنة المخدرات وقسم المخدرات.

[2] http :// www.pnucid.org

- التنسيق بين أحكام التشريعات المتعلقة بتبييض الأموال وما ورد من أحكام تشريعية متعلقة بمكافحة المخدرات، والتأكيد على المخالفات القانونية المرتبطة بما في ذلك التشريع الجزائي.
- وضع أنظمة للمعلوماتية والاتصالات السريعة لمعالجة العمليات المشتبه بها .
- العمل على إنشاء جهاز إداري" مركز للتحقيقات "لمساعدة السلطات القضائية في التحريات المازمة بها .

و قد أعلن برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات بالتعاون مع قسم الوقاية من الجريمة والقضاء الجزائي عن" برنامج عالمي لمكافحة تبييض الأموال"، يهدف إلى:

- تحسيس الرأي العام والوعي الدولي بظاهرة تبييض الأموال خاصة لدى الدول التي لم تشهدها من قبل وذلك من خلال إلقاء العديد من المحاضرات و تنظيم المنتديات والملتقيات الدولية...الخ

- تشجيع تطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها دوليا.

- توفير الوسائل المادية لمكافحة تبييض الأموال.

-الحث على تكوين بنية تحتية ترتكز على استراتيجية فعالة لمكافحة تبييض الأموال.

و قد تجسدت جهود برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات أيضا من خلال تقديم مساعدات لبعض الدول التي تكثر بها المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات و كذلك تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات ونذكر منها، كولومبيا، كمبوديا، أدر بجان، التشيلي، روسيا و سلوفاكيا.

أو بمساعدة بعض الهيئات والمصالح الوطنية للدول والمكلفة بالتحقيقات في جرائم تبييض الأموال ونذكر منها: البرازيل، التشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، قطر و فترويلا.

ثالثا. الجهاز الدولي لمراقبة المخـدرات و المؤثـرات العقليـة OICS[1]

تعود المتاجرة الدولية غير الشرعية في المخدرات و المؤثرات العقلية برؤوس أموال طائلة لممارسيها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو منظمات، و إن العوائد المتأتية من هذه النشاطات و التي يقدر متوسطها ب 400 مليار دولار سنويا وفقا لتقرير برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات(PNUCID)، يتم استعمالها إما لإعادة تمويل النشاط الرئيسي أي التجارة غير المشروعة أو لإعادة إدماجها في دورة الاقتصاد الشرعي أي القيام بعملية تبييض الأموال، ولذا فقد قررت الدول و الحكومات في إطار تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للمتاجرة غير الشرعية في المخدرات و المؤثرات العقلية المبرمة سنة 1988 اتخاذ تدابير لكشف، معاقبة و مكافحة النشاطات المتعلقة بتبييض الأموال و التي لها علاقة مباشرة بالمتاجرة غير الشرعية في المخدرات.

و في هذا الإطار تولى الجهاز الدولي لمراقبة المخدرات و المؤثرات العقلية في ذكرى تأسيسه التاسعة و الخمسين مراقبة الحركة الدولية غير الشرعية للمورفين و المؤثرات العقلية.

يتكفل هذه الجهاز **بمهمتين** أساسيتين وهما:

الأولى: تتعلق بتصنيع و التجارة و عمليات البيع الشرعي للمخدرات، و تتمثل مهمته في هذا الإطار في السهر على تداول الكميات الكافية و المتاحة لأغراض طبية و علمية و على ألا يتم الحصول عليها من مصدر غير مشروع و بذلك تدخل في تمويل نشاطات شرعية و قانونية أي أنها تصبح عبارة عن إحدى عمليات تبييض الأموال. كما انه في هذا الإطار يقوم بإتباع نظام

---

[1] L’Organe International de Contrôle des Stupéfiants et des substances psychotropes
الجهاز هو منظمة مستقلة ذات طابع قضائي تتكون من 13 عضوا منتخبا من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، أنشئت سنة 1968 بموجب الاتفاقية الوحيدة حول المورفين و المبرمة سنة 1961 و تتكفل منظمة الأمم المتحدة بتمويله أيضا .
لمزيد من التوضيح اطلع على الموقع الرسمي للجهاز http: // www.incb.org

لتقييم المورفين و نظام آخر لتقييم المؤثرات العقلية كما يقوم بمراقبة التجارة الدولية للمخدرات عن طريق تقارير إحصائية .

إضافة إلى هذا فانه يسهر على متابعة التدابير المتخذة من طرف الحكومات في إطار مراقبة المنتجات الكيميائية المستعملة في تمويل عمليات التصنيع غير المشروعة للمخدرات و المؤثرات العقلية و كذا عائداتها.

الثانية: تتعلق بمراقبة عمليات التصنيع و المتاجرة غير الشرعية للمخدرات، و يعمل الجهاز على سد الفجوات الموجودة في أنظمة المراقبة الوطنية و الدولية و المساهمة في تحسينها كما انه يقوم بتقييم المنتجات الكيميائية التي تشارك في عمليات التصنيع غير الشرعية للمخدرات و وضعها تحت نظام مراقبة دولي خاص بالتنسيق مع الدول و منظمة الجمارك الدولية.

إلى جانب التقرير السنوي الذي ينشره الجهاز حول نشاطاته و الذي يوضع لدى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة مع تقرير لجنة مكافحة المخدرات في شكل جدول يبين وضعية مراقبة حركة المخدرات في جميع أنحاء العالم، و يعزز هذا التقرير بتقارير تقنية أخرى تتضمن معلومات حول الإنتاج، التصنيع، التجارة و الاستهلاك المشروع الخاص بها.

و استنادا إلى هذه المعلومات يقوم الجهاز باتخاذ الإجراءات اللازمة من اجل مكافحة العائدات غير الشرعية من تجارة المخدرات كما يقدم التوصيات للحكومات عند طلبها و التي تسهر على بتوجيهها في هذا الإطار

و قد قامت المنظمة، كمثال على نشاطها بين سبتمبر 1996 و أوت1997 ، بإيقاف 11000شخص مبيض للأموال بالمكسيك.

رابعا. المنظمــة الدوليــة للشرطــة الجنائيــة (الأنتربول)

الأنتربول هو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1]، ومن بين الجرائم التي يهدف إلى مكافحتها"**جريمة تبييض الأموال**"

ويحتل الانتربول مكانة محورية و خاصة ضمن مجموعة الشرطة الدولية، إذ يقوم بوضع بروتوكولات دولية، كما يسهر على مساعدة المصالح المكلفة بمكافحة الجرائم الدولية بما فيها تبييض الأموال، حيث يعتبر الانتربول تبييض الأموال من بين المشاكل الأكثر جدية لأنها تشكل خطرا يهدد اقتصاديات الدول من جهة و لأنها ترتبط غالبا بالعديد من الجرائم الخطيرة الأخرى، كالمتاجرة غير الشرعية في المخدرات، التهريب، الإرهاب... ولهذا فإنه يضع هذه الجريمة ضمن أولياته في برنامجه للمكافحة.

يسعى الانتربول، إذن، بكل الطرق إلى مكافحة الإرهاب الذي صار يهدد جديا أمن دوله الأعضاء ولهذا يعمل على جمع كل المعلومات المتعلقة بهذا الشأن، فخلال الملتقى الدولي الثاني الذي عقده الانتربول و المتمحور حول تمويل الإرهاب، تبييض الأموال، المساس بالملكية الفكرية والجريمة المنظمة أكد على ما يلي:

- العلاقة بين تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي تبلورت و زادت خطورتها خلال السنوات الأخيرة.

- إرادة الانتربول في وضع و تطبيق بروتوكولات من اجل مكافحة الجريمة المالية الدولية.

- ضرورة اتحاد مختصين من الشرطة، المنظمات الدولية، و القطاع الخاص لمواجهة هذا النوع من الجرائم، حيث يعتبر أن الاتصال بينه و بين مصالح الاستعلام المالي و القطاع الخاص،

---

[1] مقرها بفرنسا و تتألف من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب الوطنية المركزية و المستشارين و يضم 181 دولة عضوا تسانده لبلوغ أهدافه عن طريق تعيين مكتب مركزي وطني في كل بلد.
لمزيد من التوضيحات، اطلع على الموقع الرسمي http: // www.interpol.int

جد ضروري للتمكن من وضع قواعد أكثر تنسيقا و فعالية لمكافحة تبييض الأموال الذي يعرف تطورا كبيرا.

و يتمثل هذا التعاون في تبادل المعلومات بين الانتربول والمنظمات العالمية حول المستجدات الحاصلة في المجالات التي يسعى لحمايتها، من خلال الاستغلال الأنجع لكل المعلومات المتوفرة حول هذه الجرائم، بان يضمن كل من الطرفين التبادل التام والسريع للمعلومات والوثائق المتعلقة بهذه المسائل مع احترام التحفظ الضروري المتعلق بالمعلومات السرية.

خامسا. المنظمة العالمية للجمارك[1]

قصد تفعيل دور إدارة الجمارك في مجال الوقاية و المكافحة لظاهرة تبييض الأموال، أصدرت المنظمة العالمية للجمارك في 2001 مجموعة مباديء تخاطب بها إدارات الجمارك على مستوى العالم تحت عنوان "توصية مجلس التعاون الجمركي المتعلقة بضرورة توسيع و تدعيم دور إدارات الجمارك في قمع تبييض الأموال و استرجاع عائدات الجرائم"

و قامت **لجنة مكافحة الغش** على مستوى المنظمة، في فيفري 2005، بتعديل هذه الأخيرة على ضوء توصية مجلس الأمن و التوصيات الجديدة لمجموعة العمل المالي الدولي، بهدف إعادة التأكيد على دور الجمارك في التصدي لتبييض الأموال و توسيعه ليشمل قمع تمويل الإرهاب، و التي تم تبنيها من طرف مجلس التعاون الجمركي في جوان 2005.

و أهم ما جاء فيها يدور حول النقاط التالية:

- جعل مكافحة تبييض الأموال كمبدأ، مع احترام أحكام التشريع الوطني و كذا استرجاع حاصل الجنح الذي يشكل مهمة أساسية لإدارة الجمارك.

---

[1] أنشئت المنظمة العالمية للجمارك سنة 1995 خلفا لمجلس التعاون الجمركي (التسمية الرسمية الحالية للمنظمة) الذي نصب بتاريخ 1952/10/04 تجسيدا لمعادة بروكسل الممضاة في 1950/12/15، و تسهر المنظمة على تقنين، تنسيق و تسهيل القواعد المرافقة للتجارة الدولية و تضم 153 دولة من بينها الجزائر منذ 1966.

- اعتبار الإجراءات المتخذة لمكافحة تبييض الأموال كجزءا هام من استراتجيات مكافحة الغش الجمركي المتخذة لقمع المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات و الجنح الأخرى وذلك عن طريق رصد الحركات المادية للأموال دوليا و وسائل الدفع و كل الوسائل المستعملة لتبييض حاصل الجنح.
- السهر على سن تشريع يسمح بحجز و مصادرة حاصل الجنح إذا لم يكن التشريع موجود من قبل.
- تعزيز الميكانزمات التي تسمح عند الضرورة بإجبار المسافرين الذين يحملون معهم النقود أو وسائل نقدية التي تتجاوز قيمتها مبلغ معين على التصريح بها لدى الجمارك.
- تدعيم و تثمين الإجراءات المتخذة والمطبقة من أجل التعاون على المستوى الثنائي و متعدد الأطراف لمكافحة تبييض الأموال.
- العمل على تدعيم إدارات الجمارك بسلطات واسعة من أجل تطبيق التشريع المتعلق بمكافحة التبييض لاسيما سلطة القيام بالتحقيقات المالية والمتعلقة بالمخالفين المحتملين أو المتهمين وتأهيل السلطات الجمركية للحصول على أمر من المحكمة لاسترجاع العوائد أو حاصل الجنح.
- استعمال الإدارات الجمركية كل الوسائل القانونية و المادية التي تتمتع بها في مباشرة التحقيقات المالية بهدف مصادرة العائدات، لاسيما سلطات الحجز و التقديم، وكذلك حق الإطلاع على الوثائق.
- اللجوء إلى وسائل تقنية ملائمة و ضمان الدعم اللوجستيكي من أجل تطبيق إجراءات مكافحة تبييض الأموال.
- استغلال أكبر قدر ممكن من الخبرات الجمركية المكتسبة في مجال مراقبة حركة المبادلات التجارية، و ذلك لاكتشاف و معالجة حالات تبييض الأموال المرتبطة بالعمليات المالية

المتعلقة بالتجارة الخارجية (يمكن أن تأخذ شكل الزيادة من قيمة البضائع المستوردة من أجل تحويل العملة للخارج)

- توفير، بالتعاون مع أمانة المنظمة العالمية للجمارك، دروس تكوينية لأعوان الجمارك بهدف توعيتهم بأهمية مكافحة تبييض الأموال، وفي إطار هذه الدروس يجب ضرورة تقديم تكوين متخصص حول الإجراءات الملائمة لمكافحة الظاهرة و الشروط الواجب احترامها أثناء اتخاذ هذه الإجراءات.
- تشجيع موظفي الجمارك على الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها خلال نشاطات المراقبة المعتادة على الحدود و ذلك عن طريق تحليلها من أجل إيجاد مؤشرات حول تبييض الأموال.
- المساهمة في تبادل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال على المستوى الدولي و كذا الوطني و بالتالي تدعيم التعاون في المجال الإداري و العملياتي، و هذا يكون عن طريق تخزين و معالجة المعلومات المتعلقة بحجز العملات في شبكة معلوماتية من أجل تحسين نوعية التحاليل مما يمكن من تقييم المخاطر و وضع نموذج أكثر فعالية.
- تفعيل الإمكانيات الأكثر ملاءمة على تحقيق أكبر تعاون ممكن مع السلطات الجبائية و التجارية و البنكية و سلطات أخرى متدخلة في المبادلات الخارجية و ذلك من أجل مساعدة إدارات الجمارك، أو مصالح الوقاية و القمع في مجال مكافحة تبييض الأموال[1].

[1] لمزيد من المعلومات، اطلع على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للجمارك http :// www.wcoomd.org

الفقرة الرابعة: المصالـح العملياتيـة

في إطار الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال، دائما، و إضافة إلى الترسانة القانونية الدولية الموضوعة و تكفل العديد من المنظمات الدولية بهذه المسالة، أنشئت مصالح عملياتية مهمتها الأساسية مكافحة تبييض الأموال سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي للدول، ومن بين هذه المصالح نجد:

- مجموعة العمل المالي الدولية.
- خلية معالجة المعلومات و التصدي للدوائر المالية غير الرسمية الفرنسية.

أولا. فريـق العمـل المالـي الدولـي GAFI

تم تأسيس فريق أو مجموعة العمل المالي الدولية GAFI في قمة الدول المصنعة G 7 (حاليا G 8) المنعقدة في باريس 1989 ، وفي سنة 1990 حررت مجموعة العمل المالي الدولية برنامج عمل لمكافحة تبييض الأموال تجسد في شكل أربعين (40) توصية تمت مراجعتها سنة 1996، ثم سنة 2001 و ذلك من اجل مواجهة التطور التقني الحاصل في مجال تبييض الأموال، و لقد نشرت المراجعة في 20 جوان 2003 متضمنة ثماني (08) توصيات جديدة متعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب ، لتضاف توصية جديدة سنة 2005 تتعلق بممرري الأموال[1].

---

[1] ROBINSON (Jeffrey) : Les blanchisseurs, Presses de la Cité, Focus, 1995, p 67.

Les passeurs professionnels : Le plus « gros coup » d'un passeur professionnel nommé «Pancho» consista à faire disparaître 18 millions de dollars en petites coupures pour le compte d'un trafiquant de New York moyennant une commission de 10%, frais non compris. Sa technique consistait à faire passer clandestinement l'argent des États-Unis au Canada en envoyant, comme de simples touristes (qu'on a appelé des « fourmis », compte tenu de la modicité des sommes et du nombre de transactions), des commis dans les aéroports, gares, bureaux de postes et agences bancaires les plus fréquentés. Les petites sommes, 20 et 50 dollars, étaient échangées contre de grosses coupures, par ces faux touristes, cette opération dura presque un mois. Il suffisait de choisir le bon moment, un mois d'été avec l'afflux des touristes, pour que personne n'y voit une quelconque machination illicite.

De Montréal, des passeurs professionnels étaient ensuite envoyés à Londres, avec l'argent dans leur poche. Hommes d'affaires d'apparence respectable, ils passaient l'aéroport par la sortie « rien à déclarer ». Cette étape est plus périlleuse vu l'importance des sommes en jeu ; elle dura donc plusieurs mois. Une fois les 18 millions en Angleterre, il suffisait de faire transporter les fonds vers les îles anglo-normandes, où ils étaient déposés, grâce aux bons offices d'un banquier, sur quatorze comptes appartenant à des entreprises de Jersey. A peine infiltré, cet argent était répandu par câble dans divers autres comptes bancaires dans le monde entier.

تعالج هذه التوصيات أساسا دور و التزامات المؤسسات المالية و المؤسسات الأخرى ذات الصلة بمحاربة تبييض الأموال، إلى جانب التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما و أن مجموعة العمل المالي الدولية تعمل بالتنسيق مع البنك العالمي و صندوق النقد الدولي.

- التزامات المؤسسات المالية:

إن أهم نقطة ركزت عليها مجموعة العمل المالي، هي دور المؤسسات المالية و ذلك من خلال التزاماتها التي يمكن تلخيصها في:

- تحديد هوية الزبائن وحفظ الوثائق طبقا للتوصيات من 8 إلى 13 وذلك بالحرص على حظر التعامل بحسابات مجهولة، التأكد من هوية الزبائن أو تراخيص الأشخاص الموكلين عنهم والعمل على حفظ الوثائق والسجلات.

- واجب الإخطار عن المعاملات المشبوهة حسب ما جاءت به التوصيات من 14 إلى 19 و ذلك بواسطة الإبلاغ عن المعاملات والأموال المشبوهة ،عدم الاحتجاج بالسر البنكي و الامتناع عن تحذير الزبائن المشتبه فيهم بعد الإخطار.

- التزامات المؤسسات ذات الصلة بتبييض الأموال

تضمنت التوصيات دور السلطات المختصة بمراقبة المؤسسات المالية والمتمثل في:

- التأكد من أن المؤسسات المراقبة تملك برامج فعالة لتجنب تبييض الأموال.

- التحقق من التزامات المؤسسات المالية بالتشريعات والضوابط الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

- التحري عن مصادر الأموال على ضوء الملفات التي تخطرها بها المؤسسات المالية.

كما تطرقت التوصيات لدور مختلف السلطات الوطنية الأخرى المختصة والمتمثل في:

- إنشاء وحدات تحريات مالية مركزية.

- تشجيع تطوير التقنيات الحديثة لتسيير الأرصدة.

- وضع توجيهات لمساعدة المؤسسات المالية على اكتشاف المعاملات المشبوهة لزبائنها والمساعدة على تكوين موظفي هذه المؤسسات.

3- تقوية التعاون الدولي:

تم التأكيد عليه في التوصيات من 30 إلى 40 والتي شملت كل من التعاون الإداري والتعاون القضائي:

- **التعاون الإداري**: والذي يتم إما من خلال التبادل العادي للمعلومات من خلال تسجيل وتقييم التدفقات النقدية الدولية، تكفل السلطات الدولية المختصة مثل الشرطة الدولية والمنظمة العالمية للجمارك بجمع المعلومات المتعلقة بالتبييض و كذلك وضع المعلومات المحصل عليها تحت تصرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

كما يتم التعاون الإداري في مجال المعلومات المتعلقة بالتحويلات المشبوهة من خلال تكييف التنظيمات الداخلية للدول، توحيد إجراءات تبادل المعلومات... الخ

- **التعاون القضائي**: وذلك في مجال المتابعات القضائية،التحريات وتسليم المجرمين وكذا في مجال مصادرة منتجات جريمة تبييض الأموال.

4- وضعية الدول و الأقاليم غير المتعاونة:

تطرق فريق العمل المالي الدولي إلى وضعية الدول و الأقاليم غير المتعاونة من خلال التوصيتين 20 و 21 اللتان نصتا على القواعد الواجب تطبيقها داخل هذه الدول و عند التعامل معها.

و على الصعيد العملي، قام فريق العمل المالي الدولي (GAFI) سنة 1999 بإصدار ما يعرف بمبادرة البلدان و الأقاليم غير المتعاونة، وفي سنة 2000 أصدر تقريرا يخص هذه المبادرة يضم المعايير المعتمدة لتحديد الدول و الأقاليم غير المتعاونة و التي دارت في ذات السنة بـ 15 بلدا.

كما يحث التقرير هذه الدول و الأقاليم، على بذل المجهودات اللازمة لمكافحة تبييض الأموال من خلال تبني تشريعات جديدة و تحسين أنظمتها المصرفية و المالية، و تضمن النص إمكانية تقديم الـ" GAFI" للمساعدات المالية و التقنية لتمكين هذه الدول من وضع و تجسيد أنظمة مكافحة غسيل الأموال، و في حالة عدم تعاون الدول المعنية، نص التقرير على الإجراءات الردعية و التي تصل إلى حد وقف التعاملات معها.

كما يقوم فريق العمل المالي بمناقشة هذه المبادرة في كل اجتماعاته مع حرصه على مراجعة قائمة الدول غير المتعاونة و قد أسفرت مثلا هذه العملية حين أجريت في جويلية 2004 على ضم ستة دول جديدة هي جزر كوك، اندونيسيا، ميامار ، ناورو ، نيجيريا و الفيليبين[1].

و يمكن الإشارة في الأخير إلى أن **الجزائر** عضو في فريق العمل المالي الدولي حيث انضمت مؤخرا إلى فرع الشرق الأوسط و شمال إفريقيا الذي يوجد مقره في بيروت بلبنان.

- إجراءات تقييم الدول الأعضاء:

إن نشاط الجهاز قائم على أساس التعاون الدولي، و للوقوف على التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في مجال مكافحة تبييض الأموال يتم اللجوء إلى اجرائين نصف سنويين:

أولا. **التقويم الذاتي** والذي ترد فيه كل دولة عضو على استمارة عادية تتعلق بوضع عملها في تنفيذ التوصيات.

ثانيا. **التقويم المتبادل** و الذي يفحص فيه فريق متكون من أربعة خبراء ماليين و قانونيين، يختارون من الدول الأعضاء، كل دولة عضو.

و في حالة تبين أن دولة عضو لا تتقيد بالتوصيات فإنها تلزم برفع تقرير للمنظمة يتناول التقدم الذي حققته، و عند الضرورة يوفد رئيس GAFI بعثة رفيعة المستوى إلى البلد المعني، و كإجراء أخير يمكن الانتهاء إلى تعليق عضوية البلد المعني.

---

[1] Rapport annuel du GAFI, 2004 (recueilli du site officiel du GAFI)

ثانيا. خلية معالجة المعلومات و التصدي للدوائر المالية غير الرسمية TRACFIN[1]

كباقي دول العالم المتطورة، قامت فرنسا منذ عدة سنوات بوضع نظام تشريعي لمكافحة تبييض الأموال، كما بادرت بإنشاء الهيئات و المصالح التي تتولى مكافحته ميدانيا وعلى رأسها خلية معالجة المعلومات المالية التي سنعكف على دراستها لأنها كانت محل اقتباس حين إنشاء نظيرتها بالجزائر. و أنشئت هذه الخلية سنة 1990 و هي عبارة عن مصلحة إدارية تابعة لوزارة المالية و الاقتصاد وهي تعتبر في آن واحد مركزا للمعلومات المالية و وحدة متخصصة في مكافحة عملية تبييض الأموال، وضحت مهامها بصفة دقيقة بموجب قانون1990/07/12 .

يديرالخلية أمين عام هو المدير العام للجمارك و يساعده أمين عام مساعد تابع لنفس الإدارة كما تضم 29 محققا و محللا، يقومون بمعالجة التصريحات بالشبهة التي يتم استقبالها وأغلبهم تابعين لإدارة الجمارك مما يبين التمثيل القوي لها على مستوى الخلية، و هذا ما جعلها تظهر كجزء لا يتجزء من إدارة الجمارك الفرنسية.

ا - تنظيمها

يتكون TRACFIN من المصالح التالية :

1- لجنة توجيه: (comité d'orientation)

تتكون هذه اللجنة من رئيس المفتشية العامة للمالية، المدراء العامين للخزينة، الجمارك و الضرائب، موظفين سامين على مستوى الدفاع الوطني مكلفين بالاقتصاد و المالية بالإضافة إلى شخصيات يتم اختيارها على أساس الكفاءة. و تتولى اقتراح التغييرات والتعديلات التشريعية، التنظيمية و الإدارية الضرورية و المناسبة.

[1] La cellule de TRraitement et d'Action contre les circuits FINinanciers clandestins
TRACFIN au cœur de la lutte anti-blanchiment, Ministère de l'Économie, des Finances et de l'Industrie, Paris

2- القســم العملياتــي

يترأس القسم العملياتي ويديره إطار سامي تابع لإدارة الجمارك و كل المحققين على مستواه هم تابعين لإدارة الجمارك، و يتولى القيام بما يلي:

- استقبال و جمع المعلومات المتعلقة بتحديد أصل المبالغ أو تحديد طبيعة العمليات المعنية.
- إبلاغ وكيل الجمهورية في حالة الاشتباه بوجود عملية تبييض أموال.

3-الأمانــة العامــة : تقوم بما يلي:

- تحضير قرارات لجنة التوجيه و السهر على تطبيقها ميدانيا.
- تنشيط القسم العملياتي.
- تسيير وسائل عمل الخلية

ب - صلاحيــاتهــا

تتمتع الخلية بعدة صلاحيات حتى تتمكن من تأدية دورها و التي تتمثل فيما يلي :

- استقبال " التصريحات بالشبهة " المتعلقة بعمليات بنكية جارية.
- الحصول و الاضطلاع على أي وثيقة تخص أي عملية تكون محل تصريح.
- استقبال وجمع كل المعلومات اللازمة على مستوى البنوك في حالة عدم تنفيذ العملية المعنية و عدم وجود أي وثيقة تخصها.
- جمع التقارير المحررة من طرف البنوك بمناسبة العمليات المعقدة غير المبررة اقتصاديا.
- الحصول و الإطلاع على أية وثائق هوية تخص زبائن البنوك عندما يكونون محل شبهة فلا يمكن أن يستعمل السر البنكي كعارض أمام الخلية.

إضافة إلى كل ذلك، يمكن للجهاز أن يوقف او يجمد و يعترض على تنفيذ العملية المصرح بها لمدة 12ساعة على أقصى حد و يمكن تمديد هذه المدة من طرف رئيس المحكمة العليا لباريس.

و حينما يفضي التحقيق إلى التأكد من صحة الاشتباهات حول وجود عملية تبييض للأموال، يقوم الجهاز بإبلاغ وكيل الجمهورية، كما يقوم بإبلاغ السلطات القضائية في كل مرة يتمكن فيها من خلال تحقيقاته من اكتشاف و ضبط أفعال غير مشروعة، و التي تدخل في إطار مجال التصريح بالشبهة مثل التزييف و الرشوة و الغش.

كما يمكن له مبادلة المعلومات مع الشرطة القضائية المكلفة بمحاربة الجريمة المالية، و كذلك مع الجمارك و كل المصالح المكلفة بمراقبة المهن التي تخضع للتصريح (اللجنة البنكية، لجنة مراقبة شركات التأمين......الخ)

إضافة إلى ذلك، فصلاحيات الخلية توسعت كثيرا في ميدان التحقيق بموجب قانون 29 جانفي 1993 المتعلق بالوقاية من الرشوة و بالشفافية الاقتصادية.

ج- التزاماتهـا القانونيـة

أكدت المادة 16 من قانون 1990/07/12 على أن المعلومات و الاستخبارات التي يتم الحصول عليها لا يمكن أن تستعمل لأي غاية أخرى ما عدا مكافحة عملية تبييض الأموال و لا يمكنه إبلاغ هذه المعلومات إلا للأشخاص المحددين قانونا و بصفة حصرية.

من جهة أخرى يستفيد الوسطاء الماليين و غير الماليين من الإعفاء من المسؤولية الجنائية، المدنية والمهنية إذا قاموا بواجب التصريح بالشبهة و بحسن النية.

و بالتالي فالخلية عبارة عن جهاز إداري وظيفته الرئيسية هي جمع و تحليل ونشر المعلومات الواردة من الهيئات المالية و لذلك قام كل بنك بخلق منصب " مراسلTRACFIN " حيث يتولى هذا الموظف جمع المعلومات وتبليغها للجهاز، و بالمقابل تم إنشاء خلية TRACFINبهدف تمكين البنوك من المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها الزبائن من خلال عدم التوجه إلى القضاء مباشرة.

المبحث الثاني: واقع تبييـض الأمـوال فـي الجزائـر

تشكل قضية تبييض الأموال خطرا كبيرا على الإستقرار الإقتصادي الجزائري، و هذا من خلال الممارسات التي انتشرت في بعض البنوك و المؤسسات و شركات التأمين التي ظهرت في السنوات الأخيرة و التي تستقبل الأموال دون طرح سؤال: **من أين لك هذا**..؟!

كما أن سياسة التفتح على العالم التي انتهجتها الجزائر، و التحول من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق جعلت الحركية المالية نشيطة و التي تم استغلها لأغراض مشبوهة، فبدأت الجريمة المنظمة، المغذية بشكل أساسي لظاهرة تبييض الأموال، في الانتشار.

و بالرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر من الجرائم المستحدثة في الجزائر و ليست بذات الحدة كالمناطق الأخرى من العالم إلا أن هذا لا ينفي أنها تشكل خطرا كبيرا على بلادنا[1]

لذلك علينا الوقوف عند معالم الظاهرة و كذا المعطيات المبدئية التي تميز الحالة الجزائرية بالنسبة لها، من حيث عوامل تفشيها و اللبنات الأولى للتصدي لها، و عليه، سنقوم في هذا المبحث باستعراض مسألة المتاجرة بالمخدرات في الجزائر مع التركيز على مدى نموها واتساعها، وصولا إلى مكافحتها ثم الترسانة القانونية المتوفرة على هذا الصعيد (المطلب الأول)، للانتقال إلى الحديث عن الاقتصاد الموازي والدور الذي لعبه في تشجيع الظاهرة محل الدراسة، أمام ضعف الأنظمة المالية والبنكية، ثم في الأخير نتطرق إلى ظاهرة الإرهاب وعلاقتها مع التبييض، مع إبراز هشاشة الترسانة القانونية في مجال التجريم والتعاون ما بين القطاعات و على كل المستويات لمكافحة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

---

[1] عرض وزير المالية السابق **محمد ترباش** نشرته جريدة حوادث الخبر، العدد 38 الصادر بتاريخ 29 مارس 2004، ص18 حيث أكد في نوفمبر 2002 خلال عرضه لأهم المحاور المتعلقة بقانون المالية لسنة 2002 بقوله " إن الجزائر تعاني من شبكات تبييض الأموال على خلفية إنتشار شبكات تجارة المخدرات و الأسلحة"

المطلب الأول: تجريـم مصـادر و مصبـات تبييـض الأمـوال

بخصوص مصادر الأموال غير النظيفة في الجزائر، فنجد أنها تتمثل في المخدرات بالدرجة الأولى، التهريب عبر الحدود و خصوصا بالنسبة للمواشي، المواد العذائية، المشروبات الكحولية، السلاح، التبغ و الأسلحة، كذلك المتاجرة بالأشخاص و التي إنتشرت بصورة كبيرة في السنوات الأخيرة، حيث سجلت خلال العشرية الأخيرة أكثر من 800 قضية تورط في إرتكابها حوالي 3000 شخص[1].

كما يعد الإرهاب من أهم مصبات تبييض الأموال، حيث يرجع الملاحظون و المختصون الدوليون أسباب استمرار الإرهاب في الجزائر إلى القوة الخفية لتبييض أموال الجماعات الإرهابية.

إضافة إلى هذا، و كنتيجة للظروف الأمنية، نتجت ظاهرة أخرى تشكل حلقة مفرغة هي تهريب الأسلحة و المتاجرة غير المشروعة إلى جانب الفساد و الرشوة، استغلال النفوذ، التهرب الضريبي و إختلاس الأموال...الخ

الفقرة الأولى: المتاجـرة غيـر الشرعيـة بالمخـدرات[2]

إن المخدرات كانت دائما عنصرا جوهريا للجريمة المنظمة العابرة للحدود و هي كذلك من ضمن المغذيات الأساسية للإرهاب و منبع لا ينضب لغسيل الأموال و من ثم فإن محاربتها و التصدي لها بكل الوسائل يستوجب تعبئة كاملة و تعاونا محكما أكثر نجاعة مما هو عليه الآن سواء كان ذلك على الصعيد الجهوي أو الدولي و ذلك من خلال رسم سياسة وقائية فعالة للقضاء على هذه الآفة أو على الأقل الحد من استفحالها.

---

[1] http:// www.douane.gov.dz (site officiel de la douane algérienne)
[2] CHERI (Rachida) : Op Cit

أولا. عناصـر تحليـل حول التجـارة غير الشرعيـة بالمخـدرات في الجزائـر

فيما يلي سوف نستعرض معطيات عامة حول المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات في الجزائر، وذلك بإعطاء قراءة وجيزة للإحصائيات المتوفرة على مستوى مختلف المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات وكذا المتعلقة بالقضايا التي تمت متابعتها عن طريق العدالة، للانتقال إلى تحديد مختلف العوامل المساعدة على تطور هذه الظاهرة في الجزائر.

1. تقديم عام عن التجـارة غير الشرعيـة في المخـدرات في الجزائـر

سجل أول إنذار بخطر ظاهرة المخدرات بالجزائر سنة 1975 حيث تم حجز 3 أطنان من القنب الهندي، أما الإنذار الثاني فقد كان سنة 1989 على اثر حجز أكثر من 02 طن من القنب و توقيف حوالي2500 شخص طوال السنة حيث دخلت جميع هذه المخدرات من الجهة الغربية للبلاد و التي توجه من جهة إلى موانئ وهران و الجزائر العاصمة لتصديرها نحو أوربا و من جهة أخرى نحو البلدان الواقعة شرق الجزائر و جنوبا مرورا بورقلة و بصفة خاصة بمدينة واد سوف التي تحولت إلى مفترق طرق هام في مجال المتاجرة بالمخدرات باتجاه تونس و ليبيا و الشرق الأوسط.

أما فيما يخص المخدرات الباهضة الثمن، فتدخل إلى الجزائر عن طريق الطرود البريدية الآتية من أوربا بواسطة الشحن في البواخر و الطائرات و هناك كميات أخرى تأتي من البلدان الواقعة جنوب الصحراء من خلال شبكات لها نقاط اتصال بالعاصمة.

فطبقا لما يتوفر من معلومات صادرة عن إدارة الجمارك ومصالح الأمن، تعتبر البوابة الحدودية الغربية للجزائر المعبر الأساسي لشبكات تهريب المخدرات والمتاجرة غير الشرعية بها، لتتوجه بعد ذلك الكميات الهائلة منها إلى أوربا والبلدان العربية الشرقية.

و للملاحظة فإن الجزائر في الآونة الأخيرة لا تعتبر بلدا منتجا و لا مستهلكا بصفة واسعة و لكن تشكل فضاءا مفضلا للعبور حيث تشير المعلومات بأن 90 % من الكميات

المحجوزة من قبل المصالح المعنية خلال السنوات الأخيرة كانت موجهة للاستهلاك في بلدان أخرى من أوربا و إفريقيا و الشرق الأوسط، % 93.39 سنة2000 و 91.30% في سنة 2001 بينما تقدر هذه النسبة ب % 73.5 لعام 2002[1] و لكن إذا ما تمعنا في هذه النسب فإننا سنلاحظ أنها في انخفاض هذا ما يدل على أن نسب الإقبال على التعاطي هو في ازدياد داخل الوطن سواء في تهريب المخدرات أو تعاطيها ساعدتها عدة عوامل سنتطرق لها في النقطة الثانية.

2. العوامل المساعدة على تطـور المتاجـرة غير الشرعيـة في المخـدرات

إن ظاهرة تهريب المخدرات تعرف تطورا متزايدا في الجزائر في السنوات الأخيرة و يتجلى ذلك من خلال الكميات المحجوزة التي تتزايد باستمرار و مما ساعد هذا التطور اجتماع عدة عوامل منها ما يلي:

- نقص الإمكانيات و الوسائل المتعلقة بمكافحة تهريب المخدرات .
- قيام إسبانيا بتعزيز المراقبة عبر كامل حدودها المغربية جعل من المهربين اللجوء إلى الجزائر كمنطقة عبور لتهريب المخدرات و خاصة القنب الهندي إلى أوربا.
- الظروف الطبيعية التي تسهل لشبكات التهريب الإفلات من قبضة الجمارك و الدرك الوطني و مصالح الأمن كشساعة الصحراء و التي جعل المهربون منها فضاء مفضل لتمرير بضائعهم وكذا طول الشريط الحدودي مع المغرب، و طول الشريط الحدودي البري بصفة عامة حيث يبلغ طوله حوالي 6000 كلم و 1200 كلم.
- وجود مناطق قريبة لزراعة المخدرات (المغرب) و مناطق أخرى مستهلكة و المتمثلة في أوربا .
- الربح السريع و الرغبة في تكوين رؤوس أموال كبيرة إلى جانب انتشار البطالة.

---

[1] مصدر الأرقام الموقع الرسمي للديوان الوطني للإحصائيات http:// www.ons.dz

- غياب المراقبة الصارمة التي من المفروض ممارستها على الصيدليات والمستشفيات فيما يخص بيع واستعمال المؤثرات العقلية المرخصة (الأدوية).

ثانيا. الترسانـة القانونيـة لمكافحـة تجـارة المخـدرات في الجزائـر

ان مسالة التجارة غير الشرعية بالمخدرات اخذت نصيبها من الاهتمام الدولي وعيا بضرورية توحيد الجهود من اجل اتخاذ الإجراءات والتدابير الصارمة للحد من هذه الظاهرة، ولم تكن الجزائر على هامش المجهودات المبذولة على المستوى الدولي في ذلك، إذ صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الصدد، كما نصت قوانينها الداخلية على عدد من الأحكام الردعية إلى جانب التنظيمات والهيئات المكلفة بمحاربة المخدرات.

1. الترسانـة القانونيـة الدوليـة

انضمت الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات التي أسفر عنها النظام الدولي الجديد الذي تبنته الأمم المتحدة، ويتعلق الأمر بما يلي:

- الاتفاقية الموحدة حول المخدرات الصادرة عام 1961 ، التي تعتبر الأساس القانوني الدولي لمكافحة المخدرات، وقد انضمت إليها الجزائر سنة1963 (ج.ر 66) المكملة بالاتفاقية الصادرة حول المخدرات في 1971 ، التي جاءت لتوسيع لقائمة المخدرات التي أتت بها الاتفاقية السابقة، بإضافتها للمهلوسات العقلية ذات المصدر الصناعي أو التركيبي.

- اتفاقية فيينا لعام 1988، انضمت إليها الجزائر عام 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 [1](ج.ر 07)

---

[1] تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية، أصدرت الجزائر المرسوم التنفيذي رقم97 -212، المؤرخ في1997/06/09 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج.ر41

2. الترسانـة القانونيـة الداخليـة

نجد في هذا الصدد القانون المتعلق بحماية وترقية الصحة العمومية[1]، لاسيما المادة 190 منه التي ذكرت أن" صناعة، استيراد، حيازة، بيع، اقتناء واستعمال المؤثرات أو النباتات المخدرة وزراعتها محددة عن طريق التنظيم"، وكجزاء لمخافة هذه الأحكام، نصت المواد 242 إلى 246 من هذا الأمر على العقوبات المتمثلة في الحبس والغرامات.

كما ان القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 /1979/07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك (ج.ر 61) ، ينص في مادته 21 أن كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ومن بينها المخدرات لا يسمح بجمركتها إلا بتقديم رخصة أو شهادة، أو بعد إتمام إجراءات خاصة.

وقد تضمن المرسوم رقم92-126المؤرخ في 1992/03/28(ج.ر 24) قائمة للمخدرات والمؤثرات العقلية التي تعتبر كمحظورات، كما أن قانون الجمارك قد شدد من جانب آخر على استيراد أو تصدير المخدرات ويظهر ذلك من خلال استثنائها من إجراء المصالحة المنصوص عليه في المادة 265 من قانون الجمارك.

كما تتوفر الجزائر على هيئات وتنظيمات مكلفة بمحاربة المخدرات، كالجمارك، الدرك الوطني والشرطة التي تتميز بالاختصاص العام في ذلك، إلى جانب هيئات متخصصة تسعى لإيجاد وتبني سياسات فعالة لمكافحة المخدرات، تنسيق وتطوير الجهود الجهوية والدولية مثل **الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، اللجنة الوزارية المشتركة لمكافحة المخدرات والإدمان** الموضوعة تحت وصاية وزارة الصحة والسكان.

إن مكافحة تهريب المخدرات سواء على المستوى الوطني أو الدولي يتطلب تعاون وتنسيق بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة المخدرات، فعلى المستوى الوطني، ومنذ إنشاء

---

[1] الأمر 85-105المؤرخ في02/16/ 1985 المتعلق بحماية و ترقية الصحة العمومية، ج.ر08

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها أصبح الإطارلتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات الوزارية المعنية بمكافحة المخدرات(وزارة المالية، الداخلية، الدفاع، العدل، الشؤون الدينية....)

لهذه الأسباب، فإن دور أجهزة الأمن يجب أن يتعدى مجرد تطبيق القوانين ذات الصلة إلى الحرص على قطع كل السبل أمام تطور الشبكات العاملة في تهريب وتوزيع وتخزين هذه السموم والتي غالبا ما تكون منظمة ومهيكلة في شكل عنكبوتي يتسم بالمرونة حيث تغير من أشكالها وأساليب عملها كلما استدعت الضرورة إلى ذلك.

أما على مستوى التعاون الدولي في مكافحة تهريب المخدرات، فنجد جهود جبارة تبذل للحد من الظاهرة، ويتجلى ذلك في إعداد تنظيم قانوني دولي لمراقبة المخدرات، والمقصود به الاتفاقيات الدولية الثلاثة[1] وإنشاء هيئات دولية لمراقبة المخدرات[2] ، وانتهاج سياسة الحظر الدولي للمخدرات المستنبطة من محتوى الاتفاقيات الدولية و المتمثلة في مراقبة زراعة وصناعة والتجارة الدولية وتوزيع المخدرات، إضافة إلى تجريم الأفعال المخالفة لأحكام الاتفاقيات الدولية، وضرورة فرض جزاءات على ارتكاب هذه المخالفات لكن بدرجات متفاوتة زيادة عن التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والتكوين .

لكن رغم كل هذا الاهتمام الدولي بمكافحة المخدرات، يبقىالمسعى محدودا لعدم توفر الموارد المالية الكافية للقيام بدوره ولمساعدة الدول المستفحلة فيها هذه الظاهرة وعدم دقة التقديرات والإحصائيات المقدمة له من طرف الدول.

[1] اتفاقية1961 و المعدلة ببروتوكول 1972 ، اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية و اتفاقية 1988 لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

[2] الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لجنة المخدرات، برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات، إضافة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة العالمية للجمارك و المنظمة العالمية للصحة

الفقرة الثانية : الإرهـاب و تبييـض الأمـوال[1]

لقد حاول أساتذة القانون والعلوم السياسية في العقود الأخيرة للقرن الماضي تحليل ظاهرة العنف والإرهاب، إلا أنهم لم يتوصلوا إلى تحديد المفهوم النهائي والدقيق له بشكل منطقي وعقلاني و السبب يرجع لاختلاف إيديولوجية كل طرف عن الآخر[2].

أما بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة فقد نسبت لجريمة الإرهاب ملامح تميزها عن غيرها من الجرائم و المتمثلة أساسا في[3]:

- الإرهاب وسيلة وليس غاية.
- الوسائل المستخدمة عديدة تتميز بطابع العنف وتخلق حالة من الفزع والخوف.
- لا يثار الحديث عن الإرهاب إلا إذا كانت هناك مشكلة سياسية أو موقف معين.
- عدم مراعاة حقوق الأقليات و حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- عدم احترام حقوق الإنسان.
- تتميز بتنظيم محكم ويقوم على إدارة شؤونها ممولين و مجهزين للسلاح.

ويرتبط تبييض الأموال بصفة مباشرة مع تمويل الإرهاب ويساهم في ديمومة وتفاقم خطورة الأفعال الإرهابية على المستوى الوطني والدولي.

إن تمويل الإرهاب يتمثل في القيام بأية وسيلة كانت (مباشرة أو غير مباشرة)بشكل غير مشروع بتقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها جزئيا أو كليا في ارتكاب الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

---

[1] ANINAT (E), HARDY (D) et JOHNSON (C) : combattre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, In revue Finances et Devloppement, Paris, Septembre 2002, 44-47 pp

[2] د. حنا عيسى (أستاذ القانون الدولي): الإرهاب الدولي، http://www.annbaa.org

[3] POLITTI (Alexandro) : les nouveaux défis et l'intégration européenne, les cahiers de Chaillot, 1997

أولا. الإرهـاب كظاهـرة دوليـة

مما لا شك فيه أن أخطر ما يواجه عالمنا اليوم هو تنامي ظاهرة المنظمات الإرهابية التي باتت تقصف مضاجع الشعوب في العالم أجمع، فلم تعد هذه المنظمات مقتصرة على دولة معينة وإنما أصبحت ظاهرة دولية عبر وطنية خطيرة ولم يعد أي بلد في مأمن من جرائم هذه المنظمات الإرهابية التي تتميز بالتنظيم المحكم ويقوم على إدارة شؤونها ممولين ومجهزين للسلاح ومنظرين يستغلون الوضع الإقتصادي البائس والفقر المدقع الذي تعاني منه مئات الملايين البشرية من خلال تجنيد البؤساء لتنفيذ العمليات الإرهابية، كما تتلقى هذه المنظمات دعما غير مباشر من عدد من الدول والتي تسمى بالدول الداعمة للإرهاب

لكن حقيقة عولمة الإرهاب تأكدت للعالم اثر أحداث 2001/09/11 فالطرف المتهم فيها هو تنظيم إرهابي لا ينتمي إلى دولة معينة واستعمل طرق ووسائل جديدة في هجماته على واشنطن و نيو يورك، وحسب التعريف القانوني الدولي فإن هاته الهجمات لا يمكن اعتبارها عدوان مسلح وهي تتميز عن غيرها من الأعمال الإرهابية بما يلي:

- عدم التكافؤ بين الأقوياء والضعفاء مما تطلب جهودا معتبرة ولكن الأثر و الوقع كان أكبر للغاية.
- دور وسائل الإعلام في كل عمل إرهابي ولا سيما تلك الأعمال التي وقعت في أوربا و غيرها غير أن الترويج الإعلامي لأحداث 11 سبتمبر 2001 كان أهم و أوسع.
- الشبكة المالية العالمية التي تخفي المصادر التي تساعد على تمويل الإرهاب.

وبعد هذه الهجمات الإرهابية تزايد اهتمام الرأي العام بالأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال في كل أنحاء العالم خاصة نظام الحوالة ويرجع ذلك إلى الدور المزعوم لهاته الوسيلة في تمويل نشاط الأنظمة الإرهابية ولا توجد حتى الآن استراتيجية دولية واضحة لمحاربة الإرهاب،

ولكن يمكن القول بأن أحداث11 /2001/09 دعمت الاتجاه نحو التعاون الدولي الإقليمي في هذا المجال.

وفي ظل هذا الوضع اتخذت إجراءات لمكافحة الإرهاب والوقاية منه على مختلف الأصعدة المحلي، الدولي والإقليمي كإجراءات تدعيم الأمن الداخلي، تنظيم الأجهزة الأمنية و إجراءات أخرى مكملة على المستوى التعاون الدولي لمحاربته هذا فضلا عن الإجراءات التي اتخذت تطبيقا لبنود القانون الصادر عن كتابة الدولة الأمريكية في أفريل2001 والتي تهدف إلى محاصرة الجماعات التي اعتبرت من طرف حكومة واشنطن إرهابية ، فبالإضافة إلى اتخاذ قرار تجميد ومنع استغلال كل الأرصدة المشكوك فيها على التراب الأمريكي، تم الاتصال بالدول والحكومات لاتخاذ إجراءات مماثلة.

رغم أن الواقع الإنساني عبر التاريخ أثبت بأن ظاهرة الإرهاب ليست جديدة، بل هي ملازمة لحياة المجتمعات البشرية، غير أن العبرة تظل دوما هي مدى عمق وتعميم وخطورة آثار الظاهرة، فلقد اتسعت دائرة العنف الإرهابي في الآونة الأخيرة لتشمل دولا كثيرة في معظم أنحاء العالم ليصبح لها طابعا دوليا مضرا بالنظام الدولي وبمصالح الشعوب و المواطنين، وأمن وسلامة العالم.

والعالم على دراية أن الإرهاب كآفة عابرة للحدود يشكل تحد وخطر كبيرين على المجتمع الدولي، وهذه الظاهرة ليست وليدة تفجيرات نيويورك وواشنطن وإنما ما يميز هذه الأحداث عن الأعمال الإرهابية السابقة هي عولمة الإرهاب الذي أدى إلى ظهور نزعة نحو عولمة الردود القطرية لمواجهته ومواجهة الطابع العالمي للمخاطر التي أصبحت تهدده أكثر من أي وقت مضى فبادر المجتمع الدولي بوضع استراتيجية دولية لمكافحة الإرهاب باتخاذ إجراءات على المستويات المحلية، الإقليمية و الدولية، على رأسها تشديد الرقابة والتعاون لمكافحة تمويل هذه الظاهرة، الذي يكون مصدره أساسا تبييض الأموال.

ثانيا. آثار الإرهـاب فـي الجزائـر و استراتيجيـة مكافحتـه

إن اغلب المساهمين في الهيئات المالية التي أنشئت مؤخرا تبين أنهم ذوو النفوذ السياسي أو المالي الذين تمكنوا من جمع أموالهم خلال العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر، بعضهم من خلال الرشوة واستغلال النفوذ والبعض الآخر عن طريق التهرب الضريبي إلى جانب اختلاس الأموال، وتحالف آخرون مع مافيا المخدرات و التهريب والمتاجرة بالأسلحة.

وهناك من وجد في الجزائر أرضا خصبة لتبييض الأموال، إذ بعد التضييق الذي قامت به الدول الأوربية و الأمم المتحدة على هذه العصابات، اتجهت هذه الأخيرة إلى الجزائر لاعتبارات كثيرة، زيادة على الوضع الأمني الذي كان سائدا فترة التسعينات بسبب ظاهرة الإرهاب و ما لهذا الأخير من علاقة بمافيا الجريمة المنظمة، ويعد مصدرا من مصادر تبييض الأموال حيث أنه حسب رأي أحد المختصين الدوليين فإن من أسباب استمرار الإرهاب في الجزائر هو القوة الخفية لتبييض أموال الجماعات الإرهابية، وقد تم خلال شهر مارس 2002 تفكيك شبكة تتولى عملية استثمار لصالح إحدى الجماعات الإرهابية في كل من الجزائر العاصمة و بومرداس و قد قامت هذه الجماعات بتبييض ستة (6) ملايير دولار عن طريق شراء محلات تجارية، عقارات نتيجة للظروف الأمنية المتدهورة[1].

لكن ردة الفعل ضد الظاهرة لم تكن اقل أهمية من مستوى تفشيها، حيث قامت النصوص التشريعية الوطنية بتجريم الإرهاب الذي تم تعريفه على انه: "**جريمة يرتكبها الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي للإخلال الجسيم بالنظام العام بهدف إثارة الرعب و الترويع**"[2] و يعتمد على ركنين الأول موضوعي أو مادي هو النشاط غير المشروع و الآخر معنوي هو الدافع لارتكاب الفعل و هو إثارة الرعب و الترويع.

---

[1] حسب تقرير نشرته جريدة Le quotidien d'Oran في عددها الصادر بتاريخ 24 جويلية 2002.

[2] د. منتري مسعود: المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، العدد 15، عنابة، ديسمبر 2005، ص 136

و قد حصر التشريع الجزائري الجرائم الإرهابية في ثلاث أنواع:

- الجرائم على الأشخاص كالقتل و الضرب و الجرح العمدي و احتجاز الرهائن...الخ

- الاعتداء على الأموال

- إنشاء أو تأسيس عصابة أو مجموعة إجرامية و كذلك تصنيع الأدوات أو الآلات لنفس الأغراض السابقة.

كما أقرت التشريعات الوطنية إجراءات خاصة بالمتابعة و التحقيق، إذ ينص قانون الإجراءات الجزائية انه عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش ليلا أو نهارا في أي مكان على مستوى كل التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك. و يمكن تمديد مدة التوقيف لنظر من 48 ساعة إلى 12 يوم أما الحبس المؤقت فيجوز تمديده إلى أربعة اشهر خمس مرات[1].

و قد تم التأكيد على تشديد العقوبات و التي تتراوح بين الحبس سنتين إلى أقصى عقوبة و هي الإعدام.

و كذلك الحرص على عدم اقتصار العقوبات على الأشخاص الذين استخدموا القوة و العنف بل ضم كل من ينشيء منظمة إرهابية، ينخرط فيها أو يشيد بأفعالها.

لذلك تم إقرار عقوبات شديدة ضد الأشخاص الذين يمولون الإرهاب حيث يعاقبون بالسجن من 05 إلى 10 سنوات و بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 د ج.

[1] المواد 16، 51 و 125 من القانون 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

و قد حرصت الجزائر على التوفيق بين مقتضيات الأمن و الحقوق و الحريات الأساسية من خلال تحديد مدة الحبس تحت النظر و منح الضمانات الكافية للاستفادة من محاكمة عادلة أمام المحاكم العادية التي تنظر في الجرائم العامة.[1]

فعملت الجزائر بداية على نشر ثقافة السلم عن طريق مجموعة نصوص قانونية و هي:

- الأمر 95-12 المؤرخ في 1995/02/25 المتضمن تدابير الرحمة.
- القانون 99-08 المؤرخ في 1999/07/13 المتعلق باستعادة الوئام المدني
- ميثاق السلم و المصالحة الوطنية المصادق عليه في 2005/09/29 و الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 06-106 المؤرخ في 2006/02/20، (ج.ر 14)

ثالثا. المصـادر التقليديـة لتمويـل الإرهـاب

إذا كانت ظاهرة الإرهاب قد اكتست طابعا عالميا يهدد كافة دول العالم فإن ذلك يرجع إلى القاعدة المالية التي يرتكز عليها والتي لا يمكن أن يمول نشاطاته دون اللجوء إليها.

و طبيعي أن تكون مصادر التمويل هذه ثمرة لنشاطات غير شرعية تدر مداخيل كبيرة أو نتيجة استغلال الثغرات و من بين أهمها المضاربة العقارية و الغش الجبائي.

1. المضاربة العقارية و رسكلة رؤوس الأموال

يعتبر قطاع العقار و آليات التعامل فيه من أهم المعضلات المطروحة في الجزائر، حتى أنه أصبح مصدرا لمضاربات و مساومات لا تنتهي فبرزت خلال السنوات الأخيرة شبكات مضاربة و سمسرة عمدت إلى توظيف الثغرات القانونية و حولتها إلى مصدر للثراء السريع و

[1] منتري مسعود: مرجع سبق ذكره، ص 138

ألحقت أضرارا كبيرة بالاقتصاد الوطني و عطلت تنميته فأصبح قطاع العقار ميدانا خصبا لرسكلة الأموال و تبييضها و تمويل النشاطات الإجرامية على رأسها الإرهاب.

و تعود أسباب الوضعية التي يعرفها قطاع العقار في الجزائر الذي تحول إلى مجال للمضاربة و السمسرة إلى رواسب السياسات الجزائرية المنتهجة طيلة عقدين من الزمن في هذا الميدان. فلسد النقص في ميدان السكن شرعت الجزائر منذ الثمانينات في سياسة تشجيع البناء الفردي و ذلك بتسليم قطع أراضي للبناء بأسعار مدعمة إلى جانب مساعدات أخرى في مجال التهيئة .

ثم جاء قانون التوجيه العقاري رقم90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 ليسمح بفتح سوق عقارية و تأطير عملية تجديد العقار الموجه للبناء الحضري، لكن هاتين المرحلتين رافقهما عدم تحكم السلطات المحلية في التراث العقاري إضافة إلى عدم وجود مسح دقيق للأراضي، كما أن احتكار البلديات للأراضي و فرض أسعار إدارية ساهمت في انتشار و ظهور مضاربة واسعة و منظمة تمارسها مجموعات تقوم على استغلال الفرق بين السعر الحقيقي للأرض و سعر الدولة المدعم و تحويل مختلف أشكال المساعدة المقدمة من الدولة لتشجيع البناء الذاتي للفئات الاجتماعية ذات الدخل الضعيف، سواء كانت مباشرة و المتمثلة في مساعدات مالية غير قابلة للتسديد أو غير مباشرة متمثلة في أشغال التهيئة، باستعمال طرق احتيال مختلفة كالأسماء المستعارة و الصورية لتنطلق بعدها عملية السمسرة للبيع بأسعار تفوق أضعاف المرات السعر الأصلي.

إذا أضفنا لهذا تحويل جزء من الأراضي خصصت لتشجيع الاستثمار و أدرجت بطرق احتيالية ضمن قوائم المساحات المخصصة لبناء المساكن مع غياب إجراءات قانونية ردعية أو تدابير زجرية و عقابية في مستوى المخالفات المسجلة، أدت هذه الممارسات إلى خلق سوق

موازية للعقار و زيادة حجم المضاربة عليه، حيث ارتفع عدد الوكالات العقارية في الجزائر إلى 2762وكالة عقارية % 43.22 منها في ولاية الجزائر فقط[1]

و بغياب إطار قانوني محدد ينظم مهنة الوكالات العقارية، أصبح الباب مفتوحا على مصراعيه لتصبح هذه المهنة وسيلة لتبييض الأموال و مصدر لأموال تستعمل لتمويل الإرهاب.

فالديناميكية الضخمة من جهة و عدم الاستقرار من جهة أخرى التي يتميز بها سوق العقار في الجزائر، أدى إلى عدم وجود معايير واقعية و حقيقية لحساب السعر المرجعي للمتر المربع المطبق في المواقع التي تتواجد عليها المباني السكنية أو تلك المخصصة للنشاطات المهنية.

فطبقا للدراسات التي قامت بها الاتحادية الوطنية للوكالات العقارية[2](UNAI) فإن العقار في الجزائر يقيم حاليا ب % 30 من قيمته الحقيقية، نتيجة التصريحات الخاطئة التي تتم بمناسبة القيام بالمعاملات العقارية، التي تبلغ قيمتها في بعض الأحيان الملايير لكن القسط الأكبر منها يهرب عن رقابة الإدارة الجبائية، و بما أن الدولة لا تتوفر على إحصائيات ذات مصداقية و محينة تسمح لها بتحديد المتدخلين في السوق العقاري صعب عليها وضع بنك للمعلومات يخص هذا النشاط .

هذه الوضعية جعلت منه ملجأ هاما للذين يحوزون على الأموال الضخمة التي تختلف مصادرها المشتبه فيها و فتح المجال واسعا لتمويل الإرهاب و دعم قواعده الخلفية فغياب تنظيم يحكم نشاطات السوق العقارية و الأعوان العقاريين يشجع كثيرا القطاع الموازي فأي شخص يمكنه ممارسة المهنة دون قيد أو شرط و هذا ما يستوجب تدخل الدولة لتطهير السوق العقارية عبر إطار قانوني مناسب و قابل للتكيف .

---

[1]تصريح عبد الكريم عويدات، النائب الأول لرئيس الإتحاد الوطني للوكالات العقارية لجريدة الوطن في 05 ماي 2005

[2] L'Union Nationale des Agences Immobilières.

و بإدراج الأعوان العقاريين كخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، فإنه يلقي على عاتق الدولة ضرورة القيام بالتأطير اللازم لمهنة الأعوان العقاريين باعتبارها مهنة منظمة، وفي هذا الصدد فإن الاتحادية الوطنية للوكالات العقارية قد قدمت مقترحا للسلطات العمومية يحدد العون العقاري و شروط اعتماده مع النص على أن ممارسة هذه المهنة لابد أن يكون خاضعا لاعتماد مسبق من وزارة السكن بعد استشارة الاتحادية الوطنية للوكالات العقارية.

- **ضعف نظـام الجبايـة (الغش و التهرب الجبائي)[1]**

تعد المداخيل الجبائية من أهم موارد ميزانية الدولة حتى اليوم، ورغم هذا فإن نظامها لا يزال يعاني جملة من النقائص.

فإذا أخذنا مجال الإمتيازات الجبائية التي تظهر كمجموعة ميكانزمات تمنحها الدولة لتطبيق سياساتها الاقتصادية الرامية لتشجيع آلتها الإنتاجية أو تحفيز الاستثمار في قطاع معين...الخ لكنها كثيرا ما تفسح المجال إلى ممارسات تحايلية[2] تهدف إلى توسيع نطاق هذه الامتيازات إلى غير مستحقيها، بسبب أن مراقبتها و التحكم فيها يسجل ضعفا كبيرا، يتجلى في محدودية الوسائل المتاحة للإدارة في هذا المجال خاصة و أنها لا تملك الإمكانيات المادية الضرورية لممارسة دورها الفعال في مجال الرقابة على الإمتيازات الجبائية، و هو ما يساهم بشكل كبير في تفاقم حجم التهرب و الغش الجبائي.

[1] LABALITENE (Lyes) : lutte contre le blanchiment d'argent, une cellule et après ?, in la tribune, le 21/04/2003
[2] Détournement des avantages fiscaux.

* تعريـف الغـش و التهـرب الجبائـي و خصائصهمـا[1]

- الغـش الجبائـي:

يعتبر الغش الجبائي كل مخالفة بشكل واعي أو غير واعي للقوانين الجبائية، و هو يحلل على أساس أنه مجموعة من التوليفات القانونية، الحسابية و الإجراءات المادية بهدف الإنقاص من قيمة الحقوق و الرسوم واجبة الدفع.

إن هذه الجريمة المالية مؤطرة في القانون الجزائري، فقد تمت معالجتها كجنحة في القوانين الخاصة كقانون الضرائب المباشرة و غير المباشرة و في القوانين العامة كقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

- التهـرب الجبائـي:

خلافا للغش الجبائي، لم يتم النص عليه في التشريع الجزائري و هو يتمثل في سلوك التخفيض من قيمة الضرائب الواجب دفعها عن طريق التأويلات السيئة للقاعدة الجبائية.

ويسمح التهرب والغش الجبائي من إخفاء وتغطية الأموال عن الإدارة الجبائية، بالشكل الذي يمنع التعرف على مصدرها أو اقتفاء أثرها باعتبار أن مصدرها قد يتعلق بمجالات لا شرعية أو إجرامية، و بفضل عملية تغطية مصدر هذه الأموال عن رقابة أجهزة الدولة والإدارات الجبائية باستعمال التهرب الجبائي، يمكن للمخالفين فيما بعد تبييضها بإعادة إدماجها في الاقتصاد الشرعي، مما يبين لنا أن التهرب والغش الجبائي رغم أنه مخالفة مستقلة عن مخالفة تبييض الأموال إلا أنه يعتمد على نفس الأساليب التي تعتمدها ظاهرة التبييض، مما يبرز العلاقة الموجودة بينهما، وبالتالي الدور المطلوب من الإدارات الجبائية أي الضرائب والجمارك بشكل رئيسي للوقوف أمام كل أشكال التهرب والغش الجبائي والتصدي له.

إن الكشف عن هذه الظاهرة في مجتمع ما يستند على مجموعة من **المعالم**:

---

[1] CADIET (Loic) et NEUVEU (Erik) : Op Cit, p 117.

- العلامات الخارجية للثروة
- كثرة تأجير السجلات التجارية و استعارة الأسماء.
- البناء القانوني و المالي المشكوك فيه.
- السوق الموازية و ظهور المناطق التجارية ضعيفة التأطير.
- تحويل الإمتيازات الجبائية عن طريق تحويل الاستثمارات عن وجهتها الامتيازية كإعادة البيع و عدم احترام الالتزامات المكتتبة.

تبرز هذه الظاهرة نظرا لوجود عدة **عوامل** و أسباب منها:

- تحرير التجارة الخارجية.
- التسهيلات المقدمة للحصول على السجلات التجارية
- تعقد النظام الجبائي.
- ثقل الاقتطاعات الجبائية[1].
- عدم استعمال الطرق الحديثة للدفع كالشيكات و الفواتير.

يتم **تقدير** هذه الظاهرة بعدة طرق و تعتمد في الجزائر طريقتين:

- تقريب أرقام أعمال المؤسسات المراقبة خلال فترة معينة من الرقم الإجمالي للأعمال في نفس الفترة.
- تقريب رقم الاعمال الإجمالي من أرقام المحاسبة الوطنية.

غير أنه من الصعب تحديد النسبة الفعلية للظاهرة و ذلك للأسباب التالية:

- عدم مواكبة تجديد الإجراءات للتطورات الاقتصادية.
- غياب المجمعات و نظام إحصائي مؤهل لجمع و تحليل هذه الظاهرة.
- غياب نظام معلوماتي مؤهل لمتابعة و تحليل تيارات الغش

[1] « L'impôt tue l'impôt »

- نقص تأطير العلاقات بين القطاعات التي تمكن من تخفيض نسبة الغش الضريبي(الجمارك، مصالح التجارة، البنوك و المصالح الإعلامية...)

- غياب الوسائل و الإجراءات التي تمكن من تحديد مقر الخاضعين للضريبة.

نظرا لتفشي هذه الظاهرة في مجتمعنا عملت إدارة الضرائب على تبني سياسة الإصلاحات الجبائية منذ التسعينات و ذلك على مستوى كل من نسب الضرائب، التنظيم، الامتيازات الجبائية، تحكيم المراقبة و العلاقات مع القطاعات الأخرى لاسيما الجمارك و مصالح التجارة و قد تعززت هاته الإصلاحات بالقانون 05-01 المتضمنة في المادة 21 منه التي تفرض على إدارة الضرائب التصريح بالاشتباه عن طريق التقارير السرية.

*** النقائـص المسجلة على النظـام الجبائـي الجزائـري**

- نقص الوسائل المادية و البشرية

إن إعادة هيكلة مصالح الرقابة في إطار برنامج الإصلاح الجبائي يحتم علىالدولة إعادة النظر في الإمكانيات و الوسائل المادية المخولة لإداراتها الجبائية في إطار الرقابة اللاحقة إذ لا يمكن تقديم التسهيلات الإجرائية للمتعاملين الاقتصاديين لجاب المستثمرين و تحفيزهم، دون أن يكون للإدارة وسائل مادية تمكنها من ممارسة الرقابة اللاحقة الواجب ممارستها على هؤلاء المتعاملين.

في مقابل ارتفاع عدد المتعاملين المستفيدين من مزايا الإمتيازات الجبائية، تعاني الإدارة نقصا فادحا على مستوى أعوانها المؤهلين لممارسة الرقابة على هذه العمليات ويأخذ هذا النقص عادة مظهر عدم تلاؤم مستوى كفاءات و تكوين الأعوان مع المعايير المطلوبة، و في بعض الأحيان فإن الأمر يصل إلى النقص حتى في تعداد هؤلاء الأعوان المكلفين بالسهر و الإشراف على هذه الرقابة.

- غياب التنسيق بين الإدارات و الإجراءات الموحدة

إن النقائص المسجلة على نظام الجباية الجمركية لا تقتصر مسبباتها على ما تعانيه الإدارات الجبائية، بل تشمل باقي الإدارات لان محاربة الغش الجبائي يستلزم تظافر جهود مختلف الإدارات المعنية و المخولة لآداء هذا الواجب بموجب القانون.

فإدارة الضرائب، الجمارك، مصالح الأمن، مصالح وزارة التجارة، ... وغيرها، مدعوة جميعا لضمان فعالية الرقابة، لكن المسجل هو توفر كل إدارة على حدى على مجموعة من المعطيات والمعلومات، و مع غياب تنسيق حقيقي فإن هذه المعلومات تذهب أهميتها و بالتالي تغيب فعالية الإجراءات الرقابية.

إلى جانب ذلك، فمن المعلوم أن للمسائل الإجرائية دورها الذي لا يستهان به في ضبط الممارسات الرقابية، و مع تنوع و تعدد الإجراءات الخاصة بالمراقبة و المتابعة من إدارة إلى إدارة أخرى، و في بعض الأحيان على مستوى نفس الإدارة فإننا سنخلص بشكل تلقائي إلى استفحال ظاهرة التهرب و الغش، وتوطيد النقائص المسجلة على هذا النظام، باعتبار أن هذا التنوع يمثل أداة فعالة تمكن المتهربين و ممارسي الغش من التستر و مداراة أعمالهم.

المطلب الثاني: خصوصيـات الحالـة الجزائريـة

إن الحديث عن ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر ليس متعلقا فقط بجرائم المتاجرة في المخدرات، بل كذلك وبصفة رئيسية بانتشار الاقتصاد الموازي و ضعف النظام المصرفي القائم.

من هنا نحاول في مرحلة أولى الوقوف عند بعض المعطيات الإحصائية المحصل عليها على المستوى الداخلي وعلى ضوء الإفادات الدولية، لننتقل بعدها إلى الحديث عن ضعف مكانة النظام البنكي و عجزه عن امتصاص السيولة و أخيرا يأتي دور النظام المصرفي ككل في محاولة لإبراز مدى هشاشته.

الفقرة الأولى: الإقتصـاد المـوازي

أولا. عموميات حول الاقتصاد الموازي[1]

إن الطريقة المثلى لدراسة النشاطات الاقتصادية غير الرسمية هو استعمال مصطلحات متفق عليها على مستوى المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، البنك العالمي، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، المكتب الدولي للعمل...) و بالتالي يمكن استعمال مصطلح الاقتصاد غير الملاحظ لتعيين كل النشاطات الممارسة بصفة غير رسمية.

أ. تعريـفـــه

ينقسم الاقتصاد غير الملاحظ إلى ثلاث مجموعات:

- **الاقتصاد غير الشرعي** : و الذي يشمل كل النشاطات غير الشرعية كإنتاج المخدرات و كذا النشاطات المشروعة الممارسة من طرف أشخاص غير مرخصين لذلك.

- **الاقتصاد التحتي** : و يشمل النشاطات الممارسة بعيدا عن دفع الاشتراكات و التهرب الجبائي، أو لأهداف تشويه الإحصائيات.

[1] HENNI (Ahmed) : Essai sur l’économie informel en Algérie, ENAG, Alger, 1991

- **الاقتصاد الموازي** : هذا المصطلح يحيلنا على نشاطات جد محددة، إذ يعين نشاطات وحدات اقتصادية ذات طابع فردي تابعة للعائلات، وتكون وسائل الإنتاج جد بسيطة و لا يوجد فصل بين رأس المال و العمل، فالمنتج هو نفسه المستهلك و هذه النشاطات لا يتم إدراجها في المحاسبة أو في أي تسجيل إداري على مستوى السجل التجاري أو الضمان الاجتماعي.

لكن تعريف الاقتصاد غير الملاحظ للأمم المتحدة و القطاع الموازي من طرف المكتب العالمي للعمل ينطبق على الهيكلة الاقتصادية للدول المتقدمة و بالتالي لا يمكن اعتبارها معايير عالمية ذلك أنها لا تأخذ بعين الاعتبار الواقع الاقتصادي للدول النامية و الفقيرة.

ب. وزنـه العالمـي

إن الاقتصاد الموازي ظاهرة عالمية حيث يعرف توسع في كل دول العالم و هذا مهما كان مستوى التنمية في ذلك البلد ,بالإضافة إلى ذلك فإن نطاق و محيط الاقتصاد الموازي يختلف من بلد لآخر، من مدينة إلى أخرى و حتى في نفس البلد و في نفس المدينة.

حسب المكتب الدولي للعمل فإن نسبة العمل في القطاع الموازي على المستوى العالمي (ما عدا في الزراعة) يمثل ما لا يقل عن% 39 سنة 1980 و% 45 في سنوات التسعينات وهو في زيادة مستمرة في البلدان السائرة في طريق النمو، فالناتج الداخلي الخام المتعلق بالنشاط الموازي خارج القطاع الفلاحي كان في سنة 1997 في حدود % 26,7 في بلدان المغرب، 37,2% في إفريقيا الصحراوية و % 33,6 في آسيا و أكثر من % 40 في بلدان أمريكا الجنوبية[1].

إن الاقتصاد الموازي ظاهرة عالمية يشمل بشكل عام جزء من النشاطات الإنتاجية، و الخدمات لاقتصاد بلد ما فظهور هذا الاقتصاد و انتشاره يعود إلى ظروف تاريخية، وعوامل و إطار غير ملائم خاص بالأزمات و الإختلالات الاقتصادية الخاصة بكل بلد.

---

[1]تبييض الأموال: إشكالية و عناصر أجوبة، مرجع سبق ذكره، ص50

إن الانتشار السريع للنشاطات الموازية ملاحظ و موجود في كل أنحاء العالم و ذلك مهما كان مستوى النمو الاقتصادي، هذه الوضعية معبر عنها بالتزايد المستمر للتشغيل الموازي بالمقارنة مع التشغيل الكلي العالمي و الذي انتقل من % 39 سنة 1980 إلى% 45 في التسعينات[1].

1- الاقتصـاد المـوازي في الـدول الناميـة:

إن الأهمية المتزايدة التي يلعبها القطاع الموازي في بعض الأنشطة الاقتصادية ناتجة عن حالة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مع عرض محدود لمناصب العمل أمام طلب متزايد للتشغيل و حالة الضغط و الصراعات السياسية، الاجتماعية الحاصلة أو ممكنة الحدوث، إلى جانب غياب قطاع إنتاجي مهيكل في بعض الدول، فإن القطاع الموازي يظهر كمولد لنشاطات و مدا خيل و يشكل بالتالي أساس تطور لاقتصاديات حضرية حيث يلعب دورا متزايد الأهمية في النشاطات الإنتاجية للمدن ذات نمو سريع في الدول النامية.

إن القطاع الموازي الذي ينشط خارج مراقبة الدولة يتميز بليونة و حركية كبيرة موفرة لليد العاملة و للقطاعات الإنتاجية، فظهور القطاع الموازي ارتبط في بدايته بالمسار المتسارع للتعمير غير المراقب و غير المتحكم فيه، و النتيجة الأساسية لذلك التدفق و هجرة السكان من الريف إلى المراكز الحضارية أملا في الحصول على عمل و إطار معيشي ملائم وعلى مستوى القارات الثلاث أفريقيا، أسيا و أمريكا القطاع الموازي يمثل ما يقارب ربع الدخل المحلي الخام و ثلث الدخل الخام خارج القطاع الفلاحي .

و تظهر الإحصائيات حول مساهمة القطاع الموازي في الدخل المحلي الخام لعدة دول نامية حسب معطيات المحاسبة الوطنية كما يلي[2]:

---

[1] تبيض الأموال: إشكالية و عناصر أجوبة، المرجع السابق، ص51

[2] GOUREVITCH,(JP.) :L’économie informelle, de la faillite de l’Etat à l’explosion des trafics,2002

- بالنسبة للتشغيل خارج القطاع الفلاحي: % 48في تونس، % 77 في أفريقيا،% 68 في أسيا، % 28 في المكسيك.

- ضمن الدخل المحلي الخام غير الفلاحي: % 26.7 بالنسبة للمغرب (ما عدا ليبيا و موريتانيا) % 37 بالنسبة لإفريقيا،% 33.06 بالنسبة لأسيا و% 14 بالنسبة للمكسيك.

- في التشغيل الكلي: القطاع الموازي يحتل % 37 في تونس،% 20 في أفريقيا، 32% في أسيا.

- بالنسبة للدخل المحلي الخام الكلي: % 23 في المغرب، % 24 في أفريقيا، % 28 في أسيا و % 13 في المكسيك.

2- الاقتصـاد المـوازي في الـدول المتقدمـة :

في العشرية الأخيرة فإن النشاطات الموازية حسب المكتب الدولي للعمل قد أصبحت حدية للدول المتقدمة لكن انخفاض الأجور و عدم التصريح بالعمال المهاجرين و الذي يؤدي إلى تكاليف إنتاجية لسلع موجهة[1] للتصدير أدى إلى تطور هذا النوع من الأنشطة الموازية (صناعات إنتاجية في إيطاليا، إنتاج فلاحي في أسبانيا و جنوب فرنسا ...)، لكن الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الدول المتقدمة أدى إلى مراقبة تدفقات الهجرة و تنظيمها.

و قد قيمت اللجنة الأوروبية الغش الجبائي في التبادلات بين دول الإتحاد بما يقدر بـ 150مليون أورو سنة1997، في حين يقدم المختصين أرقام تفوق عشر مرات الرقم السابق، كما أن التصريحات الخاطئة، الرشوة...تمثل في الولايات المتحدة الأمريكية % 6 من رقم أعمال الشركات في العشرين بلد التابعين للإتحاد السوفياتي سابقا بين3% و% 3.5 من مبلغ الصادرات، يوجه للواردات خارج المستحقات المفروضة قانونا.

[1] Ibid

وضح الأستاذ J.P GOUREVITCH سنة 1995 أن نسبة الاقتصاد الموازي في الدخل المحلي الخام كما يلي :

النسبة	البلد
بين% 16 و% 18	الدول الاسكندنافية.
13.2%	ألمانيا
9.5%	الولايات المتحدة الأمريكية.

و كذلك المقارنة بين سنتي 1960 و 1995 يبين انفجار في الاقتصاد الموازي بالنسبة للدخل المحلي الخام، حيث نجد:

النسبة	البلد
من %2 إلى% 16	السويد.
من % 0.5 إلى7%	النمسا.
من% 1 إلى% 6.7	سويسرا.

بشكل عام، يمكن القول أن الاقتصاد الموازي اليوم يمثل % 5 من الدخل المحلي الخام، هذا ما يطرح التساؤل حول مدى فعالية تدخل الدولة و الإشارة إلى أهمية هذا النوع من الاقتصاد الذي يشكل محور من محاور اقتصاديات الدول النامية كما رأينا سابقا.

ثانيا. الاقتصـاد المـوازي في الجزائـر

إن الاقتصاد الموازي كثيرا ما ينظر إليه أنه ناتج عن ضغط جبائي مرتفع وتنظيم قانوني معقد وصعب التطبيق لكن مهما كانت الأسباب فإنها تؤثر سلبا على النتائج الاقتصادية الكلية وتعيق التنمية فكل الدول الفقيرة والغنية لديها اقتصاد موازي لكن بمستويات متفاوتة.

أ. معطيات الديوان الوطنـي للإحصائيـات

إنه من الصعب جدا تقييم أهمية القطاع الموازي في الجزائر وذلك لنقص المعطيات الإجمالية ووسائل التحقيق، لهذا ارتأى الديوان الوطني للإحصائيات القيام بتحقيق لدى القطاع الموازي ذاته وذلك لإيجاد نوعية العلاقة التي تربط القطاعات الموازية بالقطاع الرسمي وكذلك لمعرفة حجم إنتاج القطاع الموازي، وقد انطلقت المرحلة الأولى للتحقيق في سبتمبر 2003 والمرحلة الثانية في ديسمبر 2003 حسب نتائج عمل البحث الذي أجراه المساعد لدى البنك العالمي " فإن نشاطات القطاع الموازي تمثل % 24 من الناتج الداخلي الخام(PIB) في الجزائر وأن وزن إنتاج القطاع الموازي يمثل بين15 و 16% من الإنتاج الكلي" .

إن الاقتصاد الموازي في الجزائر يشمل مجموعة نشاطات من أبرزها البناء والأشغال العمومية والذي يشمل البناء الفوضوي والبناء الذاتي تعد كذلك النشاطات التجارية خاصة إعادة بيع البضائع على مستوى التجارة الخارجية، فالاقتصاد الموازى يخص أساسا ما يسمى بالاستيراد غير الرسمي وهي كل عمليات الاستيراد التي يتكاف بها مستوردون خواص والذين لا توفر لهم الدولة إعتمادات بالعملة الصعبة مما يجعلهم يلجؤون لتمويل عمليات الاستيراد إلى سوق العملة الصعبة الموازي، كذلك نجد الاقتصاد الموازي يشمل القطاع الفلاحي، قطاع المناجم وكذلك نجد قطاع الصناعات الغذائية، المواصلات، الصناعات التقليدية ومجالات أخرى.

إلى جانب هذه النشاطات الإنتاجية نجد الأسواق التجارية الموازية التي يقدر عددها في الجزائر بحوالي700 سوق، % 70 منها أسواق يومية و الباقي أسبوعية و مساحة هذه الأسواق

تتجاوز 2,6 مليون م 2 وأكثر من 100000شخص يعمل في هذا القطاع أي ما يعادل % 14 من التجار المسجلين في السجل التجاري وتشمل هذه الأسواق التجارية بالجملة، بالتجزئة الخضر والفواكه، الخدمات...الخ و ترتكز هذه الأسواق أساسا في وسط وشرق البلاد[1].

ب. عناصـر تحليـل

في آفاق انضمام الجزائر لمنظمة التجارة العالمية، أصبح من الضروري الاستجابة لالتزام تأطير الجهاز الاقتصادي وذلك من خلال مكافحة كل النشاطات الموازية التي قد تشكل أرضا خصبة لارتكاب جرائم تبييض الأموال من طرف المخالفين .

إن عملية مكافحة الاقتصاد الموازي تتطلب إدماج المتعاملين الذين ينشطون في القطاعات الموازية نحو القطاع الرسمي و جعل نشاطاتهم شرعية و إدراجهم في الدائرة الاقتصادية الرسمية، و ذلك عن طريق تسجيل نشاطاتهم غير الرسمية و إخضاعها للنظام الضريبي، ذلك أن كل اقتصاد يتفشى فيه القطاع الموازي معرض لخسائر في الدخل مرتفعة جدا وبالتالي انهيار في النظام المالي و الإنفاق العمومي وبالتالي تراجع في نوعية خدمات الإدارة العمومية مما لا يشجع الاستثمار. فحسب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، فإن محاربة القطاع الموازي الذي تعتبر جريمة منظمة يكون أولا بتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة و خلاقة لمناصب عمل[2]. لذا فاعتبار هذه المؤسسة لظاهرة الاقتصاد الموازي من التجريم المنظم، يستوجب محاربة أصحاب هذه النشاطات و معاقبتهم بتطبيق صارم للقانون وتدعيم هياكل المراقبة والضبط الاقتصادي بالوسائل اللوجيستيكية اللازمة.

---

[1] مصدر الأرقام الموقع الرسمي للديوان الوطني للإحصائيات http//: www.ons.dz

[2] Rapport du Conseil National Economique et Social (CNES), 2003.

الفقرة الثانية: عجز النظـام البنكـي على امتصاص السيـولـة

La faible bancarisation de l'économie

نحاول من خلال هذه الفقرة الوقوف على مدى انتشار **ثقافة** الخدمات البنكية في الوسط الاقتصادي، بعبارة أخرى، مستوى استعمال وسائل الدفع في بلادنا.

سنتطرق إذن إلى وسائل الدفع ، من خلال دراسة وصفية لتلك المتوفرة لننتقل بعدها إلى الحديث عن الوضعية في الجزائر باستعمال لغة الأرقام.

1. وسائـل الدفـع المتاحـة Les moyens de paiement

قبل تقييم استعمال وسائل الدفع في الجزائر، ينبغي أولا تقديم وسائل الدفع المتاحة للأعوان الاقتصادية لإتمام معاملاتهم اليومية، بيد أنه ينبغي التنويه إلى أن مصطلح وسائل الدفع ليس مستعملا في القانون الجزائري إذ يتحدث القانون التجاري الجزائري[1] في بابه الرابع عن الأوراق التجارية(Les effets de commerce)

وأهم الأوراق التجارية التي تعتبر من وسائل الدفع الكلاسيكية:

- **الشيك** le chèque : خصص له قسم كامل هو القسم الثاني (من المادة 472 إلى 543)
- **السفتجة** la lettre de change : من المادة 389 إلى464
- **السند لأمر** le billet à ordre :من المادة 464 إلى 471
- **سند الخزن** le warrant : من المادة 543 مكرر إلى 543 مكرر 7 و الذي رغم استعماله قبل و بعد الاستقلال، و يشهد على ذلك وجود المحلات العامة les magasins généraux، إلاّ أنه لم يدرج في القانون التجاري إلا بمناسبة التعديل الذي طرأ عليه سنة1993[2]

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر78

[2] بموجب المرسوم التشريعي رقم93 -08 المؤرخ في 25 افريل1993 ، ج.ر 27

و فيما يلي محاولة للتعريف بأهم وسائل الدفع الكلاسيكية التي يمكن اللجوء إليها لإتمام المعاملات الاقتصادية:

- الشيـك Le chèque

هو وسيلة دفع تتطلب وساطة أحد البنوك أو المؤسسات المالية حيث يقوم الساحب أي صاحب الشيك (le tireur) بتوجيه أمر للبنك المسحوب عليه(le tiré) بدفع مبلغ معين لفائدة المستفيد .

فالشيك إذن، وسيلة دفع تحت الطلب يقوم من خلالها صاحب الحساب بالدفع للشخص المستفيد عن طريق الاقتطاع من رصيده.

و ينبغي للشيك أن يحتوي على البيانات الضرورية أو الجوهرية التالية : اسم الساحب، المبلغ بالأرقام و الحروف، مكان الدفع، تاريخ و مكان الإنشاء إضافة لإمضاء الساحب. و بالتالي يصبح للشيك وظيفة مزدوجة :

- باعتباره وسيلة دفع تمكن صاحب حساب ما من الدفع لدائنه.
- باعتباره وسيلة سحب ودائع.

- السفتجـة La lettre de change ou la traite

هي وثيقة يقوم من خلالها الساحب أي الدائن بتوجيه أمر للمسحوب عليه أي المدين بدفع مبلغ معين للمستفيد خلال مدة معينة.

و في واقع الأمر، يكون الدائن نفسه المستفيد بحيث تصبح السفتجة وسيلة قرض تمكن الساحب من شراء بضائع تحت الحساب و ربح الوقت لتسديد قيمتها من عائدات المبيعات أما المسحوب عليه فتمكنه من خصم السفتجة لدى البنوك.

و تتمثل بياناتها الإجبارية أو الجوهرية في: اسم المستفيد، التعهد بالدفع، تاريخ الاستحقاق، مكان الدفع، تاريخ و مكان الاكتتاب و الإمضاء الخطي للمكتتب.

- السنـد لأمـر Le billet à ordre

يعتبر من الأوراق التجارية، لكن نادرا ما يستعمل و الفرق الوحيد بينه و بين السفتجة أن هذه الأخيرة يصدرها الدائن بينما الأمر بالدفع فيصدره المدين، و هذا ما يفسر تفضيل البائع لاستعمال السفتجة عوض ترك المبادرة للمشتري لإصدار ورقة تجارية،أما بيانات السند لأمر تشبه لحد كبير مع تلك التي تخص السفتجة لاسيما : اسم الساحب، التعهد بدفع مبلغ معين، تاريخ الاستحقاق، مكان الدفع، اسم المستفيد، تاريخ و مكان الإصدار و إمضاء المسحوب عليه.

- سنـد الخـزن Le warrant

هو عبارة عن سند رهنية لبضائع موضوعة بمحل عام إذ يرافق وثائق الملكية، بيد أن هذه الوسيلة قد غابت عن التداول لغياب المحلات العامة في الجزائر

بالإضافة لما سبق ذكره من وسائل دفع كلاسيكية نص عليها القانون التجاري فقد أفرزت الممارسات التجارية و أعرافها وسائل دفع أخرى من بينها:

- التحويـلات الحـرة Les transferts libres

هي عبارة عن أمر يوجهه المستورد لبنكه لتحويل مبلغ معين لفائدة المستفيد الذي هو غالبا المصدر، و هو ما يفترض أن المعاملة بين الطرفين قد تمت و أن البضاعة قد استلمت، و قد يكون التحويل الحر تحويلا تجاريا قائما على وجود ملف توطين يحتوي جملة من الوثائق الأساسية منها الأمر بالدفع ، الوثائق الجمركية و الفاتورة النهائية.

- سنـدات الصنـدوق غير المسمـاة Les bons de caisse anonymes

كما يدل عليها اسمها فهي تمكن حاملها (أيا كان) من قبض المبالغ الظاهرة عليها و بالتالي فهي الوسيلة المفضلة لتبييض الأموال.

و إلى جانب ما سبق، و في إطار عمليات التجارة الخارجية نجد من بين أهم وسائل الدفع المستعملة:

- التسليـم المستنـدي La remise documentaire

يتمثل في تكفل البنك و بطلب من الزبون بالدفع مقابل تسليم بعض الوثائق و من هنا نجد طريقتين لذلك:

التسليم المستنـدي مقابـل الدفـع La rem/doc contre paiement

يقوم بنك المصدر بإرسال الوثائق لبنك المستورد مصحوبا بتعليمة تقضي بعدم تسليمها إلا بعد الدفع.

التسليم المستنـدي مقابـل الموافقـة :

La rem/ doc contre acceptation

يكون الدفع في هذه الحالة مؤجلا فالزبون يستطيع سحب الوثائق بتقديم سفتجة يقبضها البنك لأجل.

- الاعتمـاد المستنـدي[1] le crédit documentaire

يعتبر تسهيلا يكلف بمقتضاه البنك (المرسل) و بطلب من زبونه بإجراء عملية دفع لشخص آخر أي المستفيد أو قبول أوراق تجارية (سفتجة) مسحوبة من طرف المستفيد مقابل تسليم الوثائق و لهذه العملية عدة أشكال هي:

الاعتماد المستندي القابل للإلغاء Le cré/ doc révocable

لا يشكل التزاما إذ يمكن تعديله من طرف المشتري أو بنكه قبل الأجل المحدد.

الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء Le cré/ doc irrévocable

يلتزم بنك المرسل بدفع المبلغ أو قبول السفتجات إلى غاية انتهاء صلاحيتها.

---

[1] LAHLOU (Moussa) : le crédit documentaire, un instrument de garantie, de paiement et de financement du commerce international, Ed ENAG, Alger, 1999.

الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء و المؤكد:

Le cré-doc irrévocable et confirmé

إضافة للضمان الذي يمنحه البنك هناك تأكيد البنك المبلغ التزامه تجاه المستورد إذ لا يمكن إلغاؤه أو تعديله.

و كحوصلة لكل ما سبق، فهناك عدد معتبر من وسائل الدفع التي يمكن للأعوان الاقتصادية اللجوء إليها لإتمام معاملاتهم، لكن ذلك يبقى نظريا و يجدر بنا إذن تسليط الضوء على وضعية استعمال وسائل الدفع من الناحية الواقعية من خلال استعراض بعض الإحصائيات و استنباط الملاحظات التي تبينها كتعليق عليها.

2. قـراءة في استعمـال وسائـل الدفـع في الجزائـر[1]

إن استعمال وسائل الدفع في بلادنا يثير عدة ملاحظات، أولها تلك المتعلقة بالشيك، هذه الوسيلة الكلاسيكية التي بدأ اللجوء إليها يتضاءل أكثر فأكثر لأسباب موضوعية و ذاتية أيضا في حين يشهد استعمال النقود الورقية تزايدا مستمرا.

ورغم مرور أكثر من عشرية على التخلي عن نظام التخطيط المركزي و الانتقال إلى اقتصاد السوق إلا إن هذا الوضع لم يتغير، فإلى حد الآن، تبقى **النقود الورقية** وسيلة الدفع المفضلة لدى الأعوان الاقتصادية في معاملاتهم اليومية، حيث نجد أنه في بداية سنة 2002 نسبة النقود الورقية مقابل الكتلة النقدية[2] تقارب% 50 ، إذ تعتبر هذه النسبة اقتصاديا جد مرتفعة مقارنة بتلك المسجلة بالدولتين الجارتين المغرب و تونس حيث تتراوح بين% 25 إلى % 30 فقط، أما

---

[1] le système de paiement en Algérie, In Média – bank , revue de la Banque d'Algérie, n°63, décembre 2002 / janvier 2003.

[2] الكتلة النقدية = النقود الورقية + الودائع تحت الطلب

بالنسبة للدول المتطورة فتنخفض هذه النسبة إلى% 5 أو % 6 حيث ينافس استعمال البطاقة البنكية النقود الورقية و حتى الشيك.

في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن **البطاقة البنكية**[1] و رغم دخولها الجزائر منذ بداية الثمانينات، إلا أنها تبقى محدودة الاستعمال إن لم نقل غير مستعملة إطلاقا مقتصرة على اعتبارها وسيلة لسحب الودائع بصفة ضئيلة أيضا.

كذلك الوضع بالنسبة **للشيك** رغم انه منصوص عليه قانونا باعتباره أحد الأوراق، و الأرقام تشهد على ذلك بدليل أن عدد الشيكات التي تم استعمالها للدفع و المقدمة للمقاصة بقي ثابتا تقريبا طوال الفترة الممتدة من 1997 و 2000 منتقلا من 4.664.777 سنة 1997 إلى 4.709.436سنة 2000 إذ لم يتجاوز معدل نموه % 1 خلال السنوات الأربعة، و قدرت قيمة الشيك المتوسطة بـ 472.329 دج سنة1997 و بـ 701.241 دج سنة 2000 مما يدل على أن مستعمليه ينحصرون غالبا في فئة المؤسسات و كبار التجار، بالتالي فان عددا ضئيلا جدا من الخواص يلجؤ إلى الدفع عن طريق الشيك رغم الأهمية النسبية لعدد الحسابات المفتوحة على مستوى البنوك إذ يبلغ على مستوى البنوك العمومية فقط حوالي 2.150.000 حساب.

أما بالنسبة **للصكوك البريدية الجارية** المستعملة للدفع و المقدمة للمقاصة من اجل التحصيل فهي لا تمثل سوى نسبة% 14 من مجموع الشيكات المقدمة للمقاصة سنة 2000 ، و المبلغ المتوسط لها فيقدر ب 855.910 دج مما يعني أيضا أن استعمالها مقتصر على نفس الفئات السابق ذكرها وليس الموظفين و المتقاعدين، من هنا فان الخواص يقتصرون في استعمالهم للشيك المصرفي أو البريدي على سحب الودائع أما بالنسبة لكبار التجار و المؤسسات فلجوئهم للدفع بواسطة الصكوك ضعيف جدا.

---

[1] HAMANI (Reda) : Fraude à la carte bancaire, In Revue de la Gendarmerie Nationale, No22, Alger, Avril 2002.

و تشير الإحصائيات في هذا الصدد أن عدد الحسابات الجارية المفتوحة لدى البنوك العمومية يقدر نهاية سنة 2000 ب 929.000 و عدد الشيكات المسحوبة خلال نفس السنة بـ 3.742.101 و الذي يعادل نسبة% 80 من مجموع الشيكات المقدمة للمقاصة، و تشكل هذه الأرقام معدل أربع (04) صكوك لكل حساب جاري.

و على سبيل المقارنة، فيقدر عدد الشيكات في تونس أكثر من15 مليون و80% منها ذات قيم صغيرة لا تتعدى 100 دينار تونسي مما يعني أنها صادرة عن الخواص، أما في فرنسا، فتتجاوز عدد العمليات التي يستعمل فيها الشيك 5 مليار،% 80 منها صادرة عن الخواص و5% فقط لسحب الودائع.

من هنا نستنتج أن استعمال النقود الائتمانية في بلادنا كوسيلة دفع و بصفة خاصة الشيك يبقى ضئيلا جدا و مقتصرا على فئتي المؤسسات و كبار التجار في حين أن الخواص لا يتعدى استعمالهم له كوسيلة لسحب ودائعهم.

و بالنسبة لاستعمال وسائل الدفع[1] عموما ينبغي ملاحظة أن الشيك يبقى رغم ذلك مسيطرا على باقي الوسائل الأخرى، إذ انه من بين مجموع عمليات الدفع التي مرت بغرف المقاصة التابعة لبنك الجزائر، نجد أن نسبة استعمال الشيك خلال الفترة الممتدة من 1997 إلى 2000 ارتفعت لأكثر من% 88 من حيث العدد و % 91 من حيث المبلغ، أما التحويلات فنسبتها 1% من حيث العدد و% 7 من حيث المبلغ في حين أن السفتجة و السند لأمر لا تزيد نسبتهما عن 1% مبلغا و عددا.

ولعل تفضيل الأعوان الاقتصادية للنقود الورقية كوسيلة لإتمام معاملاتهم يمكن أن يفسر تجنبهم لاستعمال الشيك، لما لذلك من علاقة بالكشف عن التهرب الجبائي و العمليات المرتبطة

[1] محمد الشريف المان (نائب محافظ سابق بالبنك المركزي) : تبييض الأموال و وسائل الدفع، المدرسة الوطنية للإدارة، ديسمبر 2005

بالاقتصاد الموازي، فهي الوسيلة الوحيدة لتفادي ترك أي آثار، و يمكن في هذا الإطار إعطاء بعض التفسيرات لهذه الوضعية التي تبقى في نظرنا عائدة لثلاث **عوامل** رئيسية هي:

- ضعف مكانة النظام البنكي و الدور الذي يلعبه في سير الاقتصاد
- غياب ثقة الأعوان الاقتصادية في النظام المصرفي
- رداءة و ضعف مستوى الخدمات البنكية .

فبالفعل، النظام المصرفي حاليا لا يتكون سوى من حوالي 20 بنكا و 6 مؤسسات مالية مقابل أكثر من 50 في تونس على سبيل المثال رغم ضآلة مساحتها الجغرافية، أما عدد الوكالات فرغم ارتفاعه إلى 1200 وكالة سنة2002 فلا يشكل إلا معدل وكالة مقابل 2700 ساكن، في حين أن عددها هو 2000 وكالة في تونس التي يمثل عدد سكانها اقل من ثلث عدد السكان في الجزائر، و الملاحظ أيضا أن الخدمات البنكية مركزة على مستوى شمال البلاد حيث أن أكثر من ثلاثة أرباع مجموع وسائل الدفع تمر عبر غرف المقاصة المتواجدة في المدن الكبرى في الشمال، في حين أن اتساع مجال استعمال الشيكات البنكية جغرافيا سيفتح المجال أكثر أمام الأعوان الاقتصادية لاستعمال وسائل الدفع، أي النقود الائتمانية لذلك من الضروري أن تضع البنوك و تعمل على إتباع سياسة جوارية فعالة في هذا السياق. أما بالنسبة لضعف مكانة النظام المصرفي في الاقتصاد فيعود أساسا لرداءة الخدمات البنكية لأسباب تنظيمية أو لمشاكل تسييرية.

و من هنا و رغم الجهود المبذولة على مختلف الأصعدة، يبقى مستوى الخدمات البنكية بعيدا على مستوى التطلعات كما و نوعا، و يبقى في ظل ذلك استعمال و سائل الدفع في مجملها بعيدا على ما كان من المفروض أن يكون عليه سواء بالنسبة للوسائل الكلاسيكية كالصك و السفتجة ناهيك عن الحديثة منها.

3. ضعف و نقائص النظـام المالـي والمصرفـي[1]

جاء في تقرير GAFI الثامن اعتبار الجرائم المالية من أهم مصادر المداخيل غير المشروعة كالغش المصرفي، الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان[2] أو الدفع، الإفلاس الإحتيالي...إلخ ، و هذا بالنظر إلى ضخامة المبالغ التي تحققها هذه الجرائم.

تتم عملية تبييض الأموال بواسطة آليات و تقنيات متعددة إلا أن كلها تمر بنفس المراحل، و لكن تجدر الإشارة إلى أن العنصر الأساسي في عملية التبييض هو السر المالي، حيث أن البحث عن إخفاء المصدر غير المشروع للأموال لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد حاجز يمنع الإطلاع على المعلومات المالية.

بالنسبة للجزائر، فعلاقة النظام المصرفي بظاهرة تبييض الأموال جد وطيدة إذ يعتبر من القنوات المفضلة لدى المبيضين[3]، وسبب ذلك بالدرجة الأولى يعود لوسائل الدفع إما باجتنابها أو استغلالها لأغراض إجرامية بالاضافة إلى النظام البنكي نفسه و الذي يعاني من عدة نقائص كانت موضوع عدة إصلاحات. فبعد أن تناولنا لوسائل الدفع بالتحليل و التعليق نواصل انتقاد هذه الوسائل و بالأخص الممارسات التي تكون موضوعها في بلادنا.

أ. وسائـل دفـع غير مستعملـة أو محفـزة لتبييـض الأمـوال[4]

ففي الجزائر، تعاني وسائل الدفع من ظاهرتين، فإما نجدها شبه مهجورة و لا يتم الاستعانة بها و استعمالها و إما بالعكس يتم استعمالها كوسيلة لتبييض الأموال و إعادة حقنها في الدورة الاقتصادية. فالمعلوم أن ضخامة المبالغ التي يجنيها الاتجار الدولي بالمخدرات و غيرها

[1] LAKSASSI (Gouverneur de la Banque d'Algérie) : Système financier, des crédits associés à des fonds propres douteux, in La Tribune le 21/04/2003.
[2] HAMANI (Reda) : Op Cit.
3 د. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل: العولمة و آثارها على المصارف، نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد03، الجزائر، ديسمبر 2005، ص 18
[4] محمد الشريف المان: مرجع سبق ذكره

من النشاطات غير المشروعة تجعل من الضروري استخدام عدة تقنيات لتبييضها و ذلك إما باللجوء إلى القطاع المالي و المصرفي، و إما بالقيام بإجراءات لتجنب هذا القطاع .

و بالرغم من التطور الكبير للتكنولوجيا و وسائل الاتصال في تسيير العمليات المالية و التي تستخدم إلى حد ما في تبييض الأموال، إلا أن الميكانيزمات التقليدية مازالت معمول بها إلى حد الآن.

بالنسبة للجانب الأول من المشكل، فالاقتصاد الجزائري برمته يعاني من تسرب السيولة خارج الدورات الاقتصادية إذ أصبحت تشكل دورات موازية لتلك الرسمية و بصفة معتبرة، فهل المشكل يعود إلى ضعف الخدمات البنكية و انعدام هذه الثقافة في المجتمع الجزائري فقط؟ أم أن المسألة مفتعلة لتغييب الرقابة عن مصادر و وجهات الكتل النقدية؟

رغم ذلك لا يمكننا الجزم بالغياب الكلي لاستعمال و سائل الدفع في النشاط التجاري من طرف إما أشخاص يريدون حقا الاستفادة من التقنيات التي تمنحها لتسهيل أعمالهم أو لأغراض أخرى غير شرعية.

فالهدف من التبييض هو إعادة الأموال ذات المصادر غير الشرعية إلى الدورة الاقتصادية و ليس إدخالها في الدائرة الموازية و تعريضها لخطر كشفها، و يتم ذلك باللجوء إلى المؤسسات المالية و المصرفية، حيث تشكل البنوك نقطة الانطلاق في تدوير الأموال عن طريق إيداع الأموال فيها، و لهذا فكثير من الدول قامت باتخاذ إجراءات بخصوص إيداع مبالغ كبيرة بالنص على إجبارية التصريح بالعمليات المشبوهة و احترام قاعدة" إعرف زبونك"، و لكن في بعض الأحيان يمكن للمبيضين رشوة موظفي هذه البنوك و بالتالي خرق الإلتزام بالتصريح.

كما يمكن لهم اللجوء إلى سوق القيم المنقولة، أو منتوجات التأمين خصوصا التأمين على الحياة، بالإضافة إلى مكاتب الصرف و الوكالات السياحية و غيرها.

لكن هناك وسيلتين رئيسيتين للقيام بتبييض الأموال بصفة جد سهلة في غياب فعالية الرقابة و هما السندات غير المسماة و التحويلات الحرة.

بالنسبة للسندات غير المسماة (les bons anonymes) فهي لا تتعدى كونها وثيقة رسمية يمنحها البنك إلى الشخص الذي يودع أي مبلغ مالي في تلك المؤسسة، فالإشكال الذي تطرحه يتم على عدة أصعدة إذ أن اسم الشخص الذي يودع لا يظهر في السند و بالتالي فهو يصرف لحامله حتى إن سرق أو ضاع منه، إلى جانب أنه بالامكان أن يستعمل كوسيلة دفع دون أي وساطة بنكية.

على صعيد آخر، فالبنك ليس من مصلحته إجبار الزبون على التصريح بهويته أو مصدر أمواله مهما كان حجمها لأن هدفه خدمة الزبون، توفير و امتصاص السيولة في ظل المنافسة التي تزداد حدة بين البنوك.

و نظرا للخطورة التي قد تمثلها هذه الوسيلة على الاقتصاد الوطني فقد تم التفكير في وقت ما في إلغائها كليا، لكن الحل الذي و جدته بعض الدول المتحضرة هو إجبار المكتتب الأول على الإدلاء بهويته لتدوينها في سجل من شانه الحد من حركية هذه السندات.

أما بالنسبة للتحويلات الحرة Les transferts libres ou les virements internationaux فهي ناتجة عن أمر يعطيه المستورد لبنكه بتحويل مبلغ معين لفائدة مصدر على مستوى بنك خارجي ، فأساس هذه العملية إذن مبادلة دولية يتم القيام بها حسب قوانين و تنظيمات الصرف.

و بالتالي فاللجوء إلى هذه الطريقة يفترض توفر ثقة كبيرة بين طرفي العقد وهو ما يغيب في التعاملات الدولية المؤسسة على مبالغ ضخمة لأنها من اقل الوسائل من حيث الضمانات و أكبرها خطرا مقارنة مثلا بالقرض المستندي، لذلك و لغرض تبييض الأموال، فطرفي الصفقة

ينتميان غالبا لنفس الشبكة أو أحيانا فهما نفس الشخص الذي أسس في الخارج مؤسسة صورية(une société écran) ليكون بائعا و مشتريا في نفس الوقت.

و في هذا الإطار، يتوقع في المستقبل تفاقم الوضع نتيجة الوسائل التكنولوجية الحديثة خاصة في مجال الإعلام الآلي التي سمحت بتطوير مجموعة من التقنيات لصالح تبييض الأموال عند القيام بعمليات التحويل و ذلك من خلال:

- **تطور وسائل الاتصال الإليكترونية :**هذا التطور خلق نوعا من السرعة في المعاملات و ضمان إجرائها في سرية تامة دون الحاجة إلى تحديد الهوية، ناهيك عن تشفير المعلومات الذي يخلق صعوبة بالنسبة لمصالح قمع التبييض.

و كمثال على هذا نجد:

- **مؤسسة الإتصالات العالمية للمعاملات المالية بين البنوك Swift**[1] و هي تضم حوالي 4000 بنك في 90 دولة ، و يضمن حوالي 1.600.000 تحويل للأموال يوميا ، و تم إنشاؤه سنة 1973 تحت شكل تعاونية من طرف 500 بنك أوروبي و أمريكي.

- **غرفة المقاصة لأنظمة الدفع بين البنوك Chips**[2] و التي تضمن ما يفوق قيمة 950 مليار دولار من تحويلات الأموال يوميا لحساب 122 بنك.

عن طريق هذين النظامين يمكن إجراء تحويلات عن طريق الدفع الإليكتروني خلال 20 دقيقة أي القيام بنقل نفس المبلغ 72 مرة خلال 24 ساعة مما يطرح حقيقة عدة مشاكل بالنسبة للهيئات المكلفة بمحاربة تبييض الأموال و رقابة العمليات المالية.

- **المصارف الافتراضية أو E-Banking و النقود الإليكترونية** : إن تبني هذه الطرق الجديدة في التسيير البنكي يطرح في إطار دراستنا مسألتين هما:

---

[1] Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunications.
[2] Clearing House Interbank Payments System.

- الخدمات البنكية الالكترونية En ligneأو ال E-Banking

أول مسألة تطرح هي أنه خلال تسيير النشاطات البنكية بهذه الطريقة فإن ذلك يعدم الإتصال الشخصي و المباشر بين الزبون و المؤسسة مما يعقد تحديد هوية الأشخاص أصحاب الحسابات، كما أن ذلك يجعل من غير الممكن تحديد مكان إجراء المعاملة و بالتالي مكان ارتكاب المخالفة، فضلا عن إمكانية امتلاك عدة حسابات من طرف شخص واحد و بأسماء مختلفة

- النقود الإليكترونية.

و بالنسبة للنقود الإليكترونية فإنها تطرح العديد من التساؤلات نظرا لتعقد النظام الذي تعمل به كونها تمكّن من تحويل الأوراق إلى معطيات رقمية و بالتالي مسح كل الآثار المرتبطة بمصدرها .

ب. إصلاحـات مصرفيـة محتشمـة[1]

الملاحظ أنه قبل 1990 كان هذا النظام يعاني من خصوصية تنظيمية و تقنية، إلى جانب الضعف الذي كان يميز سوق راس المال مما تسبب في منعه إلى حد ما من الاندماج في النشاط الاقتصادي العالمي و تطوير العلاقات مع بنوكه للتمكن من تجاوز الاقتصار على العمليات ذات الطابع التجاري أو المديونية. لذلك فقد كان من الضروري إعادة هيكلة و تطوير النظام البنكي الجزائري ليتلاءم مع التوجه الاقتصادي الجديد للبلاد، وقد اشتملت هذه العملية على ما يلي:

- تغيير و تجديد القوانين و التنظيمات المصرفية بصفة تلائم القواعد و الممارسات الدولية و هو ما توج فعلا بالامر 03-11 الذي حل محل القانون90 -10.
- ضمان الاستقلالية للسلطات النقدية خاصة بالنسبة للسلطة التنفيذية .

---

[1] د. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل: مرجع سبق ذكره، ص 36

SALAMI (Youssef) : phénomène transnational, blanchiment d'argent et comptes suspects font bon ménage, in La tribune le 21/04/2003

- تطوير البنوك العمومية بزيادة راس مالها، تطهيرها وتعزيز وسائلها المادية و البشرية .
- فتح ورشات عمل بين البنوك في المجالات التالية :

- شبكة تبادل للمعلومات.
- تطوير الخدمات البنكية.
- توحيد و تنسيق طرق التسيير و التعامل مع الزبائن.

- تغطية الاحتياجات البنكية لفئة العائلات و الأفراد من حيث القروض العقارية و قروض الاستهلاك .
- تحضير البنوك للتعامل مع السوق المالي و البورصة .
- إثراء الفضاء المصرفي بدخول بنوك جديدة خاصة و هيئات مالية .

لكن الخبراء و الملاحظين عابوا على هذه الإصلاحات **إغفالها** لبعض الجوانب و التي من أهمها[1]:

- **الجانب التنظيمي :** إن استقلالية البنك المركزي التي تم السعي إليها من باب الشفافية سببت خللا تنظيميا في النظام البنكي حيث يترأس محافظه مجلس النقد و القرض مجتمعا كمجلس إدارة البنك المركزي و كذلك بصفته سلطة نقدية تصدر القواعد، تحدد المعايير و تسهر على تطبيقها و بهذا فالبنك المركزي يفلت من أي رقابة أو وصاية.
- **الجانب الوظيفي** :هناك غموض في العلاقات بين الوزير و محافظ البنك المركزي، فالوزير رغم انه واضع· السياسة الاقتصادية و المالية للبلاد لكن المحافظ بامكانه اتخاذ قرارات تلزم البلاد اقتصاديا دون الرجوع إليه كالاستدانة، و بالتالي فأي صدام أو خلاف بينهما بامكانه أن يؤدي إلى شلل العمل الحكومي، لكن فلسفة تلك الفترة قد تبرر هذا الوضع لان الجزائر كانت

---

[1] د. محفوظ لعشب: القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، 55-58 ص ص

تعيش حالة عدم استقرار سياسي جسده تعاقب الحكومات و تغيير الوزراء، لذلك تم تعزيز سلطات الإدارات الهامة و الاستراتيجية لأن من خصائص الإدارة الاستمرارية و الثبات و الحيادية.

- **الجانب الاستراتيجي** : ويضم مجموعة من الإجراءات و النقاط :

- تشخيص طبيعة التسيير الحالي للبنوك و مدى فعاليته و التدقيق المالي.
- إشراك البنوك في تقييم المشاريع و الاستثمارات.
- محاربة التضخم.
- تحديد العلاقات بين البنوك و البنك المركزي.
- تكوين الموارد البشرية في التقنيات البنكية.

و على إثر كل هذه الإصلاحات التي شهدها المجال البنكي يمكننا الوقوف عند المعطيات الحالية و **النقائص** التي يعاني منها النظام البنكي الجزائري[1]

- **موارد البنوك و استعمالاتها:** اثر عملية التطهير المالي التي قامت بها الخزينة سواء بضخ الأموال مباشرة أو شراء ديون المؤسسات تمكنت البنوك من زيادة راس مالها إلى جانب تشكيلها لنصف ودائعها و هو ما أثر سلبا في سعيها وراء جلب الودائع و تشجيع الادخار و الذي من المفروض أن يمثل أهم وظائفها.

أما استعمال هذه الموارد فيتوجه أكثر فأكثر إلى منح القروض للمؤسسات الخاصة لكن المؤسسات الجديدة تتلقى صعوبات كبيرة في الحصول عليها مما يعرقل الاستثمار إلى جانب التأثير السلبي على المؤسسات العمومية.

- **البنوك و القواعد الاحتياطية أو الحذرية[2] :** إن منح الاعتمادات للبنوك يعتمد أساسا على احترامها لهذه القواعد في التسيير وهو ما تسبب في تأخر البنوك العمومية، إن الملاحظ أن

---

[1] Voir BEN HLIMA (Amor) : le système bancaire algérien, Ed Dahleb, Alger, 1996

[2] Les règles prudentielles

د. رباح محمد: القانون البنكي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005-2006

هذه البنوك تركز تعاملها مع عدد محدود من المؤسسات و هو ما يدل على ضعف النظام البنكي و خطورة احتمال تعرضه لمشاكل في التحصيل، أما البنوك الخاصة فمن الصعب تحليل وضعيتها نظرا لقلة الشفافية التي تحيط بحساباتها و نتائجها.

- **السوق النقدي**: رغم وفرة سيولتها، فالبنوك الجزائرية عاجزة على لعب دورها في الوساطة لقلة القروض التي تمنحها للقطاع الإنتاجي، فهي تفضل توجيه فائض مواردها للسوق النقدي مما يجبر البنك المركزي على عدم التدخل، هذا الخلل أدى لتهميش سوق رأس المال بالنسبة لتمويل الاقتصاد المنتج.

أما البنوك الخاصة فلا تزال في حالة ترقب و تقتصر في نشاطها على العمليات التجارية قصيرة المدى على حساب القطاع الإنتاجي لكون دخلها سريع و شبه مضمون.

- **تأطير البنوك**: الغموض المتعلق بمهام وزير المالية كممثل للدولة، منظم و مدير للمالية العمومية يزيد من ضعف النظام المصرفي.

كل هذه المميزات و النقائص تؤكد أن مسار تطوير و تفعيل النظام المصرفي الجزائري لم يصل إلى نهايته و صعوبة ذلك تكمن في اختيار الجزائر المرور و الانتقال إلى نظام اقتصادي جديد دون التخلي عن بنوكها العمومية بل بمحاولة إعانتها لتكون طرفا فعالا في ذلك وهو ما ميز التجربة الجزائرية بالبطء مقارنة بالدول الأخرى.

و في انتظار نتائج هذه السيرورة التي لا تزال محتشمة المعالم، فضعف النظام البنكي حاليا بتفضيله للعمليات التجارية على الاقتصاد المنتج أدى من جهة إلى كونه بيئة خصبة للغش و التحايل كتهريب رؤوس الأموال و من جهة أخرى عجزه عن امتصاص السيولة المتسربة خارج الدورة الاقتصادية و المقدرة ب % 50من الكتلة النقدية إما لأسباب اقتصادية كنمو السوق الموازي أو ببساطة لغياب هذه الثقافة لدى الأعوان الاقتصادية[1].

[1] REMILI (Ahmed) : Reforme bancaire en Algérie, In Revue de la Gendarmerie Nationale, No22, Alger, Avril 2002.

خلاصـة الفصـل الأول

إن ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل، هو تزايد الاهتمام الدولي بظاهرة تبييض الأموال و هذا لما لها من آثار وخيمة على كافة الأصعدة (سياسية، اقتصادية و اجتماعية...) و على جميع دول العالم، مما أدى إلى تكثيف الجهود للوقاية منها و قمعها دوليا ،و هو ما يظهر جليا من خلال تبني مجموعة من الوسائل و الأدوات القانونية و التنظيمية التي تم إفراغها في إطار معاهدات أو تصريحات دولية من أهمها، تصريح بال، اتفاقية فيينا...الخ

أما بالنسبة للوسائل التنظيمية، فتتمثل في تجنيد المنظمات الدولية التي تتولى مكافحة و قمع هذه الجريمة من أجل استكمال و تفعيل الإطار الشامل لجهود مكافحة تبييض الأموال.

بالمقابل، أضحى من المؤكد بان الجزائر في منأى عن انتشار هذه الظاهرة إذ من اخطر خصائصها أنها عابرة للأوطان و لا تردعها الحدود، ونلمس ذلك في جملة من المؤشرات الدالة على تواجد عمليات تبييض الأموال في الجزائر من خلال انتشار الممارسات المرتبطة به، مما أدى إلى استفحال العوامل المشجعة له لكون هذه الجريمة تستند إلى أعمال غير مشروعة سابقة لها ، و التي يلجأ المستفيدون من عائداتها إلى مثل هذه الممارسات من أجل تبرير مواردهم المالية وإضفاء المشروعية عليها.

كما يزيد من تفاقم الوضع بعض الخصوصيات التي تتميز بها الجزائر و أخطرها، ازدهار الاقتصاد الموازي وكذا هشاشة النظام المصرفي، مما ساعد مبيضي الأموال على ارتكاب جرائمهم دون أي صعوبات بما أن الأولوية لحد وقت قريب كانت لاستتباب الأمن .

فتبييض الأموال كجريمة لها حتما آثارها الاقتصادية، لكن الأخطر أنها قد تؤدي إلى إدخال البلاد في حلقة مفرغة حيث تؤمن موردا هاما لتمويل الإرهاب من جهة كما تضمن إضفاء الطابع الشرعي على عائداته من جهة أخرى، و منه تظهر ضرورة إفراغ و تاطير المسعى الجزائري في الإطار المؤسساتي الملائم لذلك على ضوء التجارب المماثلة.

الفصل الثاني: خليـة معالجـة الاستعـلام المالـي كإطار مؤسساتي لمكافحة تبييـض الأمـوال

بعد الوقوف على مختلف جوانب و أبعاد ظاهرة تبييض الأموال، و الوسائل المكرسة و السبل المعتمدة لمحاربتها على مختلف مستوياتها الداخلية و الدولية و الانتهاء إلى مدى استفحالها في الجزائر، أمكننا التوصل إلى أن تبييض الأموال يتعدى طابع خرق القوانين و التنظيمات فقط، بل هو يشكل تهديدا حقيقيا للسلامة و الاستقرار السياسي، الاقتصادي و كذا الاجتماعي لكل الدول لأنه لا يعرف حدودا جغرافية بل كل الدول معنية به.

و بالتالي، فالجهود المبذولة من طرف الدول و المنظمات الدولية ينبغي أن تتخذ مسارا متكاملا و ذلك بالتعاون الإيجابي في مكافحة هذه الظاهرة و على كل الدول السعي بنفس الدرجة، لان تخاف البعض قد يقضي على الجهود المبذولة من طرف الآخرين إذ تنتقل الظاهرة من الدول التي تسعى لمحاربتها إلى الدول غير المتعاونة.

بالنسبة للجزائر، يمكن القول بأنها تبذل مساعي جادة ذلك بالنظر إلى التدابير المتخذة داخليا، فإلى جانب انضمامها لجل الاتفاقيات و المعاهدات بهذا الشأن إلا أنها انتقلت إلى التكريس الفعلي لها على المستوى الداخلي و الذي لا يتحقق إلا بوضع المؤسسات و الأطر الملائمة لتفعيل هاته النصوص والعمل بها، بالإضافة طبعا إلى التدابير المتخذة بهذا الخصوص بصفة مباشرة، و التي تستوجب إقحام كل المتدخلين و على رأسهم الجهاز المالي و المصرفي.

و بالتالي، سنتطرق في البداية إلى دراسة وصفية لخلية معالجة الاستعلام المالي، باعتبارها الإطار المؤسساتي المكرس قانونا لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر (المبحث الأول) للانتقال إلى التعرف على أسس و ميكانزمات تدخلاتها لمحاولة تقييم حصيلتها الأولية و تشخيص أهم الصعوبات التي تعيق نشاطها لتحديد مقوماته و عوامل تفعيله (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إنشاء خليـة معالجـة الاستعـلام المالـي: تنظيمهـا و آليات سيرهـا

على إثر أحداث 11 سبتمبر 2001 ، اجتمع مجلس الأمن الدولي في 28 سبتمبر2001 ومن بين توصياته[1] وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك تم في الجزائر إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي أو CTRF رغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية وهذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 لكن تنصيبها الفعلي لم يتحقق إلا في أواخر سنة 2004.

المطلب الأول: النظـام القانونـي للخليـة

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 افريل سنة 2002 (ج.ر23) الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، تنظيمها وعملها(انظر الملحق 02)، فإنه تم إنشاء خلية لدى الوزير المكلف بالمالية مستقلة في تنظيمها القانوني و هي بمثابة مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، وطبقا للمادة الثالثة من نفس المرسوم يكون مقر هذه الخلية بمدينة الجزائر، وبذلك تم تنصيبها في 04 نوفمبر2004 .

الفقرة الأولى: تعريـف خليـة معالجـة الاستعـلام المالـي و مهامهـا

إن خلية معالجة الاستعلام المالي تعتبر مركزا للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[2].

للخلية إذن، و كما تدل عليه تسميتها، مهمتان أساسيتان و هما استقبال و معالجة المعلومات المالية.

---

[1] انظر الملحق رقم 01 المتضمن لتوصية مجلس الأمن رقم 1373.

[2] تصريح السيد أمغار(رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي) لجريدة الشروق الصادرة في 2007/06/18، ص 07

أولا. النص المنشئ للخلية و ارتباطـه بالقانـون الإطـار

أنشئت الخلية كما ذكر سابقا عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 02-127 فما هو التأصيل القانوني لهذا النص؟ و كذا الأساس القانوني للنصوص التي أشارت إلى الخلية قبل صدور القانون الإطار لمكافحة تبييض الأموال؟

ا. القيمـة المعياريـة للنـص

ما يثير الانتباه مبدئيا، هو أن النص المنشيء للخلية هو نص تنظيمي كونه عبارة عن مرسوم تنفيذي لكن بالرجوع إلى تأشيراته فلم يأت المرسوم لتنفيذ قانون، و الذي من المفروض أن يكون القانون الإطار، لسبب بسيط هو أن القانون لم يكن موجودا، إذ لم ير النور إلا في 2005، و لكن للمرسوم الرئاسي الذي بموجبه تم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و كذا الذي صدق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[1].

مع ذلك، فالنص لا تعيبه مسالة **تدرج القوانين** لان الدستور الجزائري لسنة 1996 ينص صراحة في مادته 132 على أن الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها من البرلمان تسمو على القانون.

و من هنا يرفع اللبس الظاهري للدارس للموضوع الذي قد يتساءل عن سلامة الأساس القانوني لإنشاء الخلية حيث يظهر السهر على التوفيق بين مباديء القانون و الاستجابة للضرورة التي تمليها الظروف الدولية التي جعلت من المسالة تتعدى مجرد مكافحة تبييض الأموال إلى تحديد موقف الجزائر بوضوح إزاء تمويل الإرهاب.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 و المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 /2000/11، لا سيما المادة 7-1(ب) منها، ج.ر09

و المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23 /2000/12 و المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب و المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 1999/12/09، ج.ر01-2001

ب. اللجـوء لقانـون الماليـة في غيـاب القانـون الإطـار

رغم أن نشأة الخلية قد سبقت صدور القانون الإطار، فقد تم الإشارة لها صراحة في المادتين 104 و 105 من قانون المالية لسنة 2003، حيث اسند لها اختصاص استقبال التصريحات بالشبهة، و الذي من أهم أحكامه **رفع السر البنكي و المصرفي** في مواجهة الخلية مقابل الإعفاء من المسؤولية و كذا إمكانية **تجميد** الأرصدة المالية بصفة تحفظية حين وجود شبهة تبييض الأموال، فقد فرض هذا القانون التبليغ عن أي عملية تثير الاشتباه إلى جانب الحيطة و الحذر في التعامل مع الزبائن و التحقق من هويتهم.

و قد تم اللجوء إلى قانون المالية للاستفادة من خصوصيته مقارنة بباقي القوانين الأخرى ابتداءا من مرحلة تحضيرها إلى غاية دخولها حيز التنفيذ و التي قد تأخذ وقتا طويلا لا يستجيب لمتطلبات حساسية و خطورة ظاهرة تبييض الأموال و حدة أزمة الإرهاب الدولي الذي يضمن له التمويل.

على عكس ذلك، فقانون المالية يتميز بسلاسة في الإجراءات و كذا الدورية[1] التي توجب على المشرع إصداره و هي تقنية[2] شائعة في الإنتاج القانوني الجزائري، إذ يتعدى قانون المالية جانب النفقات و الإيرادات و إجراءات تنفيذها، إلى بعض الأحكام الأخرى و خاصة في الفصل المعنون ب"**أحكام مختلفة**"و التي تتعلق غالبا بالميدان الاقتصادي و المالي بصفة عامة و هو انتقاد شائع يوجهه رجال القانون و المالية العمومية لقوانين المالية الجزائرية التي عليها، حسبهم، التوقف عند وظيفتها التقليدية[3].

---

[1] مبدأ السنوية الذي تكرسه صراحة المادة 120 من دستور ج ج د ش لسنة 1996.

[2] Les cavaliers budgétaires, voir la thèse du Dr BOUARA Tahar : La loi de finances en droit algérien, thèse de doctorat, Université d'Alger, 2006, p 406.

Cette image *des **"cavaliers budgétaires"***, nous vient d'outre-atlantique ou *les "riders" à cheval sur le budget* ...le recours aux dispositions étrangères aux finances publiques n'a pas été l'apanage exclusif des assemblées, le Gouvernement aussi a cédé à cette tentation. Aussi bien, d'une certaine manière «les lois de finances restent … un "véhicule commode" pour les projets gouvernementaux…».

[3] L'orthodoxie financière.

رغم ذلك، فعمل الخلية و نشاطها كان مجمدا لانعدام أهم وسيلة قانونية لتدخلها و هو القانون الإطار المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، لأنه النص الذي جمع كل الأحكام المتعلقة بتبييض الموال، إذ جرمه صراحة و قام بتكييفه على غرار قانون العقوبات الذي عدل في 2004 لنفس الغرض، وكذلك تم تحديد طرق مكافحته و العقوبات المترتبة عنه.

و من هنا تظهر العلاقة الوثيقة بين النص المنشيء للخلية، الذي يبين و يحدد تنظيمها و سيرها، و القانون الإطار الذي يمنحها السلطات الضرورية للتحقيق، الاستكشاف و القمع.

ثانيا. تنظيــم و سيـر الخليـة

نظرا لخصوصية نشاط الخلية و الديناميكية الذي تطبعه يتوجب أن يتميز تنظيمها و سيرها بقدر هام من المرونة، لضمان الفعالية لتدخلاتها واجتناب العوائق البيروقراطية و السلمية من جهة، وكذلك السرية و تضييق مساحة الإطلاع على المعلومة لمنع تسربها من جهة أخرى.

أ. تنظيـم الخليـة

للخلية نوعين من الوحدات التنظيمية، الأولى هي جهازها القيادي أي المجلس و رئيسه و الثانية هي المصالح الإدارية التي تسهر على متابعة عملها اليومي.

1. الرئيـس و المجلـس

يمثل المجلس إذن الجهاز القيادي و شبه التداولي للخلية و الذي يمثل مركز اتخاذ القرار، عكس مصالحها الإدارية، حيث يتم على مستواه التشاور و التدارس للملفات المطروحة بصفة جماعية ليأتي كل عضو منه بإضافته و ذلك للاستفادة من تعدد و تنوع تخصصاتهم و لهذه الغاية ركز النص المنشيء على مسالة **الكفاءة** كمعيار للعضوية[1].

---

[1] المواد 9 و 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 سابق الذكر

- **الرئيـ ـس**

يدير الخلية رئيس، يتم تعيينه بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة(04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، مثله مثل الأعضاء، الذين يتم اختيارهم بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني.

- **أعضـاء المجلـس**

يتكون المجلس من ستة أعضاء منهم رئيس و تتخذ قراراته بالإجماع كهيئة شبه تداولية كما يمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهد تهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها.

يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني بما في ذلك تجاه إداراتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقا للتشريع المعمول به.

يستفيد أعضاء الخلية بالمقابل من حماية الدولة من التهديدات و الإهانات والهجمات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة إنجاز مهامهم.[1]

- **مرونـة التشكيلـة**

حسب تصريح رئيس الخلية الحالي، يتشكل أعضاء المجلس من قاضيين، ممثل عن بنك الجزائر، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني و ممثل عن إدارة الجمارك، كما أشار الرئيس أن هؤلاء الأعضاء غير دائمون، وإنما معينون عن طريق العهدة[2].

لكن هذه التشكيلة غير ثابتة وقابلة للتغير من حيث الأشخاص و انتماءاتهم أي الإدارات أو الهيئات التي كانوا يعملون على مستواها بل المعيار المكرس قانونا هو الكفاءة و الدراية بالميدان المالي و القانوني.[3]

---

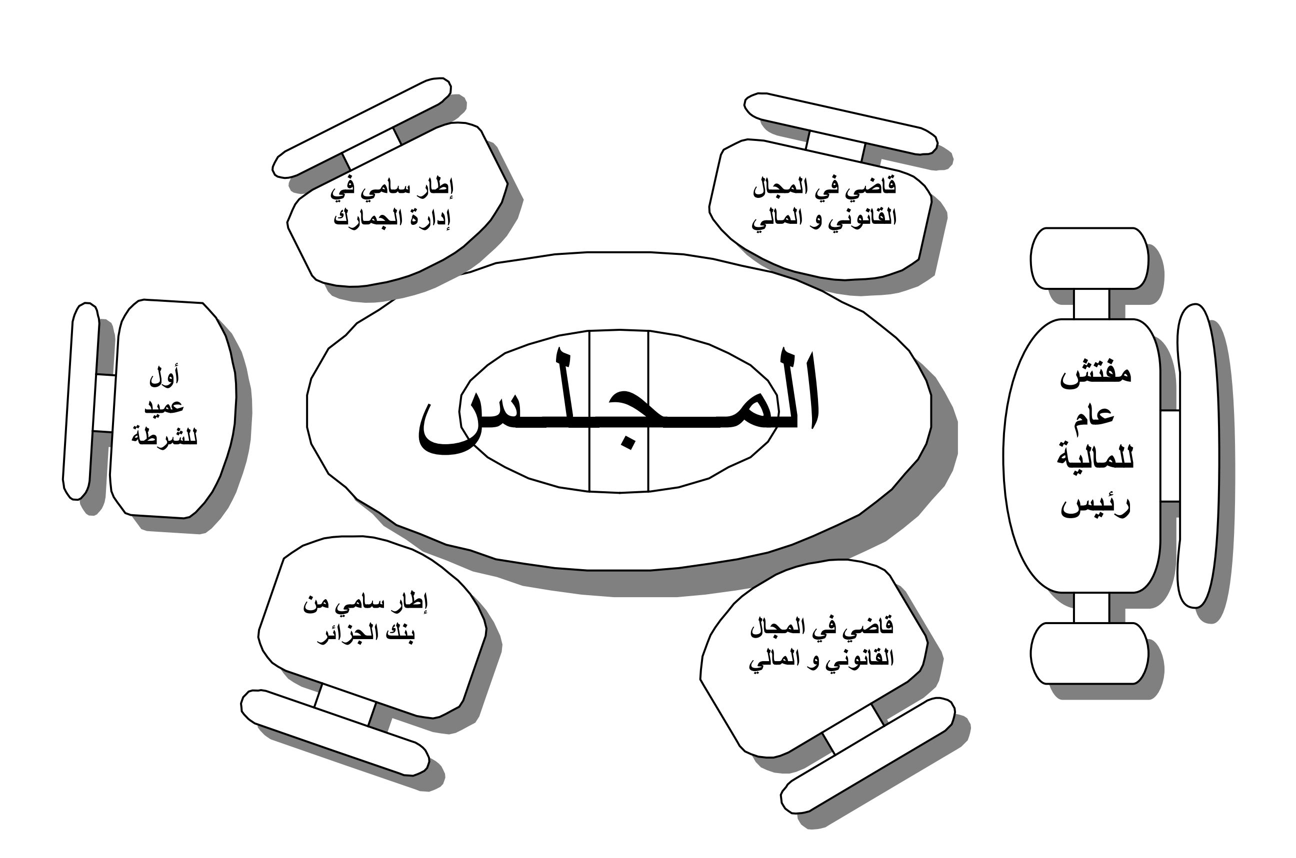
[1] المادة 11، 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 02-127 سابق الذكر.

[2] Présentation en date du 12/06/2007 recueillie sur support magnétique auprès de la cellule.

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 السابق.

و لهذه الميزة جانب ايجابي هو **المرونة** و عدم تغير الأعضاء الآلي بمجرد عزلهم عن وظائفهم الأصلية و لها أيضا جانبها السلبي هو أساس الاختيار و إمكانية حرمان قطاعات هامة من حق **التمثيل**.

و فيما يلي مخطط يبين الصورة الحالية التي يظهر بها مجلس الخلية و تشكيلته.



مخطط توضيحي يبين التشكيلة الحالية لمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي

2. المصالـح الإداريـة و التقنيـة

تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي 02-127 المنشيء للخلية، جاء تحديد تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي بموجب القرار الوزاري المشترك بين كل من وزير المالية و المدير العام للوظيف العمومي، عن رئيس الحكومة، و المؤرخ في 2005/02/01.

و عليه، يسير الأمين العام تحت إشراف و رقابة رئيس الخلية، مصالحها الإدارية و التقنية التالية[1]:

- **مصلحة الإدارة و الوسائل**: و التي تضم المكاتب التالية:
  - مكتب المستخدمين و التكوين
  - مكتب الميزانية و الوسائل العامة
- **مصلحة التعاون و الاتصال**: و التي تضم المكاتب التالية:
  - مكتب التعاون
  - مكتب الصحافة و الاتصال
  - مكتب الترجمة
- **مصلحة الإعلام و التنظيم**: و التي تضم المكاتب التالية:
  - مكتب الإعلام الآلي و البطاقيات
  - مكتب التنظيم و الوثائق.

إلى جانب **مكتب للتنظيم العام**[2] و الذي يلحق مباشرة بالمجلس كونه يعنى باستقبال البريد و إرساله.

---

[1] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/02/01 و المتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر10 (انظر الملحق06)،

[2] المادة 3 من القرار الوزاري المشترك السابق.

لكن هذا الهيكل التنظيمي لم يدم العمل وفقه طويلا، إذ قرر المجلس تغييره و ذلك بموجب القرار الوزاري المشترك، الذي لم يعدل الذي سبقه بل ألغاه، و المؤرخ في 2007/05/28 معيدا بذلك تنظيم مصالح الخلية على النحو التالي[1]:

- **مصلحة التحقيقات و التحريات:** تكلف هذه المصلحة بالمهام التالية:
  - جمع المعلومات
  - العلاقات مع المراسلين
  - تحليل تصريحات الشبهة
  - إدارة التحقيقات
- **المصلحة القانونية:**

تكلف هذه المصلحة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القضائية.

- **مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات:**

تكلف المصلحة بجمع المعلومات و تشكيل بنك للمعلومات الضرورية لتسهيل عمل الخلية.

- **مصلحة التعاون:** تكلف هذه المصلحة بالعلاقات الثنائية و متعددة الأطراف مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس الميدان.

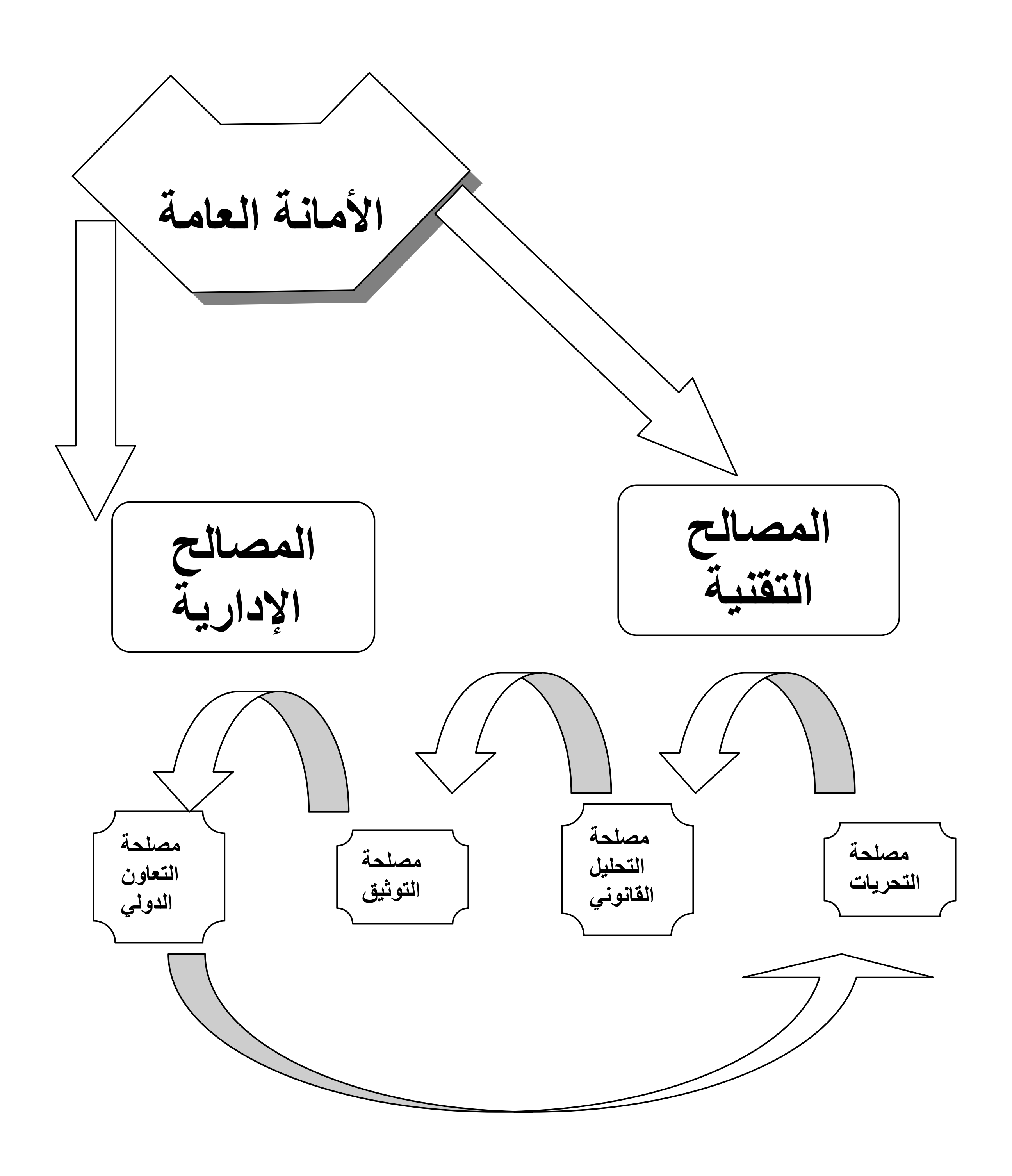
○ **ملاحظة عامة**

تجدر الملاحظة بالنسبة للشكل التنظيمي للخلية انه يتميز **بالتفلطح**[2] و شبه انعدام الدرجات السلمية، و الأمر مقصود بغية تحقيق السرعة في نقل المعلومة و معالجتها و تقليص مراكز اتخاذ القرار إلى جانب تكريس التشاور على مستوى المجلس في الملفات المعروضة و ترك أعمال التسيير الروتينية إلى المصالح الإدارية و التقنية.

---

[1] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28 و المتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر 39. (انظر الملحق07)

[2] Une structure organique aplatie, Présentation du 12/06/2007, Op Cit.



مخطط توضيحي يبين التنظيم الحالي للمصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي و انتقال المعلومة بينها

ب. سيـر الخليـة

مثلها مثل أي جهاز رقابي عمومي، فان لخلية معالجة الاستعلام المالي مهمة عملياتية ردعية، الهدف منها أن تكون بمثابة العون الملاحظ للسلطات العمومية على النظام المالي في الدولة و مراقبة التدفقات المالية من خلاله و السهر على احترام القانون أثناء سيرانها.

بالمقابل، فان للخلية أيضا مصالح تسهر على سيرها اليومي و تقوم بعملها الإداري.

1. العمـل الإداري

قد تم تحديده تنظيم المصالح الإدارية والتقنية للخلية كما ذكر سابقا بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي بناء على اقتراح مجلسها.

بالنسبة لكل ما يتعلق بالشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية وطبقا للمادة 16من المرسوم التنفيذي المنشيء للخلية، فانه يكلف بتسييرها **الأمين العام** تحت سلطة رئيس الخلية والذي يتم يتم تعيينه بمقرر من رئيس الخلية بعد موافقة مجلسها.

طبقا للمادة 18 و 19 من نفس المرسوم التنفيذي تضع الدولة تحت تصرف الخلية الوسائل المادية والبشرية والمالية الضرورية لسيرها، ويعتبر رئيس الخلية هو **الآمر بالصرف**[1].

2. العمـل الرقابـي

طبقا للمواد من 5 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 ، فإن تدخل الخلية يتم اعتمادا على الأسس التالية:

- تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الأشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون رقم05 - 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- تستعين الخلية بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها.

[1] انظر القانون 90-21 المؤرخ في 08/15/ 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، و المحدد للنظام القانوني و الإطار التنظيمي لممارسة مهام الآمر بالصرف، لا سيما المواد من 23 إلى 32، ج ر35

- يجب أن لا تستخدم الاستعلامات التي تستلمها الخلية لأغراض أخرى غير الأغراض المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ألا ترسل إلى السلطات أو هيئات أخرى غير تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي.

- تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية أخرى، وهذا تحت شرط المعاملة بالمثل.

3. الوسائـل المتوفـرة علـى مستـوى الخليـة

لم تغفل النصوص المنشاة للخلية تحديد طبيعة الوسائل المادية و البشرية الكفيلة بضمان سيرها و فعالية تدخلاتها مثل أي هيئة عمومية.

و لهذا الغرض، ينص المرسوم التنفيذي 02-127 في مادته 19 على تفصيل موارد ميزانية الخلية و التي تنحصر في إعانات الدولة و كذا تحديد استعمالاتها سواء كنفقات تجهيز، تسيير و كل النفقات المرتبطة بنشاطها.

أما فيما يخص الجانب **البشري**، فالخلية تضم حاليا 15 شخصا فقط من بينهم أعضاء المجلس الستة و بعض المحققين و المحللين الآتين من مختلف الإدارات المالية.[1]

لذلك، فأولوية الجهاز القيادي للخلية هو إقناع السلطات العليا بضرورة زيادة عدد المحققين و المحللين لضمان توزيع الملفات و معالجتها في اقصر وقت ممكن و الذين يجب أن يتراوح عددهم من 30 إلى 50 محقق.

و لهذه الغاية، يجب الاعتماد على أساليب تعيين محفزة و مغرية لجلب الكفاءات و ضمان أحسن الظروف لممارسة عملها الذي لا يخلو من المخاطر، و التي من أهمها توفير **مقر** جديد و مستقل للخلية يتمتع بأعلى درجات الأمن من اجل التحكم في منافذه لحماية العاملين به من جهة و الحفاظ على سرية الملفات المدروسة به من جهة أخرى.

---

[1] Présentation en date du 12/06/2007 , Op Cit.

ج. الطبيعـة القانونيـة للخليـة و استقلاليتهـا في علاقاتهـا بوزير الماليـة[1]

إن أهمية المعلومة المالية و خطورتها على متعامل المؤسسات المالية حينما يكون محلا للاشتباه و مكانته في السوق و كذا على مصداقية الجهة المخطرة على حد السواء، تجعل من تدخل الخلية غاية في الحساسية، لذلك فقد كان من الضروري وضع جملة من الضمانات للأطراف المعنية بالتصدي لتبييض الأموال من اجل كسب تعاونهم الطوعي كشركاء في هذا المسعى و حماية مصالح زبائن المؤسسات المالية في حالة التصريحات بالاشتباه غير المؤسسة لعدم تنفيرهم من تمرير معاملاتهم من خلالها و التعامل مع الأمر كنوع من الرقابة الروتينية.

و جل هذه **الضمانات** قد تناولها و أكد عليها كل من القانون الإطار و كذا النص المنشيء للخلية، ملخصا إياها فيما يتعلق باستقلالية الخلية[2] من جهة و مدى صرامة السر المهني[3] الذي يخضع له أعضاء الخلية و الذي لا يرفع إلا أمام العدالة من جهة أخرى.

رغم ذلك، فشروع الخلية في ممارسة مهامها طرح عدة تساؤلات حول طبيعة العلاقة التي من المفروض أن تربطها بوزير المالية و التي تبقى مبهمة على مستوى النصوص.

لذلك، و وعيا بأهمية الانشغال المتعلق بتكريس **الاستقلالية** التي يمنحها النص المنشيء صراحة لعمل الخلية، يجري التفكير في تعديل مادتيه الأولى و الثانية، من اجل التأكيد على أن العلاقة الوظيفية بين الخلية و وزير المالية لا يجب أن تتعدى التوطين الإداري[4] للخلية على مستوى مقر الوزارة و ذلك لعدة **أسباب** من أهمها:

---

[1] مصدر المعلومات تصريح للسيد **بيدوش إسماعيل**، إطار سابق في الجمارك و عضو حالي في مجلس الخلية أثناء مقابلة أجريت يوم 22 جانفي 2008

[2] المادة الأولى و الثانية من المرسوم التنفيذي 02-127 سابق الذكر

[3] المادة 12 من نفس المرجع

[4] "La domiciliation administrative", il s'agit d'une qualification conceptuellement nouvelle en droit positif qui tendrait à garantir l'autonomie et l'indépendance institutionnelle.

- توفر المعلومات المالية الضرورية للقيام بالتحقيقات على مستوى مختلف مصالح الوزارة المشرفة على القطاع المالي في البلاد لا سيما المديرية العامة للضرائب، الجمارك و أملاك الدولة التابعة[1] لها.
- ضرورة امتلاك الغطاء السياسي عند التعامل مع القضايا الدولية أو تلك التي تتعلق بشخصيات سياسية هامة.

أما الوزير المكلف بقطاع المالية فليس له الحق في التدخل في أي جزئية من عمل الخلية أو حتى الإطلاع على الملفات التي تتابعها و تحقق فيها قبل أن يتم تحويلها للعدالة ليفصل فيها، إلا في إطار الاستفادة من طبيعة موقعه السياسي لتطبيع الملفات ذات البعد الدولي أو السياسي.

بالمقابل، فعليه أن يسهر على توفير الوسائل المادية و البشرية أي الدعم اللوجستيكي للخلية للقيام بدورها في أحسن الظروف على أن يمارس رقابة مالية على تسيير الأموال العمومية المسجلة باسم الخلية.

و في الأخير، يظهر أن الإشكال يعود مرة أخرى لصمت النصوص أو تخوفها من التكييف الصريح و التحديد لطبيعة المؤسسات التي يتم إنشاؤها فمن الواضح أن الخلية هيئة إدارية مستقلة و هي نوع جديد نسبيا مقارنة بالهيئات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي و التجاري[2]، و هي هيئات يتم اللجوء إليها خصيصا للتدخل في الميادين الحساسة التي من المفروض أن تبقى الإدارة أو الدولة محايدة في التعامل معها دون التدخل المباشر فيها و هو ما ينطبق على المجال المالي.

---

[1] Les régies financières.

[2] لمزيد من التوضيحات، اطلع على العدد الخاص لمجلة "إدارة" التي تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة حول الهيئات الإدارية المستقلة و الضبط الإداري، العدد 28، الجزائر، 2004

ثالثا. مهـام الخليـة

لخلية معالجة الاستعلام المالي، وفقا للنصوص المنشئة و المسيرة لها، نوعين من المهام، وقائية و ردعية و ذلك لكونها أساسا مركز للمعلومات حول الدائرة المالية غير الرسمية و مصلحة للخبرة ضد تبييض الأموال.

أ. المهمـة الوقائيـة

للخلية عمل ذو طابع وقائي يكاد يضاهي أهمية العمل القمعي و الردعي و الذي يتمثل في نقطتين هامتين تخصان الإنتاج القانوني المتعلق بظاهرة تبييض الأموال[1]:

- للخلية إمكانية اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.

- تضع الخلية الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

إلى جانب ذلك، فالعمل **الإعلامي** حيوي بالنسبة إلى الخلية و خاصة في هذه المرحلة الأولية من إنشائها، و ذلك للتعريف بوجودها و إجراءات الاتصال بها من خلال التصريح بالاشتباه، و كذلك التعريف بالظاهرة أيضا و أساليب و آليات تفشيها، و يعود السبب إلى اختلاف الطبيعة القانونية للمكلفين بالتصريح بالاشتباه من حيث كونهم أشخاص طبيعية أو معنوية، عمومية أو خاصة.

ب. المهمة الردعيـة

و تكلف هذه الخلية حسب المادة الرابعة من المرسوم المنشيء لها بتجسيد مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتولى بهذه الصفة المهام التالية:

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 سابق الذكر.

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات و الأشخاص الذي يعينهم القانون.

- معالجة تصريحات الاشتباه بكل الطرق أو الوسائل المناسبة.

- الإرسال عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

- تبادل المعلومات مع البلدان الأجنبية في إطار التعاون و الذي يتم عن طريق نظام مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق استعمال الإعلام الآلي في مجال المالية مما يسهل مراقبة العمليات المشبوهة.

-التعاون القطاعي فيما يخص الاستقبال القانوني للتصريحات بالشبهة، خاصة مع الجمارك والضرائب والبنوك لخلق ميكانيزمات لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من أجل الحصول على أفضل نظام للتصريح بالشبهة، وكذا وضع نظام إعلامي للمراقبة مع كل الضمانات الملائمة.

و بالتالي فالخلية لا تمثل فقط همزة الوصل بين المصرح و السلطة القضائية التي تختص بالمتابعة القضائية عند تأسيس الملف و لكن عليها أن تجمع كل الأدلة و القرائن باستعمال السلطات الهامة و الوسائل القانونية التي منحها لها القانون لكونها سلطة عامة عليها تفعيل امتيازاتها لتأدية مهامها.

و بغية الوصول إلى التكامل في التدخل، على الخلية و كما سبق الإشارة إليه العناية بمهمتها الوقائية لاجتناب الوصول إلى المرحلة الردعية.

الفقرة الثانية: طبيعـة تدخلاتهـا

يكتسي الجانب الوقائي أهمية كبيرة في القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، و لهذا جعل لتدخل الخلية إجراء التصريح بالاشتباه الذي يكلف به كل المتدخلين في الدائرة المالية لاجتناب أن تستعمل لغرض تبييض الأموال، و لهذا كان التصريح بالاشتباه من أهم عناوين هذا القانون، و الذي تمّ التطرق له في الفصل الثالث المسمى" بالاستكشاف "

أولا. مرحلـة الإخطـار

تعتبر مرحلة الإخطار إشارة انطلاق تدخل الخلية للتحقيق في إمكانية وجود عملية تبييض الأموال و ذلك باستعمال آلية دقيقة و بسيطة أيضا هي الإخطار بالشبهة.

أ. **آلية التصريـح بالاشتبـاه أو الإخطـار بالشبهـة :**

تم تطبيق نظام التصريح بالشبهة وفقا للنصوص التي أنشأت الخلية أو تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال كآلية مكرسة لهذا الغرض.

1. تعريـف التصريـح بالاشتبـاه :

هي الوثيقة المستعملة للكشف و التبليغ عن عمليات تبييض الأموال، و لا يمكن استعماله إلا من طرف السلطات المعنية و المحددة قانونا، للإخطار عن شكها في أي عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها محصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة و المتاجرة في المخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب[1]

2. شكلـه و مضمونـه

يتضمن التصريح بالشبهة جميع المعلومات اللازمة لتحديد العملية، إلا أنه في الجزائر، فشكل و نموذج و محتوى التصريح بالشبهة لم يتم تحديده إلا في 09 جانفي 2006 بموجب

---

[1] المادة 20 من قانون05 -01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج .ر 11

المرسوم التنفيذي رقم 06-05 الصادر تطبيقا للمادة 20 من القانون الإطار الذي أحال ذلك للتنظيم[1].

○ **الجانـب الشكلـي للتصريـح بالاشتبـاه**

بالنسبة للإخطار بالشبهة فتتحمل تصميمه الهيئات الخاضعة عكس وصل الاستلام الذي تختص بهذه المهمة خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها.

يجب أن يكون الإخطار بالشبهة محرر بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا و يضم حسب الحالة، هوية و صفة و توقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي و تاريخ إصدار التصريح بالشبهة.

يوقع الإخطار بالشبهة خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير من طرف ممثل المؤسسة البنكية أو المالية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي أو احد الخاضعين لواجب الإخطار الذين تم تعدادهم في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون الإطار.

يجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية إذ يمكن الهيئة المتخصصة أي الخلية أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة و تساعدان في تقدم التحريات.

○ **محتـوى نمـوذج التصريـح بالاشتبـاه:** يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي:

أولا : **الجهـة المخطـرة**

يجب أن تعرف الجهة المخطرة بنفسها لأنه لا يقبل التصريح بالاشتباه إلا من الأشخاص الذي حددهم القانون و الزمهم به كشرط شكلي و ذلك بتحديد المخطر، مؤسسة بنكية كانت أو غيرها و كذلك بياناته الشخصية من العنوان، الهاتف و الفاكس و هو من شروط قبولية التصريح (la recevabilité).

---

[1] انظر الملحق رقم 08 المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 و المحدد لشكل و نموذج و محتوى التصريح بالاشتباه، ج ر 02

ثانيا: **الجهـة محـل الاشتبـاه**

و هي أهم جزئية حيث يجب أن يتضمن التصريح المعلومات الدقيقة عن الجهة محل الاشتباه من اجل توقيفها، و عليه يحتوي نموذج التصريح العناصر التالية:

- الهوية و بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يجب تحديد الهوية الكاملة و كذا تاريخ و مكان الازدياد.

- بالنسبة للأشخاص المعنويين فيجب تحديد عنوان الشركة، طبيعتها القانونية، نشاطها، تعريفها الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي.

- بالنسبة للشركاء فيجب تحديد نسبهم الكامل، تاريخ و مكان الازدياد، المعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة من حيث نوعها، رقمها و تاريخ و مكان إصدارها.

- سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم خلال تعاملاته السابقة مع الهيئة و تحديد نوعه من حيث كونه اعتياديا أو عرضيا أي غير اعتيادي.

ثالثا: **الحسـاب المشبـوه**

في حالة التبييض عن طريق الحسابات البنكية أو غيرها، يجب تحديد المعلومات حول الحساب محل الشبهة و كذا صاحبه و الموقع عليه من حيث رقم الحساب، تاريخ فتحه و تحديد الوكالة التي تم على مستواها ذلك إلى جانب هوية و صفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب.

ينبغي كذلك تعداد و تسليم الوثائق التي استعملت لفتح الحساب و عدم إغفال أي تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها.

رابعا: **العمليـات المشبوهـة**

يجب تقديم وصف دقيق للعمليات محل الشبهة بتحديد العناصر التالية:

- التاريخ أو **الفترة** إن تعددت العمليات، نوع العملية، القيمة الإجمالية و عدد العمليات مع الحرص على أن يكون وصف العمليات دقيقا إلى جانب نوع العلاقات بين الأطراف المعنية.

- طبيعة **الأموال** المشبوهة بكونها عملة وطنية، قيم عقارية، معادن نفيسة أو غيرها.

- تفاصيل **العملية** المشبوهة إذ يجب إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية (تحويل، إرجاع الأموال للوطن، دفع صك)، مصدر الأموال (المؤسسة البنكية أو المالية، الوكالة، البلد)، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة البنكية المطابقة، رقم الصك و تاريخ إصداره، وجهة الأموال، الدفع نقدا، تسليم صك، المؤسسة البنكية، الوكالة، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة الوسيطة، رقم الصك و تاريخه.

- دواعي **الشبهة**، فيجب وصف ذلك اعتمادا على العناصر الآتية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، درجة تعقيد العملية، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي.

- بالنسبة للجهات غير المصرفية الخاضعة للإخطار، يجب تقديم كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العملية (إيداع، مبادلات، توظيفات، تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال) و المتعلقة بعلاقة الأعمال (مكان علاقة الأعمال، و مكان مسك المحاسبة و مكان البيع و مكان التصريح بالأعمال، طريقة الدفع أو غيرها...) و معلومات حول غرض و طبيعة العملية و إبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة.

خامسا . **الخاتمـة و الـرأي**

و في هذا الصدد يجب على المكلف بالتصريح أن يختم بتقديم رأيه الشخصي عن مدى تأسيس اشتباهه بكون العملية تدخل في تبييض الأموال لتبرير وجود الإخطار.

ب. التصريـح بالاشتبـاه و مسـاره

مما سبق، نستنتج أن آلية التصريح بالشبهة تخضع لنظام دقيق يحدد شكلياتها التي من بينها قبولية(la recevabilité) هذا الإخطار إذ لا يمكن أن يقوم به إلا الأشخاص الذين حددهم القانون الذي بدوره وضح مساره وصولا إلى تحريك المتابعات القضائية حين تأسيسه.

1. الجهـات الخاضعـة للتصريـح بالشبهـة

حسب المادة 19 من القانون السابق، يخضع لواجب الإخطار بالشبهة كل من الأشخاص التالية:

- **الميدان المالي:**

- البنوك و المؤسسات المالية،
- المصالح المالية لبريد الجزائر،
- المؤسسات المالية المشابهة الأخرى،
- شركات التأمين و مكاتب الصرف و التعاضديات،
- الرهانات و الألعاب و الكازينوهات.

- **المهن المنظمة:**

تنص المادة 19 من القانون الإطار في فقرتها الثانية على أن يخضع لواجب الإخطار: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و / أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال" و قد خصت بالذكر فئة المهن الحرة المنظمة من خلال قائمة حصرية تضع مجالات مختلفة تنشط فيها:

1-المجال القانوني : المحامون و الموثقون.

2- المجال المحاسبي و الوساطة : خبراء المحاسبة ، محافظوا الحسابات ، أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة.

3- المجال الجمركي: الوكلاء لدى الجمارك [1] و الذين يقومون لصالح زبائنهم المستوردين أو المصدرين بالتصريح لدى الجمارك.

4- مجال بيع الأموال: محافظ البيع بالمزايدة و الأعوان العقاريين ، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

و مبدئيا، تنظم كل مهنة حرة وفق أخلاقيات تعد مجموعة قواعد ضابطة لسيرها، و مثال ذلك مدونة أخلاقيات المهنة المتعلقة **بالخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد**[2].

و يعد **السر المهني** من أهم هذه الالتزامات المذكورة، حيث تلزم احترامه القوانين و التنظيمات المسيرة للمهن الحرة المنظمة، و الذي يقضي بعدم إفشاء المعلومات أو البيانات التي اطّلع عليها الموظف بحكم مهنته أو بمناسبتها.

و يرتبط السر المهني بنوعية المهنة و المهام المنوطة بالممارس لها، حيث تنص المادة 91 من القانون المنظم لمهنة **المحامي**[3]، على:

1- الحماية المطلقة للعلاقة ذات الطّابع السري بينها و بين الزبون.

2- ضمان سرية المراسلات و الملفات.

و كذلك الأمر بالنسبة لمهنة **الموثق**، حيث ورد في المادة 11 من القانون المنظم للمهنة[4]: "يلتزم الموثق بسر المهنة و لا ينشر و لا يذيع أي شيء إلا بإذن صريح من الأطراف أو باقتضاءات أو إعفاءات أقرتها القوانين و الأنظمة المعمول بها" و بالتالي تبرر الحماية القانونية القوية لمبدأ السر المهني من خلال القانون المنظم لكل مهنة و كذا القانون العام المتمثل في قانون العقوبات.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 1999/08/16 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك، ج.ر 56

[2] القانون رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ، ج ر 20

[3] القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 /1991/01 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج ر02

[4] القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 و المتضمن تنظيم النوثيق، ج ر 14

2. متلقـي التصريـح بالشبهـة [1]:

إن التصريحات بالشبهة توجه إلى خلية الاستعلام المالي حسب المادة الرابعة في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 أين يتم معالجتها.

بعد توجيه التصريح بالشبهة إلى هيئة الاستعلام المالي، تقوم هذه الأخيرة بدراسته وجمع المعلومات و البيانات، التي تحتفظ بها لمدة خمس (05) سنوات على الأقل، للبدء في مرحلة جديدة هي مرحة التحقيق.

و في هذا الصدد، يمكن للخلية الشروع في تبادل المعلومات بالاتصال بمختلف الإدارات سواء على المستوى الوطني كضباط الشرطة القضائية، مصالح الجمارك أو السلطات الرقابية الخاصة بالخاضعين لواجب الإخطار، كما هو الحال بالنسبة للجنة المصرفية الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية أو بنظيراتها في الخارج.

إلى جانب استقبالها للمعلومات من طرف مختلف الهيئات العمومية، الإدارات و كذلك الجماعات المحلية دون أن تكون خاضعة لواجب الإخطار.

ثانيا. مرحلـة التحقيـق

إن دور الخلية هو تحويل الشك البسيط و المبدئي إلى اشتباه قوي و مؤسس، بإعادة رسم مسار العمليات (la reconstitution de l’opération) و المراحل التي مرت بها الأموال محل محاولة التبييض، منذ الحصول عليها بطريقة إجرامية، نتيجة مخالفات قوانين الشركات، الغش و التزييف، المساس بالأموال بواسطة التحايل، التزوير، السرقة و غيرها، الرشوة و الفساد، تزييف العملة و المساس بالأشخاص كالدعارة.

لذلك و لمباشرة مرحلة التحقيق، منح القانون للخلية صلاحيات هامة نظرا لخطورة الميدان الذي تتدخل فيه لكنها تبقى محدودة خاصة إذا قارناها بنظيراتها في العالم.

---

[1] تصريح السيد **بيدوش إسماعيل**، مرجع سبق ذكره

أ. سلطـات الخليـة و صلاحياتهـا

طبقا للمواد من 5 إلى 8 من المرسوم التنفيذي 02 - 127 فإن الخلية مؤهلة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها، من الأشخاص والهيئات الذين يعينهم القانون رقم05 -01 كما يمكن أن تستعين الخلية بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها.

لكن الأهم، انه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو **السر البنكي** في مواجتها، و ذلك بالنظر إلى أهمية السر البنكي في المهنة المصرفية و كذلك السر المهني بالنسبة للمهن المنظمة والإخلال بذلك يترتب عنه تحملهم المسؤولية.

و يسمح القانون أيضا للخلية بالقيام بإجراءات **تحفظية،** تقضي بالاعتراض لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

و هو أيضا عنصر هام و خطيرن يسمح من جهة بالتحفظ على الأموال محل الشبهة لحرمان صاحبها من سحبها بغرض تجنب مصادراتها، و بالتالي الحيلولة دون تبييضها و إعادة استعمالها لأغراض إرهابية و هو ما يمثل جوهر تدخل الخلية.

لكن استعمال هذا الإجراء قد يسبب خسائر مادية كبيرة لصاحب الأموال، خاصة إن لم يكن بصدد تبييضها، لذلك يجب استعماله في الحالات التي تكون الشبهة قوية و الشك مؤسس بالنسبة للخلية، و الوقوف ضد أي استعمال تعسفي له لان الملكية حق مقدس و مكرس دستوريا[1].

و من هذا المنطلق، نطرح التساؤل حول مدى التعارض بين مجال تدخل الخلية و السلطات الممنوحة لها و مفهوم **الحريات العامة** و قداستها خاصة في المجال الاقتصادي و المالي الذي تم تكريسها كتوجه رسمي لسياسات البلاد.

---

[1] المادة 52 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر في 1996

ب. محدوديـة تدخـلات الخليـة (مقارنة بنظيراتها)

باعتبار الخلية وحدة معلوماتية ذات طابع مالي أنشئت من أجل مكافحة ظواهر إجرامية، يتطلب الأمر توفرها على صفة **الضبط** الإداري والقضائي، لممارسة الصلاحيات والاختصاصات المتمثلة أساسا في جمع وتركيز المعلومات، ترتيبها وتحليلها للتمكن من معالجتها، حق الاتصال و رفع السر البنكي، حق معارضة ومتابعة العمليات المالية، القيام بالبحث وتحليل الإستراتيجيات في مجال مكافحة تبييض الأموال تمويل الإرهاب، و القيام بالدور التحسيسي وتكوين مساعدين متخصصين خاصة في مجال تحليل المعلومات المتعلقة بحركة رؤوس الأموال.

مقارنة مع النموذج الفرنسي، تتكون خلية TracFin من 30 عون عمومي، تابعين لمختلف أهم الإدارات في الدولة وخاصة فيما يتعلق بإدارة الجمارك، بحيث نجد أمينها العام هو المدير العام للجمارك، يساعده أمين عام مساعد من نفس الإدارة، بالإضافة إلى قاضي ممثل للنيابة العامة كمستشار قانوني وممثل عن الخزينة، أما القسم العملي فوضع تحت إشراف إطار سامي من إدارة الجمارك.

بالنسبة للجزائر، فنجد أن النص المنشيء للخلية يكتفي بتحديد عدد أعضاء مجلسها دون الإشارة إلى هوية الإدارات التي ينتمون إليها و الذين هم في الواقع رئيس وقاضيين، محافظ شرطة وممثل عن البنك المركزي مع تغييب لإدارة الجمارك لان العضو إطار سابق فقط رغم أهمية موقعها الاستراتيجي المعزز لقدرتها في مكافحة تبييض الأموال.

أما فيما يتعلق بعملية معالجة التصريح بالاشتباه، فنظرا لعدم توفر شبكة اتصال تعتمد على نظام الإعلام الآلي في المجال المالي والتي تسهل مراقبة العمليات المشبوهة، بحيث تجمع بين الجمارك والضرائب والبنوك والخلية مقارنة بما هو موجود في فرنسا، يصعب عمليا التحقيق والمتابعة للكشف عن العمليات المشبوهة نظرا لسرعة تداول رؤوس الأموال.

ثالثا. مرحلـة المتابعـة القضائيـة و الحصيلـة الأوليـة لنشـاط الخليـة

بعد معالجة التصريح بالاشتباه و تحويله من مجرد معلومات سطحية و بسيطة إلى ملف متكامل، يقرر مجلس الخلية رفع القضية إلى العدالة لتحريك المتابعة القضائية عملا بالمبدأ العام الذي تضعه المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و تسعى الجزائر حاليا إلى إنشاء ما يعرف **بالأقطاب** القضائية **المتخصصة** التي تتميز بان جميع القضاة يعملون فيها كفريق واحد متكامل يشمل قضاة التحقيق و الحكم و النيابة لإصدار قرارات اقرب ما تكون إلى الدقة و الإنصاف.

و استنادا لتقرير الضبطية القضائية التي تحيل الملف إلى النائب العام، يقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي، هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة و كونها تتعدى الطابع الوطني، و بالتالي يتم إدراج الملف في رزنامة الأقطاب المتخصصة أو تعالج فقط على مستوى القاضي العادي.[2]

و قد تم الإنشاء القانوني لهذه الأقطاب المتخصصة بواسطة المرسوم التنفيذي[3] الذي جاء تطبيقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم في 2004 و تم توزيعها على مستوى الجزائر، وهران، قسنطينة و ورقلة و تستفيد من توسيع في مجال اختصاصها الإقليمي من اجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بالإرهاب، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال و الجرائم الافتراضية[4].

---

[1] نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية سابق الذكر: "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهام خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها."

[2] بن بلة (فنيدس): المؤسسات المالية مطالبة بالتجند أكثر لمواجهة الجريمة، جريدة الشعب الصادرة في 29 افريل 2007، ص32

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 و المتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم، وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر 63 (انظر الملحق10).

[4] La cybercriminalité.

و قد تم تمديد مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني في البحث، التحري و معاينة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تبييض الأموال و المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[1]

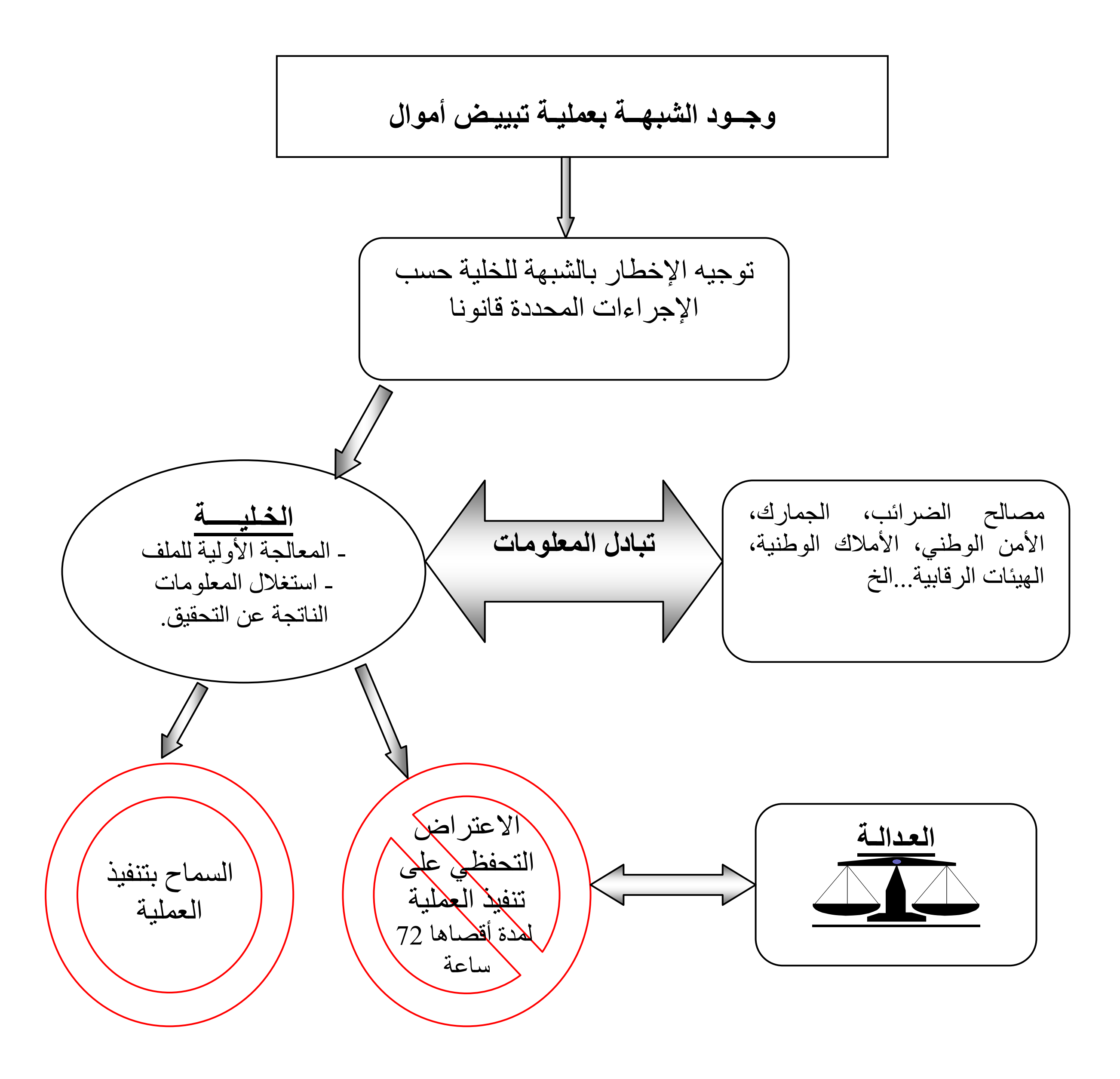
و لقاضي التحقيق إمكانية القيام بنفسه أو تكليف احد ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا بالقيام بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا، و عند التوقيف للنظر، يمكن تمديد آجاله بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث مرات.

و حسب تصريح رئيس الخلية[2] فالحصيلة الأولية للملفات التي أحيات للعدالة هي الفصل في ملفين سنة 2006 يتعلقان بعملية تبييض أموال بقيمة 7.8 مليون اورو و هو ما يمثل نسبة 16.6% من عدد التصريحات

السنة	عدد التصريحات بالاشتباه	نسبة الزيادة
2005 - 2006	25	/
2007	66	%164
لغاية فيفري 2008	03	/

[1] المادة 06 من القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر84 (انظر الملحق11)

[2] Présentation en date du 12/06/2007 recueillie sur support magnétique auprès de la cellule.



مخطـــط توضيـــحي لتدخـــل خليـــة معالجـــة الاستعـلام المالـــي

المطلب الثاني: الترسانـة القانونيـة لنشاطهـا

تستفيد الخلية و تملك في حوزتها مجموعة من الأدوات القانونية التي تخولها إياها الترسانة القانونية الداخلية، التي سعت الجزائر على جمعها و وضعها تحت تصرفها بغية تفعيل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و كذلك تضييق الخناق على تمويل الإرهاب.

الفقرة الأولى: القانـون الإطـار لمكافحـة تبييـض الأمـوال

متابعة للجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية الجزائرية من أجل تكييف التشريع الجزائري مع التطورات الدولية، فيما يخص الجريمة المنظمة و مكافحة أي شكل جديد للجريمة التي تهدد الاقتصاد و أمن الأشخاص، تم إصدار قانون حول تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر و هو القانون رقم 05- 01 المؤرخ في 06 فبراير2005 .

أولا. النصـوص التمهيديـة لإصـدار القانـون

إن تحضير مشروع القانون الإطار المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب قد تم التكفل به من قبل وزارة العدالة و التي عكفت بطبيعة الحال على إرفاقه بعرض الأسباب لتتم إحالته على البرلمان أين جرت دراسته الأولية من قبل لجنة الشؤون القانونية و الحريات على مستوى المجلس الشعبي الوطني لينتج عن ذلك التقرير التمهيدي المتعلق بمشروع القانون.

و دراسة هاتين الوثيقتين الهامتين تبين تطابق وجهات النظر بين الهيئتين في "تسبيب" النص و لم يتعدى الخلاف المسائل الشكلية و التقنية لتحريره.

أ. عـرض أسبـاب القانـون

عرض الأسباب يعتبر عنصرا هاما من حيث الشكل، لأنه الوثيقة التي من شانها أن تبرر الوجوده القانوني للنص و ملاءمته الظرفية.

بالنسبة للقانون الإطار لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، فقد جاء بالدرجة الأولى للسهر على مطابقة التشريع الداخلي مع التزامات الجزائر الدولية من خلال المعاهدات التي صادقت عليها في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

فالتهديد الذي يشكله تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، يبرر ضرورة حماية الاقتصاد الوطني و النظام المالي و المصرفي بواسطة وضع ترسانة قانونية للكشف، الوقاية و في الأخير المكافحة في وجه هذه الأشكال الجديدة من الإجرام.

و نتيجة لعولمة الاقتصاد و التجارة و كذا تطور وسائل الاتصال و الإعلام، صارت ظاهرة تبييض الأموال تكتسي الطابع العابر للحدود و تمس باستقرار و سير الأسواق العالمية.

واعية، إذن، أن تبييض الأموال مرتبط بشدة بتمويل الإرهاب إذ ساهم في مضاعفة حجم و خطورة الأعمال الإرهابية على المستوى الداخلي و الدولي، و تسجيلا لدعمها للمساعي العالمية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، وضعت الجزائر حيز التنفيذ توصيات مجلس الأمن الخاصة بالوقاية من الإرهاب و مكافحته، حيث أصبح دعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة بكل أنواعها ضرورة عاجلة.

و في هذا السياق، اتخذت الجزائر عدة إجراءات أهمها إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بمرسوم تنفيذي في 2002، و التي من الضروري أن تجد الإطار القانوني الخاص بمكافحة تبييض الموال و تمويل الإرهاب لكي تمارس نشاطها بفعالية، نظرا لحساسية الميدان الذي تنشط فيه و المؤسسات التي تتعامل معها، مستفيدة من السلطات الكافية للتدخل و التحري و المستقاة من القانون بحد ذاته.

ب. التقريـر التمهيـدي للجنـة البرلمانيـة حوله

أولت اللجنة كامل عنايتها لدراسة هذا النص بحيث شرعت في الاستماع إلى خبراء و مختصين بغية توسيع الاستشارة و الإلمام بأكبر قدر من المعلومات لتنتقل بعد ذلك إلى دراسة المواد التي أدخلت عليها التعديلات التي ترمي إلى سد الفراغات القانونية و إضفاء المزيد من الوضوح على الأحكام. و أهم المتدخلين في هذا الصدد جاءت مشاركتهم كما يلي:

1. محافظ بنك الجزائر:

يتمثل تبييض الأموال في كل التسهيلات و مختلف الوسائل الرامية لتحويل أموال غير مشروعة إلى أموال ذات مظهر سليم، و كذا التبريرات الكاذبة لمرتكبي الجريمة عن مصدر و اصل هذه الأموال و المساعدة على توظيفها و إخفاء الآثار المباشرة و غير المباشرة لتلك الجريمة.

يجب التصدي لهذه الآفة الخطيرة من خلال سن التشريعات و الآليات القانونية الفعالة للوقاية منها و كشفها و قمعها دون تخفيض الحركة السليمة لرؤوس الأموال داخليا و خارجيا و السعي إلى وضع نظام مالي دقيق يهدف إلى إقامة تسيير مالي رشيد تتضح من خلاله مسؤوليات مختف المتدخلين بصفة محددة و إشراكهم في مواجهة المخاطر التي تتعرض إليها المجتمعات و اقتصاديات البلدان و نزاهة و سمعة الأنظمة المصرفية و المالية.

بخصوص الجهود الوطنية فان مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب تعد من الاولويات انطلاقا من مصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية و اتخاذ التدابير التشريعية و التنظيمية في هذا المجال، إلى جانب الإرسال المنتظم للتقرير السنوي لمجلس الأمن للأمم المتحدة تطبيقا لقرار الهيئة بالإضافة إلى تجسيد جملة من التدابير و التي أهمها:

- إنشاء الخلية في 2002 .
- رفع السر المصرفي في إطار التصريحات و التحريات التي تقوم بها الخلية.

- تشديد شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية من خلال الأمر المتعلق بالنقد و القرض .

- وضع نظام رقابة داخلية على مستوى البنوك و المؤسسات المالية في 2002.

- وضع نظام وقائي ملائم يشترط معرفة الزبائن من قبل بنوكهم و مؤسساتهم المالية.

- تحديد المبلغ المالي الذي يمكن تحويله من و إلى الأشخاص المقيمين في الجزائر.

- تعزيز شروط الرقابة و تعزيزها على التجارة الخارجية من خلال إجراءات قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- تدعيم الإشراف المصرفي و شروط تبليغ المعلومات.

أما بالنسبة للرقابة المالية و المصرفية التي تقوم بها البنوك تقليديا في الجزائر، فتتم من خلال نظامين:

- رقابة **داخلية** تفرض على البنوك و المؤسسات المالية اتخاذ جملة من الآليات الرقابية في مختلف المجالات و العمليات التي تقوم بها.

- رقابة **خارجية** تفرض على الصرف و مختلف التدفقات المالية بين الجزائر و بقية العالم.

2. ممثل الخليـة:

إن أساس إنشاء الخلية يعود إلى ما ورد في قرار مجلس الأمن، الذي الزم الدول الأعضاء بإنشاء خلايا تهدف إلى الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

على القانون أن يأخذ بعين الاعتبار الوضع المالي و الاقتصادي الوطني المتميز باقتصاد السيولة و ليس اقتصاد وسائل الدفع و الائتمان، و هو ما يعرض تأدية المهام المصرفية و المالية للكثير من المشاكل.

من حق الخلية التدخل في بعض المحفوظات المتعلقة بالبنوك، الجمارك، المديرية العامة للأمن الوطني أو الضرائب، و هذا من اجل تكوين ملف خاص قد يفيد جهات أخرى كالبنوك و الجمارك في بعض العمليات.

3. ممثل الشرطـة:

بالنسبة لقطاعه، تعد جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية لجريمة أصلية تقع على المحصلات الناتجة عن الجريمة الأصلية، و غايتها الانحراف بالوسط الاقتصادي الطبيعي المشروع، و هي قابلة للتدويل مما يؤدي لتنازع الاختصاص و الاعتراض طبقا لقانون كل دولة.

4. ممثل الخبـراء المحاسبيـن:

على الجزائر تكييف منظومتها التشريعية مع التطورات الدولية في المجال الاقتصادي و أن تسجل موقفها بوضوح حيال تبييض الأموال نظرا للموقع الاستراتيجي الذي تحتله.

و قد أخذت هذه الجريمة منحى جديدا، يتمثل في اللجوء إلى قنوات معينة لإضفاء المشروعية على الأموال المتحصل عليها من هذه العمليات، إلى جانب رفع الحواجز الجمركية في بعض الدول الذي يعد عاملا مساعدا و مسهلا لعمليات تبييض الأموال بالنسبة للدول غير المنضمة إلى المواثيق الدولية التي تجرم ذلك.

خلاصـة التقريـر

إدراكا من المجتمع الدولي للآثار السلبية لتبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية و الدولية، توالت الجهود للحد من هذه الجرائم و ضبط المجرمين المساهمين فيها و معاقبتهم.

لذلك، تأتي أهمية النص من حيث انه يندرج في إطار المسعى الدولي و الوطني الهادف إلى ردع هذه العمليات و تجريدها من آليات النمو المشروعة لخطورتها على الأمن و الاستقرار الاجتماعيين، و قدرة الدول على إدارة و متابعة سياستها المالية و النقدية.

ثانيا. قراءة في شكـل القانـون و موضوعـه

لأهمية النص و قيمته المعيارية يتوجب التطرق بشيء من التفصيل إلى مميزاته الشكلية و أهم الأحكام الواردة فيه.

أ. مرجعيـة النص و تاسيسـه القانونـي

بالنسبة لمراجع النص و تأسيسه القانوني، فقد اعتمد في ذلك على ثلاث أنواع من النصوص القانونية حسب تدرجها، على رأسها الدستور بطبيعة الحال ثم المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر انتهاءا بالقوانين المتعلقة بموضوعه.

1. الدستـــور

من الضروري لأي قانون بالمعنى الضيق للكلمة أن يراعي الدستور حين إصداره لأنه القانون الأسمى للدولة و موزع الاختصاصات و مجالات التدخل بين السلطات الثلاث تكريسا لمبدأ الفصل بينها خاصة بين السلطتين المتنافستين تقليديا في الإنتاج القانوني أي التشريعية و التنفيذية.

و قد أشار القانون في هذا الصدد للمواد 119، 120، 122، 126 و 132 و المتعلقة بمجال التشريع و ممارسة السلطة التشريعية و إجراءات سن القوانين وكذا سمو المعاهدات الدولية على القانون.

2. الاتفاقيات الدولية

ينص الدستور[1] صراحة على أن المعاهدات الدولية المصادق عليها من البرلمان تسمو على القانون و بالتالي أشار القانون الإطار لكل المعاهدات المتعلقة بتبييض الأموال بصفة مباشرة و كذلك تلك التي تقمع جرائمه الأولية أو مصباته أي تمويل الإرهاب و هي كمايلي:

---

[1] المادة 132 من دستور الجمهورية الجزائري الديموقراطية الشعبية لسنة 1996

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20 و المصدق عليها بتاريخ 1995/01/28.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 1988/04/22 و المصادق عليها بتاريخ 1988/12/07.

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المعتمدة في 1999/07/14 و المصادق عليها بتاريخ 2000/04/09

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 1999/12/09 و المصادق عليها في 2000/12/23

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة في 2000/11/15 و المصادق عليها في 2002/02/05

- بروتوكول منع و قمع التجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة و المعتمد في 2000/11/15 و المصادق عليها في 2003/11/09

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المعتمد في 2000/11/15 و المصادق عليه في 2003/11/09

3. القوانيـن الداخليـة

بالنسبة للقوانين التي أشار إليها القانون الإطار بغية تجنب تكرار أحكامها المتعلقة بموضوعه، فهي إما نصوص ذات طابع قمعي أو تلك المتعلقة بالمهن المنظمة إلى جانب النصوص المنظمة للميدان المالي.

- **النصوص القمعية و الإجرائية**

- قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- قانون العقوبات المعدل و المتمم.

- القانون المدني المعدل و المتمم
- القانون التجاري المعدل و المتمم.
- قانون الجمارك المعدل و المتمم.

○ **القوانين المتعلقة بالمهن المنظمة**

- قانون تنظيم التوثيق.
- قانون تنظيم مهنة المحضر.
- قانون تنظيم مهنة المحاماة.
- القانون المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.
- قانون التأمينات.
- قانون تنظيم مهنة البيع بالمزايدة.

○ **القوانين المنظمة للميدان المالي و المصرفي**

- الأمر المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم المتعلقين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم.
- القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- قانون المالية لسنة 2003
- الأمر المتعلق بالنقد و القرض.

ب. أهـم النقـاط الواردة في مضمونـه

○ **تجريم تبييض الأموال**

انطلاقا من المبدأ التقليدي الذي يقضي بان "**لا جريمة إلا بنص**"[1] فان أهم ما جاء به القانون، التكريس الصريح لتجريم تبييض الأموال و هو الوسيلة الأساسية التي تفسح المجال

[1] المادة الأولى من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري سابق الذكر.

لتدخل الخلية لقمع الظاهرة و معاقبة مرتكبيها، و يعتبر هذا القانون إذن **تبييضا للأموال**:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة عن فعله.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أية من الجرائم المقررة سابقا أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

كما تعتبر جريمة **تمويل الإرهاب،** كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها لارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و قد وضح القانون و ضبط أهم مفاهيمه و مصطلحاته و هي:

الأموال: أي نوع منها، المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت و الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية و شيكات السفر و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد.

جريمة أصلية: أية جريمة حتى و لو ارتكبت بالخارج و سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال.

لا يمكن اتخاذ الإجراءات المتابعة الجزائية من اجل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي الطابع الإجرامي في قانون البلد الذي ارتكبت فيه و في القانون الجزائري.

- **الأحكام الوقائية**

- دور البنوك، المؤسسات المصرفية و المؤسسات المالية المشابهة

اشتمل الفصل الثاني من القانون على الإحكام الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب إذ خصصت لها 09 مواد أي من 06 إلى 14 و الملاحظ أنها تخاطب جلها المؤسسات المصرفية و البنكية .

توجب المادة السادسة إذن أن يتم الدفع مرورا بالقنوات البنكية عندما تتعدى العملية سقفا معينا و قد أحالت تحديده للتنظيم. و بالفعل، صدر المرسوم التنفيذي رقم05-442 المؤرخ في 2005/11/14 (ج.ر 75) و الذي حدد هذا السقف ب50.000 دج و الذي اعتبره الخبراء حدا ملائما بالنظر إلى العادات الاستهلاكية للمجتمع الجزائري، و لكن المفارقة انه تم إلغاء أو تجميد هذا المرسوم قبل أن يدخل حيز التنفيذ.

و من ثم انتقلت مواد القانون في سرد مجموعة من القواعد الحذرية و التوجيهات ذات الطابع الوقائي المخصصة للمؤسسات البنكية و المصرفية و التي من أهمها ما يلي:

- ضرورة التأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح الحسابات، دفاتر، حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق و بصفة عامة حين ربط أي علاقة عمل أخرى في نفس السياق.

و يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة و من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.

أما الشخص المعنوي فبواسطة تقديم قانونه الأساسي و أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده و بان له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته. ويجب تحيين المعلومات المذكورة سابقا سنويا و عند كل تغيير لها.

في حالة الشك في حقيقة أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين الاستعلام بكل الطرق القانونية من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه.

أما عند الشك في عدم تبرير عملية تمت في ظروف معقدة دون أن تستند أي مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك أو المؤسسات المصرفية أو المؤسسات المالية المشابهة الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و هوية المتعاملين الاقتصاديين.

يتعين على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها و جعلها في متناول السلطات المختصة:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال نفس الفترة بعد تنفيذ العملية.

- دور اللجنـة المصرفيـة

و منه يخاطب القانون الهيئات الرقابية القائمة على النظام المالي و هي اللجنة المصرفية التي عليها أن ترسل مفتشي البنك المركزي المفوضين في إطار الرقابة إلى عين المكان أي لدى البنوك و ما شابهها أو في إطار الرقابة الوثائقية بصفة استعجاليه تقريرا سريا إلى الخلية بمجرد اكتشاف عملية تكتسي طابعا مشبوها.

تباشر اللجنة المصرفية إجراءا تأديبيا يخوله لها القانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي أثبتت عجزا في إجراءات ها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة كما

يمكنها التحري عن وجود التقرير السري الذي من المفروض أن توجهه هذه المؤسسة للخلية و المطالبة بالاطلاع عليه.

تسهر اللجنة على توفير البرامج المناسبة على مستوى البنوك و المؤسسات المصرفية التي تمكنها من الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الوقاية منهما. و على اللجنة المصرفية اطلاع الخلية على نتائج الإجراءات التي اتخذتها.

- **التحقيـق و الاستكشـاف**

تضطلع الخلية بمهمة تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة و كذلك الإخطارات بالشبهة التي تخضع لها الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون، و تكتسي المعلومات المبلغة إلى الخلية طابعا سريا و لا يجوز استعمالها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون.

حين استلامها لوصل الإخطار بالشبهة، تقوم الخلية بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار و تقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية، و لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، و يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة. و لا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية التي تأمر بها الخلية بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي.

يمكن إذن لرئيس محكمة الجزائر بناءا على طلب الهيئة المتخصصة و بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لمحكمة الجزائر أن يمدد الأجل المحدد أنفا أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الإخطار و لوكيل الجمهورية لدى

محكمة الجزائر أن يقدم عريضة لنفس الغرض. و ينفذ الأمر الذي يستجيب لهذا الطلب بناءا على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية.

إذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية السابقة أو لم يبلغ أي قرار صادر عن رئيس محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء للأشخاص الذين اتخذت ضدهم هذه التدابير، و في اجل أقصاه 72 ساعة، تنفذ العملية موضوع الإخطار.

دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة إبلاغ الخلية بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة، حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العملية أو بعد إنجازها حيث يجب إبلاغ كل المعلومات التي ترمي للتأكد من الشبهة أو نفيها دون تأخير.

ترسل مصالح الضرائب و الجمارك بصفة عاجلة، تقريرا سريا إلى الخلية فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق و المراقبة، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب و قد أحال القانون تحديد كيفيات تطبيق ذلك عن طريق التنظيم.

أما أهم الأحكام، هو القاضي بعدم الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الخلية كما لا يمكن اتخاذ أية متابعة من اجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو

المسيرين أو الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية، مدنية أو جزائية.

و يبقى الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة.

- **التعـاون الدولـي**

يمكن للخلية أن تطلع الهيئات نظيراتها في الدول الأخرى و التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل.

يتم التعاون في إطار احترام الاتفاقيات الدولية و الأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة و تبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الخلية.

في نفس الإطار، يمكن للبنك المركزي و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل و بشرط أن تكون الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.

لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في الإجراءات الجزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع أو إذا كان التبليغ من شانه أن يمس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر.

و يتم التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل و في إطار احترام الاتفاقيات الدولية الثنائية و متعددة الأطراف المصادق عليها من قبل الجزائر.

يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الانابات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون و كذا البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال و تلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب وقصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

○ **الجانب الجزائـي**

يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا للأحكام المحددة لسقف التعامل بوسائل الدفع أي عن طريق القنوات البنكية بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج

يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة، عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات اشد أو أية عقوبة تأديبية أخرى.

و يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين ابلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000دج الى 2.000.000دج دون الإخلال بعقوبات اشد أو أية عقوبة تأديبية أخرى.

كما يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا و بصفة متكررة، التدابير الوقائية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بغرامة من 50.000 دج الى 1.000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية نفسها كشخص معنوي بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج دون الإخلال بقواعد اشد.

الفقرة الثانية: النصـوص القمعيـة الأخـرى

إلى جانب الترسانة المتعلقة بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال، يكتسي الجانب القمعي أهمية كبيرة، وذلك لأنه يمكن من ردع المخالفين وإصلاح الضرر الناتج عن هذه الجريمة.

وسنتطرق في هذه الفقرة إلى تجريم هذه الظاهرة عن طريق قانون العقوبات للانتقال بعدها إلى تكثيف إجراءات المتابعة التي أتت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، لنتطرق إلى المصادرة والتدابير الأخرى المتعلقة بالأرباح المحصلة من تبييض الأموال وهذا عن طريق إصلاح القانون الجزائي الذي تم في2004 و 2006 ، و أخيرا لدعم المسعى بقانون مكافحة الفساد.

أولا. تجريـم تبييـض الأمـوال بتعديل قانـون العقوبـات

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة دولية، و تتم مكافحتها على جبهتين، الأولى بواسطة التشريعات الدولية والمتمثلة أساسا في الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بهذا الموضوع وقامت بتجريم هذا الفعل، والثانية بالتشريعات الوطنية.

و بهدف تكييف التشريع الجزائري مع التطورات الدولية في مجال الجريمة المنظمة ومكافحة هذا الشكل الجديد الذي يهدد الاقتصاد وأمن الأشخاص، كان من الضروري الاستجابة لأحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر في هذا الإطار، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا1988) التي نصت في مادتها الثالثة على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الداخلي، ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جرائم المخدرات.

ولهذا وباعتبار أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، تم تجريم تبييض الأموال في القانون 04-15المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم للأمر66 -156 المتضمن قانون العقوبات وهذا في المواد من 389 مكرر إلى389مكرر09 .

وتتضمن هذه المواد تعريف تبييض الأموال، و التي كيفت جريمة تبييض الأموال على أنها **جنحة** فالمادة 389 مكرر 05 من القانون المشار إليها قد ذكرت كلمة جنحة صراحة.

و يتمحور مضمون هذه المواد حول نقطتين أساسيتين:

- في مرحلة أولى تم تعريف جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر والذي يتوافق مع التعريفات الموجودة في الاتفاقيات الدولية.
- و في مرحلة ثانية ذكر العقوبات المترتبة عن القيام بهذا الفعل في المواد من 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر 09 .

وبصفة عامة يمكن القول أن هذه الجزاءات شديدة وردعية وهذا لتحقيق الغاية المرجوة و تتمثل هذه العقوبات فيما يلي[1]:

- **العقوبـات الأصليـة:**

و التي تنقسم إلى أنواع هي **العقوبات السالبة للحرية أي الحبس** إلى جانب **الغرامات** و **المصادرة.**

و بالتالي كل من يقوم بتبييض الأموال يعاقب بحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية بين 1.000.000 إلى 3.000.000 دينار حسب المادة 389 مكرر03

كما يعاقب مبيض الأموال بالحبس لمدة 10 إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 4.000.000 إلى 8.000.000 دينار في حالة ارتكاب الفعل بصفة مألوفة أو اعتيادية أو باستعمال التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهني أو في إطار منظمة إجرامية حسب المادة

[1] لعشب (علي): الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، د م ج، الجزائر، 2007، ص109

398 مكرر04، إلى جانب مصادرة الأموال بما فيها العائدات المتحصل عليها، وكذا الوسائل والأدوات التي ساعدت على ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

كما يعاقب الشخص **المعنوي** الذي يرتكب إحدى الجرائم المذكورة في المواد 389 مكرر 03 و 389 مكرر04 بالعقوبات المذكورة في المادة 389 مكرر 09 والمتمثلة في:

- غرامة لا تقل عن أربع مرات الغرامة الأكبر المشار إليها في المواد 389 مكرر3 و 4.
- مصادرة الأموال والعائدات المبيضة إلى جانب الوسائل والأدوات المستعملة لارتكاب الجريمة.
- وفي حالة عدم إمكانية حجزها أو حجز ما يماثلها، يلجأ إلى إدانة نقدية تساوي قيمة هذه الأموال.

- **العقوبـات التبعيـة**

تنص المادة الرابعة في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات على أن العقوبات التبعية لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية و بالتالي و نظرا لطبيعة عقوبة تبييض الأموال الأصلية و المتعلقة بالجنح فلا يترتب قانونا تطبيق العقوبات التبعية على مرتكبي جريمة تبييض الأموال حتى في صفتها المشددة.

- **العقوبـات التكميليـة**

تخضع الأشخاص **الطبيعية** و **المعنوية** المذنبة في الجرائم المذكورة في المواد 389 مكرر 03 و 389 مكرر 04 إلى عقوبات تكميلية حيث تتعرض إلى إمكانية المنع من ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي. كما يتعرض كل شخص أجنبي مذنب في إحدى الجرائم المذكورة في المواد 389 مكرر 03 و 389 مكرر 04 إلى المنع، التام أو لمدة 10 سنوات فأكثر، من دخول التراب الوطني حسب المادة 389 مكرر08 .

ثانيا. تكثيـف إجـراءات المتابعـة بإصلاح قانون الإجـراءات الجزائيـة

بالإضافة إلى تجريم عملية تبييض الأموال عن طريق إصلاح و تعديل قانون العقوبات، نص قانون الإجراءات الجزائية[1] المعدل في 2004على تكثيف إجراءات المتابعة التي تدخل في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية و لاسيما جريمة تبييض الأموال، الإرهاب و المخدرات و هذا بتوسيع نطاق الاختصاص بالنسبة لبعض الهيئات المختصة.

و في هذا الإطار، نصت المادة 329-5 من هذا القانون على أنه : "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" أي أنه يجوز توسيع الاختصاص المحلي للمحكمة لتشمل عدة مجالات أخرى تدخل في دائرة اختصاص محاكم أخرى و هذا من أجل التحكم و ضبط أكثر للظاهرة و إمكانية متابعتها في كامل الإقليم دون السماح لها بالإفلات و هذا لأن هذه الجريمة المنظمة عبر الوطنية و لاسيما جريمة تبييض الأموال لا يمكن معرفة موقعها بالضبط فهي منظمة في شكل شبكات.

و في نفس السياق، نصت المادة 37 في فقرتها الثانية على تمديد اختصاص وكيل الجمهورية المتعلق بمتابعة هذه الجرائم، حيث نصت على أنه: " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية لمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

---

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 71

ثالثا. تكـريس التدابير المتعلقة باستـرداد حاصـل جريمـة تبييـض الأمـوال

بالإضافة إلى بقية العقوبات المقررة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، يمكن أيضا إضافة التدابير المتعلقة بمصادرة الأرباح المحصلة نتيجة القيام بنشاطات غير شرعية، و هذا لأن الهدف من مكافحة و قمع جريمة تبييض الأموال هو منع المنظمات الإجرامية من الاستفادة من العائدات المحصلة من أنشطتهم.

و قد حدد الإطار العام للمصادرة بعدة اتفاقيات دولية أهمها الاتفاقية الإطار اتفاقية **ستراسبورغ**، المتعلقة بتبييض الأموال و حجز و مصادرة منتجات الجريمة لسنة 1990 ، التي كانت منبعا لباقي الاتفاقيات الدولية في هذا المجال . فتناولتها بذلك الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و هذا في نوفمبر2000.

كما نص على هذا الإجراء القانون رقم04- 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات.

- اتفاقية ستراسبـورغ كإطار عام للمصـادرة في التشريـع الدولـي

تخص المادة 13 من الاتفاقية إلزامية المصادرة، فقد نصت هي الأخرى على التعاون الدولي بين أطراف الاتفاقية و لذلك جاء في فقرتها الأولى : " إن الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى عليها أن تقوم بمصادرة عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى توجد في إقليمها:

أ . عليها أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة و تنفذّ ذلك حال صدوره.

ب. أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة. "

و قد نصت في فقرتها الثانية على أنه من أجل تطبيق الفقرة الأولى.ب من هذه المادة فان كل طرف يكون مختصا من أجل مباشرة إجراء المصادرة وفقا لقانونها الداخلي.

كما تطبق أحكام الفقرة الأولى على مصادرة القيمة حيث تلزم الدولة بدفع مبلغ مالي يعادل قيمة المنتوج إذا كانت الممتلكات محل المصادرة توجد في إقليم الدول الطرف الطالبة. أما بالنسبة لتنفيذ المصادرة فقد أشارت اليه المادة 14 من هذه الاتفاقية.

و قد نصت المادة 15 على أنّ الأطراف الطالبة يمكنها مصادرة كافة العائدات الإجرامية حسب ما ينص عليها قانونها الداخلي، إذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الأطراف المعنية.

- اتفاقيـة الأمـم المتحـدة :

لقد نصت المادة 12 من هذه الاتفاقية "المصادرة و الضبط" على مجموع الأحكام المتعلقة بالمصادرة، مؤكدة بذلك على أن الدول الأطراف تعتمد إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية على ما يلزم من تدابير للتمكن من مصادرة :

- عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

كما نصت المادة 13 منها على التعاون الدولي لأغراض المصادرة ، أما المادة 14 فقد نصت على كيفية التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات.

- مصـادرة العائـدات الإجراميـة في التشريـع الوطنـي

لقد تناول القانون رقم04- 15الأحكام المتعلقة بمصادرة[1] العائدات الإجرامية في القسم السادس مكرر" تبييض الأموال" في المواد 389 مكرر 6 و 389 مكرر 9 ، حيث نصت المادة 389مكرر 6 على أن الممتلكات أو العائدات الإجرامية المشمولة بهذا القسم تتمثل في المداخيل و الامتيازات الأخرى المحصلة من طرف أشخاص معينين ، وقد نصت في فقرتها الثانية على أنه إذا لم يتم التعرف على المخالفين يتم مصادرة الممتلكات محل الجريمة.

كما قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة أي لا تمس سوى العائدات محل الجريمة.

و نصت كذلك في فقرتها الرابعة على أنّ القضاء المتخصص يقوم بمصادرة حتى الوسائل و الأدوات التي استخدمت، أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وإذا لم تكن هناك إمكانية مصادرة أو حجز أو تقديم العائدات الإجرامية يقوم القضاء المختص بحجز نقدي مساوي لقيمة هذه الأملاك حسب ما جاء في الفقرة الخامسة، كما نصت فقرتها السادسة على أنّ القرار أو الحكم المقرر للمصادرة يجب أن يتضمن تعيين الممتلكات المعنية للمصادرة، تحديدها و موقعها.

---

[1] يميز قانون العقوبات الفرنسي على سبيل المقارنة بين نوعين من أنواع المصادرة:

المصادرة العامة : تتعلق بمجموع الذمة المالية للمخالف و لهذا بدأت في الاختفاء تقريبا مع قانون العقوبات الجديد ، ولم تعد تدخل إلا فيما يتعلق بالمخالفات شديدة الخطورة كالمساس بالأمن الوطني للدولة و المتاجرة غير الشرعية في المخدرات و تمس حينئذ كل الأملاك الموجودة و التي ستوجد في المستقبل.

المصادرة الخاصة : لا تمس إلا عنصرا من الذمة المالية للمخالف و يمكن أن تتجلى في ثلاث صور و مظاهر فهي إما عقوبة ، إما تدابير أمنية و إما إصلاح ، كما أن تدابير المصادرة يمكن أن تكون عقوبات تكميلية من جهة أو تعوض بعقوبة حبس أو بغرامة من جهة أخرى.

أما المادة 389 مكرر 9 فقد تضمنت الأحكام المتعلقة بالشخص المعنوي الذّي يرتكب مخالفة لأحكام المادتين 389مكرر 3 و 389 مكرر4 ، و اللتان نصتا على العقوبة المقررة عند ارتكاب جريمة تبييض الأموال، أما بالنسبة للعقوبات المتعلقة بالمصادرة فقد نصت هذه المادة على نفس العقوبات المقررة في المادة 389 مكرر6 .

و الملاحظ هو أن القانون 04-14 المعدل لقانون العقوبات قد استوحى أهم الأحكام المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية، ولاسيما جريمة تبييض الأموال، من أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بتأطيرها ، و أهمها : الاتفاقية الإطار و هي اتفاقية مجلس التعاون الأوربي" اتفاقية ستراسبورغ"

رابعا. دعم المسعى الردعي بقانـون مكافحـة الفسـاد

احتلت الجزائر مرتبة متدنية جدا في ترتيب مؤشر الفساد لمؤسسة الشفافية الدولية[1] للعام 2006 الذي صدر في العاصمة برلين، بحصولها على 3,1 نقطة من مجموع 10 نقاط وهو ما يشير إلى أن ظاهرة الرشوة أضحت متواجدة في كل المجالات وعلى أعلى المستويات لتشكل خطرا على الاقتصاد والإدارة و تمس مختلف الهيئات والمؤسسات إلى درجة أن المستثمر الأجنبي بات يضعها ضمن الأعباء الإضافية في الجزائر .

وأشار تقرير الفساد لمؤسسة الشفافية الدولية لعام 2006 إلى وجود علاقة قوية بين الفساد والفقر إذ يعتبر رئيس منظمة الشفافية الدولية **هوجيت لابيل** انه "على الرغم من مرور عقد من التقدم في وضع قوانين ولوائح لمكافحة الفساد لكن نتائج اليوم تبين أن هناك الكثير مما ينبغي عمله قبل أن نرى تحسنا ذات مغزى في حياة أفقر المواطنين بالعالم ."

[1] http// : www.globalcorruptionreport.org (site officiel de l'organisation Transparency international)
اعتمد التقرير على تقارير ومعطيات قدمها 12 مصدرا تتمثل في هيئات دولية وجامعات ومعاهد متخصصة، من بينها البنك العالمي والمنتدى الاقتصادي العالمي لدافوس ومعهد التسيير الدولي إضافة إلى مركز البحث للأسواق العالمية ووحدة الاستعلامات الاقتصادية واللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة الخاصة بإفريقيا، وقد قدّرت أكثر من 5 معاهد وهيئات الحالة الجزائرية بالسيئة جدا حيث تسود فيها مظاهر الرشوة بأشكالها الاقتصادية والسياسية ولا يسلم معها أي قطاع.

بالنسبة للجزائر، فالقطاعات التي سجلت أعلى حالات الفساد هي قطاع البناء والأشغال العمومية وقطاع المياه والنقل وصفقات التسليح وقطاع الصحة الذي يعيش وضعية فساد متقدمة جدا، قبل أن يضيف أنه تم تسجيل تقدم بـ 0,5 % خلال 4 سنوات يظهر عدم وجود نية كافية في مكافحة الفساد على الرغم من تكرار التصريحات الرسمية.

لكن الوضع الذي توجد فيه الجزائر للعام الرابع على التوالي لا يعكس مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي لمكافحة الرشوة، وهو ما تبينه أيضا مبادلات الجزائر التجارية الخارجية حيث توجد الدول العشرة الرئيسية التي تتعامل معها الجزائر في مستويات متدنية حيث تتوجه الجزائر إلى منح صفقاتها لشركات دول تعرف فساد حادا ومنها شركات الدول الآسياوية التي وجدت ضالتها في الجزائر ومنها الشركات الصينية التي حلت في المرتبة السبعين (70).

وأشار التقرير إلى أن وسطاء الفساد يواصلون مساندة النخب السياسية في تبييض الأموال وتخزين الثروات التي حصلوا عليها للاستفادة منها لاحقا والتي كثيرا ما تكون ناتجة عن الاختلاس، وذلك استعانة بموظفين مؤهلين، لأن كل فاسد يقول التقرير، يعرف انه يوجد مصرفي أو محاسب أو محامي مختص مستعد لمساعدته على الحصول على أموال غير مشروعة ونقلها وتخزينها، ويتوفر للموظفين المرتشين حماية توفرها في العادة شبكات عنكبوتيه يصعب القضاء عليها بسبب التواطؤ على مختلف المستويات.

و في هذا المناخ، صدر القانون[1] المتعلق بمكافحة الفساد في إطار انضمام الجزائر للمساعي الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، و ذلك بتوفير النصوص الداخلية و تكييف منظومتها التشريعية مع التزاماتها الدولية في هذا السياق، و التي على رأسها الاتفاقية الدولية لمكافحة

---

[1] القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 و المتعلق بمكافحة الفساد ، ج.ر14، (انظر الملحق 09)

الفساد[1] و يتضمن القانون إنشاء هيئة متخصصة لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالاستقلالية مهمتها الوقاية من ظاهرة الفساد و قمعها هي **الديوان المركزي لمكافحة الفساد**.

إلى جانب ذلك، يضم القانون أحكام تتعلق صراحة بمكافحة تبييض الأموال، و التي تتمثل في إلزام البنوك و المؤسسات المالية و جميع الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تقدم في مجال تحويل الأموال الخضوع لنظام **رقابة داخلية** من شانه كشف و منع جميع أشكال تبييض الأموال.

كما يمنع في مادته 59 إنشاء المصارف التي ليس لها حضور مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة على مستوى الإقليم الوطني، للحيلولة دون تحويل لعائدات الفساد و التمكن من كشفها، إلى جانب منع المؤسسات المالية و المصرفية المنشاة في الجزائر من إقامة علاقات مع هذا النوع من المصارف اللامادية.

إضافة إلى تقرير عقوبات للجرائم المشابهة للفساد، التي من بينها تبييض العائدات الإجرامية، و التي يعرفها النص في مادته الثانية بالممتلكات المتأتية أو المتحصل عنها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة، و كذلك يتطرق النص إلى وضع آليات من شانها **استرداد** الأموال التي تم اكتشاف عملية تحويلها، بواسطة تفعيل التعاون الدولي دائما في مجال **المصادرة**.

[1] تمت المصادقة على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، ج ر 17

المبحث الثاني

نشـاط خليـة معالجـة الاستعـلام المالـي: أسسـه و مقوماتـه

بالرغم من الجهود المبذولة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال و التي تم عرضها سابقا، لا يزال هذا المسعى يعاني عقبات كبيرة تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروع، لكون نشاطها يتأسس على آلية التصريح بالاشتباه التي تطرح في حد ذاتها عدة إشكاليات، من أبرزها قواعد العمل المصرفي(المطلب الأول) و التي تتطلب التقويم و المعالجة المستمرة بواسطة تكثيف الجهود على كل الجبهات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإخطـار بالشبهـة: بين الواجب القانـوني و الواقع العملـي

يصطدم التحليل السابق لظاهرة تبييض الأموال ببعض المبادئ القانونية التي لا يكاد يخلو منها تشريع وطني، كما يرتبط ببعض القواعد الخاصة بالعمل المصرفي و من هنا تبرز إشكالية التوفيق بين القواعد القانونية و قواعد العمل المصرفي.

الفقرة الأولى: الالتـزام بالتصريح بالشبهة وضرورة رفع السـر البنكي و المهني

رغم أن تشريعات العديد من الدول تتضمن ترسانتها العقابية نصوصا قانونية تسمح بملاحقة هذه الأنشطة و مكافحتها، إلا أن هذا التطور لا يمنع من أن هناك مبادئ قانونية و قواعد للعمل المصرفي تبدو غير منسجمة أو حتى متعارضة مع هذه النصوص العقابية، و قد ينتقص هذا الأمر من الفعالية المنتظرة من هذه النصوص.

و هنا يطرح التساؤل التالي نفسه: هل هناك تعارض حقيقي بين تجريم تبييض الأموال من جهة و بين هذه المبادئ و القواعد من جهة أخرى ؟

أولا. طبيعـة العلاقـة بين البنـك و الزبـون و عامـل الثقـة

السر البنكي يعني ضمان عدم الإدلاء بالمعلومات التي في حوزة البنوك عن زبائنها لأي كان (شخص طبيعي أو معنوي)، و هو بالتالي كالسر المهني الذي يلتزم به الأطباء أو المحامين.

فالعون البنكي ملزم إذن بالتحفظ و السرية حول أي معلومة مالية تخص زبونه كاسمه، رقم حسابه، العمليات التي أجراها و القيم المالية محل هذه العمليات و الإخلال بذلك قد يحرك مسؤوليته الجزائية.

ا. أهميـة السـر البنـكي و ضمانـات رفعـه

للسر البنكي أهمية كبيرة، فقد بنت عليه سمعتها و مصداقيتها دول بأكملها مثل سويسرا و التي بفضله تتلقى رؤوس الأموال من كل أنحاء العالم مما يساهم في تنشيط اقتصادها.

لكن رغم ذلك، فالسر البنكي وجد أساسا لحماية مصالح الزبون و خصوصيته فقد قدم خدمات كبيرة لأشخاص عانوا من ضغوطات متعددة خاصة تهديدات حكومات الدول ذات الأنظمة الشمولية ضد معارضتها، لكن هذه الحماية تم استغلالها مؤخرا من طرف منظمات و شبكات إجرامية لتمويل الإرهاب و تبييض الأموال[1].

لخطورة نتائج السر البنكي المطلق، أصبح من الضروري إيجاد حالات يحددها القانون تلزم رفعه عندما تطلب الهيئات المخولة لمكافحة الجرائم المالية معلومات تخص زبائن يقومون بعمليات مشبوهة[2].

رغم ضرورة و أهمية رفع السر البنكي للتمكن من محاربة الإرهاب و تبييض الأموال، فالتجربة السويسرية بينت رفض الرأي العام لذلك ففي 2003 بين استطلاع للرأي العام أن % 80

---

[1] DE WATTEVILLE (Jacques): Le secret bancaire menacé ?, séminaire organisé par International Faculty for Executives (IFE), Genève le 26 juin 2001

[2] CHERFAOUI (Zine): La fin du secret bancaire, loi de finance 2003 du gouvernement algérien, In Le Quotidien d’Oran, 09/01/ 2003,

من السويسريين يرفضون ذلك و71% يطالبون حكومتهم بعدم الرضوخ للضغوطات الدولية في هذا المجال و % 37 تظن أن البنوك تقوم بكل ما عليها في مكافحة الإجرام[1].

بالنسبة للجزائر، فالهيئة المختصة بالمكافحة المباشرة لتبييض الأموال المنشاة في 2002لم تستفد من رفع السر البنكي في مواجهتها إلا بموجب قانون المالية لسنة 2003 الذي نص صراحة في مادته 104 على أن السر البنكي أو المهني لا يحتج به أمام خلية الاستعلام المالي، و بالتالي يمكن للخلية ممارسة مهامها و طلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية لذلك من الهيئات المصرفية.

و بالمقابل، فهذه المعلومات لا تستخدم لأغراض أخرى غير مكافحة الإرهاب و تبييض الأموال، إلى جانب أن أعضاء الخلية ملزمون بواجب التحفظ و السر المهني حتى تجاه إداراتهم الأصلية التي يضمن لهم القانون كل الاستقلالية عنها.

ب. تسييـر المخاطـر وإشكالية إحترام سريـة الحسابـات المصرفيـة

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة، و تحديدا الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي وصلت إليه بحكم وظيفته، و ليس من شك في أن النظم القانونية تقرر السرية المصرفية و تفرض على من ينتهك هذه السرية جزاءا جنائيا، و لكن هل يقبل أن تحتج المؤسسة المصرفية بعدم الإبلاغ عن عمليات الإيداع و التحويلات المشبوهة استنادا إلى مبدأ السرية ؟

الواقع أن السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا[2] أمام مكافحة تبييض الأموال إذ أنها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية و ملجأ للأموال المشبوهة،

---

[1] Sondage d'opinion représentatif mené en 2003 par l'Institut MIS-Trend à Lausanne, à la demande de l'Association suisse des banquiers.

[2] لعشب (علي): مرجع سبق ذكره، ص 130

و يقول " زيغلر" أحد النواب السويسريين: "تختفي الأموال القذرة في المغاوير داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف" .

و الدليل المادي على مدى الفارق الذي يمثله رفع السر البنكي على عمل الخلية و مكافحة تبييض الأموال ككل هو مرور عدد التصريحات التي تلقتها خلية الاستعلام المالي الفرنسية من 500 إلى 10.000 تصريحا اثر الاستجابة لتعليمات الأمم المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 فيما يخص هذه الجزئية.[1]

و لكن في الحقيقة ليس هناك ما يحول دون إمكانية التوفيق بين السرية المصرفية من ناحية و بين مكافحة و تجريم تبييض الأموال من ناحية ثانية و ذلك نظرا لما يلي:

- الأصـل أو القاعـدة:

هو سرية الحسابات المصرفية إنطلاقا من حرص البنوك على حماية الحق الشخصي للزبون الذي يخشى المنافسة القائمة في ميدان الصناعة أو التجارة و إطلاع منافسيه على حقيقة وضعه المالي، إضافة إلى مصلحة المصرف نفسه في الإحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف الأخرى التي تنافسه محليا و عالميا، كما أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال و تدعم الثقة بالإقتصاد القومي و الجهاز المصرفي، لذا حرص المشرع على تأكيد حمايتها تحت طائلة العقوبات.

- الإستثـناء:

الاستثناء أو القيد الوارد على القاعدة السابقة هو إمكانية خرق الطابع المطلق للسرية المصرفية شرط أن يتعلق ذلك بالكشف عن حقيقة جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، و ذلك لأن أولى الخطوات التي يجب إتخاذها من أجل مكافحة عمليات تبييض الأموال هي الإستقصاء و التفتيش عن الأموال غير المشروعة و عن مصادرها.

---

[1] مصدر المعلومات تصريح السيد بيدوش إسماعيل، مرجع سبق ذكره.

و هذا ما أكدته مختلف المعاهدات الدولية، حيث ركزت إتفاقية فيينا على ضرورة عدم الإحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية (البند الثالث من المادة 5) و توفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات و المستندات المصرفية (الفقرة و من البند الثاني من المادة 07) و لا شك بأن القيام بهذه الإجراءات يتطلب رفع السرية المصرفية[1].

إحتجاج المصرف بكونه غير مالك للأموال غير النظيفة:

ترى بعض الإجتهادات الفقهية أن البنوك أو المؤسسات المالية لا تستلم الأموال أو تقوم بالتحويلات إلا لكي تودعها مباشرة في حسابات المستفيدين، فهي بالتالي ملزمة بالتصرف على هذا النحو و إلا اعتبرت مرتكبة لجريمة خيانة الأمانة إذا خالفت إرادة المودع في استخدام الأموال أو الأصول المودعة. و لكن الراجح فقها و قضاءا ، على خلاف الاجتهاد السابق، أن المؤسسة المالية إنما تمتلك الأموال المودعة لديها و بالتالي لها حق استعمالها على النحو الذي ترتئيه .

و بالإضافة إلى ذلك، فلا يمكن للبنك التنصل من واجب اليقظة (La vigilance) في رقابة حركات الأموال و العمليات المصرفية التي يقوم بها، و هذا ما يبرر إلتزام المصرف بالإبلاغ عن الأموال المشبوهة و بالتالي لا يمكن للمصرف دفع إسناد الجريمة إليه بزعم أن الأموال أو العائدات المودعة لديه لا يمتلكها في حقيقة الأمر لحسابه و إنما قِبل إيداعها باسم و لحساب الزبون[2] .

[1] انظر في هذا الصدد الملحق رقم 05 المتضمن نظام البنك المركزي رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج ر26

[2] انظر في هذا الصدد نظام البنك المركزي رقم 05-05 سابق الذكر لا سيما المواد من 02 الى 07.

ثانيا. مسؤوليـة مسيـر البنـك و إمكانيـة قيامهـا

ينص القانون الإطار صراحة على إمكانية قيام مسؤولية مسير البنك[1] حين إخلاله بالالتزام بالتصريح بالاشتباه، محيلا بصفة ضمنية على القوانين التي تؤطر هذا النوع من المسؤولية .

و تظهر هذه المسؤولية على شكل مسؤولية **مدنية** تقصيرية، تتطلب لقيامها الخطأ و هو عدم التصريح، الضرر و هو إفلات و مرور عملية تبييض الأموال و العلاقة السببية بينهما، إلى جانب المسؤولية **التأديبية** كونه ينتمي إلى مؤسسة بنكية أو مالية و التي يترتب عليها العزل الفوري من المنصب.

و في الأخير المسؤولية **الجزائية،** التي تقوم على أركانها الثلاث و هي الشرعي الذي يتكفل بتكييفه قانون العقوبات و القانون الإطار و كذلك الركن المعنوي أي العلم و التعمد و أخيرا الركن المادي وهو الإخلال بواجب الإخطار.

أما المؤسسة المصرفية، فهي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية التي تسهر على تطبيق القوانين و التنظيمات التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و معاقبة مخالفيها.

و بهذه الصفة، يمكن للجنة تسليط العقوبات التالي على مسؤولي الهيئات المخلة[2] :

- التنبيه أو اللوم.
- المنع من ممارسة بعض الأعمال و تقييد النشاط.
- تعيين مدير مؤقت و إلغاء الترخيص بممارسة الخدمات المالية.

إلى جانب العقوبات المالية التي قد تفضي إلى التصفية.

كما انه بامكانها أن تحرك الدعوى العمومية بشان المخالفات المعاقب عليها في القوانين الجزائية و تتأسس كطرف مدني في أي مرحلة من الإجراءات.

---

[1] ROUTIER : Responsabilité du banquier, LITEC, Paris, 1999

[2] د. محفوظ لعشب: مرجع سبق ذكره، ص50.

الفقرة الثانية: الأسبـاب غيـر المباشـرة لعدم التصريـح بالاشتبـاه

من الواضح أن عدم التصريح بالاشتباه يشكل إخلالا خطيرا بالالتزامات الواقعة على المكلفين بهذا الإجراء، لكن و رغم ذلك هناك عدة أسباب قد تحول دون احترام هذا الالتزام و التي تتراوح بين أسباب موضوعية و أخرى قد يمكن تسميتها بالذاتية أو النفسية لأنها تتعلق بالقرار الشخصي لتفضيل الربح و الحفاظ على الزبون مقابل التعرض لإمكانية تحمل المسؤولية.

أولا. الأسبـاب الموضوعيـة

من البديهي أن أهم أسباب عدم فعالية التصريح بالشبهة كآلية لمكافحة تبييض الأموال هو خروج العملية عن نطاق النظام المصرفي، و ذلك باستعمال طرق و قنوات أخرى من جهة، إلى جانب بعض الاختلالات التنظيمية عميقة الجذور في النظام المالي الجزائري نفسه من جهة أخرى.

1. تبييـض الأمـوال دون المـرور بالقنـوات المصرفيـة

إن الدول التي تأتي في المرتبة الأولى من حيث حجم عمليات تبييض الأموال لا تعتمد السرية المصرفية المشددة، و الدليل على ذلك هو أن حجم هذه العمليات في الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لتقديرات عام 1991 يزيد عن 282 مليار دولار سنويا، في حين بلغ حجم تبييض الأموال في سويسرا وفقا لتقديرات العام نفسه حوالي مليار دولار، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على وجود عقبات أخرى تعيق مكافحة تبييض الأموال غير خصوصيات العمل المصرفي.

و تختلف هذه العقبات التي تواجه مكافحة تبييض الأموال باختلاف المجالات التي تتم بها عمليات التبييض، و يمكن حصرها فيما يلي:

- تهـريب النـقـد[1]:

بقي هذا النشاط شائع الإستعمال رغم ظهور تقنيات جديدة و متطورة للتبييض، و يظهر في صورة جرائم الصرف التي أوكلت للجمارك مهمة قمعها بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات تشريع الصرف و حركات رؤوس الأموال(ج.ر43) لا سيما المادة 7 من هذا الأخير و التي تضمنت الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف و من بينهم أعوان الجمارك.

إن المجموعة الدولية توصي كل بلد بأخذ التدابير من أجل كشف و رقابة نقل الأموال أو الوسائل المالية المتأتية من النشاطات غير المشروعة عبر الحدود، كما أنه أيضا من الواجب عندما تكتشف الجمارك أمرا معينا أو يكون لها شك، أن تبلغ إدارة الجمارك لبلد المصدر أو الوجهة.

إن هذه الطريقة تظهر بشكل الممارسات التالية:

- إخفاء الأموال في حقيبة أو في وسيلة النقل من طرف الشخص، أو إرسالها في طرد بواسطة مصالح البريد السريع الدولية.

- نقل الأموال ماديا إلى جنة ضريبية (أو في بلد أين تشريعات الصرف تسمح بذلك).

باعتبار هذا الشكل من التهريب لا يعطي أي آثار كتابية أو محاسبية، فإنه يمثل ميزة خاصة هي تكسير الرابطة بين العمل الإجرامي (بيع المخدرات مثلا) و حقن الأموال في النظام المالي، و بما أن هذه الطريقة تعتمد على نقل كميات كبيرة نقدا عبر الحدود الدولية، فإن الجمارك لديها دور كبير و خاص في مكافحة هذا النوع من تبييض الأموال.

---

[1] Bouskia (Ahcen) : L’infraction de Change en droit Algérien, Edition Dar El Hikma, Alger, 1999

- الغـش في القيمـة المصـرح بها لدى الجمـارك[1]:

تنصب أساسا على الفواتير المزورة عند التصدير أو الإستيراد، و التصريح الخاطئ للقيمة، و ذلك بتضخيمها بقصد تحويل كمية أكبر من الأموال إلى الخارج، و لكن السلطة التقديرية الممنوحة لأعوان الجمارك بخصوص فحص التصريحات تمكنهم من كشف هذه التلاعبات و بالتالي فالجمارك لها دور مهم كونها تفحص وثائق الإستيراد و التصدير و بالتالي بإمكانها كشف العمليات المشبوهة.

2. عدم مسايـرة النظـام المصرفي لتطور تقنيـات تبييـض الأمـوال:

- ضعـف أجهـزة الرقابـة[2] :

نصت الفقرة 9 من المادة 12 من اتفاقية فيينا على ضرورة إنشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة و إبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة و التحقيق.

و قد قامت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا المجال[3]، إلا أنها تعاني بعض النقائص تحد من فعاليتها، و تتعلق هذه النقائص خصوصا بتنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتقها، إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة و المتابعة محدودة، فمن أصل 2700 تصريح بالشبهة في فرنسا أحيل إلى القضاء 90 ملفا فقط ، و قد أشارت مجموعة العمل المالي إلى انعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالقيام بمكافحة التبييض .

---

[1] http://www.wcoomd.org

[2] نادر عبد العزيز شافي: تبييض الأموال، منشورات الحلبي، بيروت، 2001 ، ص30

[3] Internal Revenue Services في الولايات المتحدة الأمريكية، TracFin في فرنسا ، Hustral في استراليا

هذا إلى جانب إهمال أجهزة الرقابة، فقد اعترف مسؤول في هيئة الرقابة على النقد[1] أن الأجهزة التابعة للهيئة أهملت تطبيق الأحكام الخاصة بالتصريح، كما أن تدفق التصريحات قد أخر عمليات الفرز و التدقيق ذلك أن 93 موظفا فقط يعملون في مركز الفرز و يتلقون يوميا حوالي 30 ألف بلاغ بحيث تتطلب معالجة كل طلب استعلام عن حساب مشبوه حوالي ثلاث أشهر.

لذلك فمن الضروري تعزيز نظام المراقبة و تفعيل دور أجهزة الرقابة، الذي ما يزال غير متناسب مع المخاطر القائمة، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مكافحة التبييض تحول دون الفصل بين مختلف حلقات الرقابة.

- عـدم وجـود نظـام معلوماتيـة متطـور:

إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات و تحليلها للوصول إلى الهدف المنشود و هو مكافحة تبييض الأموال، و تعتبر استراليا أبرز الدول التي أنشأت نظاما وطنيا للرقابة على التحويلات البرقية حيث يتم نقل المعلومات من المؤسسات المالية إلى الوكالة المركزية Hustral بالطرق الإليكترونية، كما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية نظام إرسال تقارير على المعاملات النقدية[2] من المؤسسات المالية إلى إدارة خدمة الدخول الداخلية.

و على الرغم من ذلك، لا تزال هذه الأجهزة غير قادرة على ضبط كل العمليات بسبب عدم وجود نظام متطور يسمح بالتحقق من مصدر الأموال بشكل سري و سريع، هذا إلى جانب عدم وجود أجهزة معلوماتية في غالبية الدول المعنية.

---

[1] و هي إحدى ثلاث هيئات فدرالية تهتم بالإشراف على النظام المصرفي في الو.م.أ .

[2] Currency Transactions Raports (CTR)

من هنا كانت الضرورة لوجود نظام معلوماتية يسمح بمراقبة التحركات المالية و معرفة مشروعية مصدرها ثم تتبع مسارها و الكيفية و المجالات التي يستثمر فيها، و يتم ذلك عن طريق استحداث مركز معلوماتية رئيسي على إتصال وثيق و سري بالمؤسسات المالية التي تزوده بالمعلومات المطلوبة عن طريق التقارير الإليكترونية، بعد ذلك يقوم المركز بتحليل هذه المعلومات و التأكد من صحتها و تحديد مصدرها ثم مراقبة تحركاتها.

- عـدم وجـود برنامـج تدريبـي للعامليـن في القطـاع المالـي[1] :

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص، يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض، حيث يستطيع أصحاب رؤوس الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعونها في إنجاز عملياتهم.

أمام هذه العقبة المهمة، يجب تدريب و تنمية قدرات الموظفين و جميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها، و الإجراءات الخاصة لمجابهتها، و كذا الإجراءات القانونية الخاصة بعمليات التبييض، و يتم ذلك عن طريق عقد دورات تدريبية على المستوى المحلي و الدولي، و إعداد برامج تكوين فعالة من طرف خبراء على مستوى من التخصص العلمي و المهني[2].

إن الأحكام القانونية لمحاربة تبييض الأموال تستند على النظام المالي و المصرفي كنقطة أساسية، و لكن هذه الأخيرة لا تتكفل إلا بجزء فقط من عمليات تبييض الأموال بواسطة ميكانيزمات الوقاية و الكشف، أما الجزء الباقي فيأخذ طريقا آخر لأن المبيضين يبحثون عن تحويل و خرق التنظيمات و تجنب مصادرة و حجز أموالهم باستعمال وسائل أخرى غير النظام

---

[1] لعشب (علي): مرجع سبق ذكره، ص 133

[2] انظر في هذا الصدد الملحق رقم 05 و المتضمن نظام البنك المركزي رقم 05-05 سابق الذكر لا سيما المواد من 17 الى 19

المصرفي و المالي، لهذا فهم ينتهزون و يستفيدون من تحرير التبادلات التجارية و التداول الحر للأموال إذن فهم يتوجهون لاستعمال الحدود و بالتالي المرور على إدارة الجمارك.

هذه الأخيرة تحتل موقعا هاما ضمن المؤسسات التي تحارب هذه الظاهرة في بلدان كثيرة، حيث تعتبر كشريك امتيازي في النظام الدولي لمحاربة تبييض الأموال، كما أن الخلية المكلفة بالمكافحة ضد التبييض عبر العالم مدعمة و مرؤوسة من طرف إدارة الجمارك، لكن هذه الأخيرة تبقى مهمشة قانونيا و ماديا في الجزائر، فبعد أن اعترفت لإدارة الجمارك فيما يتعلق بمتابعة مخالفات الصرف و مراقبة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تراجعت لتسحب منها هذا الامتياز بموجب القانون المتعلق بقمع مخالفات الصرف لتعود مرة أخرى و تمنحها صلاحيات المعاينة دون التحقيق و المتابعة بموجب القانون المعدل و المتمم للقانون السابق.

ثانيا. الأسبـاب الربحيـة و التنافسيـة

إن من أهم الأسباب التي قد تحول دون التصريح بالاشتباه، هو الخطر الذي قد تتعرض له المؤسسة الخاضعة للالتزام بالتصريح في فقدان زبائنها أو المساس بمصداقيتها و سمعتها التجارية في السوق.

أ. منطــق التاجــر[1] La logique du commerçant

إن التطور التكنولوجي و الانفتاح الاقتصادي قد وضع مسيري المصارف و خاصة المسؤولين عن إدارة الموارد البشرية أمام تحديات هامة تتعلق خاصة بما تمليه المرحلة الانتقالية من الاقتصاد المركزي إلى اقتصاد السوق.

الأمر الذي يتطلب تغيير النظم و الأساليب الإدارية بالموازاة مع التغييرات الاجتماعية و السلوكية بزرع قيم جديدة تتعلق بالقدرة على الإنجاز و روح التنافس و الحرص على الجودة لاستقطاب الزبون و إرضائه.

إذن، فقد أصبح الشغل الشاغل للمؤسسات المصرفية حاليا، التركيز على التحليل الدقيق للسوق المالي و متعامليه للسيطرة على اكبر مساحة منه، و ذلك بواسطة التعرف على احتياجات الزبائن المالية و التركيز على الفئة المعنية بمنتوجها البنكي إلى جانب تقييم متعامليه الحاليين و الاستماع لمتطلباتهم و السهر على تلبيتها مع الحرص على تنمية المنتجات البنكية على ضوء التطورات السائدة و دراسة أساليب تطويرها مقارنة مع المؤسسات المنافسة.

فتحقيق الميزة التنافسية بين البنوك يتم بالمقارنة بين عدة **مؤشرات** هي:

- الجودة في الخدمات المصرفية و تنوعها.
- التكاليف المقلصة لأقصى حد لتعظيم المنفعة.

---

[1] بريش عبد القادر: جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد03، الجزائر، ديسمبر 2005،ص 250

- تقليص الوقت في تقديم الخدمة و رفع الحواجز البيروقراطية.
- المرونة و قدرة التكيف مع البيئة الاقتصادية و المالية بالاستماع لمتطلبات الزبون و احتياجاته و إيجاد أنجع السبل لتلبيتها.

و بدراسة العلاقة بين مدخلات و مخرجات البنك كمنظمة منفتحة على محيطها تم تصنيف نتائج التطور إلى نوعين:

- نتائج تقنية بحتة تتطلب إعادة تنظيم البنك لتحقيقها.
- نتائج بسيكو-اجتماعية تخص التطورات السلوكية و المهنية للموارد البشرية.

و تتميز استراتيجية البنوك حاليا بسعيها لتحقيق الطابع الشامل أو العام من حيث تنوع الخدمات و الاستجابة لكل طلبات الزبائن لجلب الودائع و المدخرات و الأموال الاستثمارية للتوظيف الامثل للموارد و تعظيم الربح و تقليل المخاطر و التي لا مكان فيها للعمالة الزائدة التي تمثل عبءا على المؤسسة لا يقابله الربح المفروض أن يضيفه و الذي لا بد من التخلص منها من باب ضرورة ضغط التكاليف.

و بالتالي فالانشغال الربحي جلي كفاية في البيئة المصرفية بالنسبة للعاملين فيها خاصة مع تيار الخوصصة[1] و الشراكة الأجنبية التي تهتم بالجزائر، فالمؤسسات التي تثبت عجزها و عدم تنافسيتها قد لا يتاح لها حتى فرصة الخوصصة أو التطهير المالي بل يضطر إلى غلقها و إعلان إفلاسها حسب الإجراءات التي ينص عليها القانون[2].

---

[1] انظر مقال الدكتور محمد الأمين بوسماح
L'évolution de la notion d'entreprise publique dans le droit algérien, RASJEP No 02, Alger, 1989.

[2] د. عبد الرزاق خليل و محمد زرقون: اثر التغير في نمط الملكية على الاداء المالي للمؤسسات، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد03، الجزائر، ديسمبر 2005، ص 158
انظر مقال الأستاذ ريحان الشريف: التعثر المالي: المراحل، الأسباب و الطرق و إجراءات المعالجة، مجلة التواصل، العدد 15 ، عنابة، ديسمبر 2005، 111- 132ص ص

لكن هل الخطاب السائد في المؤسسة يشجع العامل بالمقابل على احترام القوانين و التنظيمات كالتي تحارب تبييض الأموال و التي قد تعرض هذه الاستراتيجية للخطر و وجود المؤسسة ذاته في الساحة؟

ب. الخطـاب غير الرسمـي في المؤسسـة الماليـة[1]

إن الاتصال لم يعد مجرد آراء مساعدة في العملية الإنتاجية للخدمة البنكية، بل صار إنتاجا من نوع متقدم، لان المرور إلى مرحلة ما بعد التقنية يكون بواسطة صناعة الأفكار و الاستثمار في الإبداع و المعلوماتية.

رغم ذلك، فالمؤسسات المصرفية الجزائرية تعاني من معوقات تنظيمية تأثر سلبا على نظام الاتصال الداخلي **و طبيعته** و التي تتجلى بصفة رئيسية فيما يلي:

- الجمود التنظيمي العاجز على إيصال المعلومة في الوقت المناسب إلى جانب البيروقراطية.
- نقص التعاون و التفاعل بين الإدارة و العامل.
- غموض أهداف المؤسسة بالنسبة للعاملين.

هذه العوامل و غيرها تؤدي إلى تشويش و اختلاط الأمور لدى العامل في هذا النوع من المؤسسات، فاسحة المجال إلى الخطاب غير الرسمي كبديل للخطاب الرسمي في المؤسسة المالية بصفة عامة.

الخطير في الأمر، أن الانشغال الفردي للعامل يلتقي مع الهدف الربحي للمؤسسة، بعبارة أخرى فان استمرار وجود المؤسسة، و بالتالي حفاظ العامل على منصبه، مرتبط باستمرارها في تحقيق الأرباح، و الذي سيتعرض للخطر بمجرد المساس بسمعتها في السوق

---

[1] د. رجم نصيب و ا. عياري أمال : المؤسسة المصرفية الجزائرية و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، تحديات و مسؤوليات، مجلة التواصل، العدد 15، جامعة عنابة، ديسمبر 2005

و هو من خصوصيات الميدان المصرفي، أين يكون راس مال المؤسسة هو ثقة الأعوان الاقتصادية في نوعية خدماتها و مصداقيتها مقارنة بمنافساتها.

بالتالي، قد يفضل العامل تعريض نفسه لقيام مسؤوليته الشخصية حين تكتشف عملية تبييض أموال مرت به، و هو أمر مستبعد، على أن يعرض مصدر رزقه لخطر أكيد بسبب شك في مصدر الأموال قد يتم تأكيده أو نفيه.

و هنا يظهر بالفعل أن الاختيار و اتخاذ قرار التصريح بالاشتباه جد صعب، و تزيد درجة صعوبته باعتبار عدة عوامل متعلقة سواء بالعامل أو بالمؤسسة و التي من بينها[1]:

- النظام القانوني للمؤسسة المالية نفسها، لان المؤسسات **الخاصة** تكون علاقات العمل بها أكثر هشاشة من المؤسسات **العمومية.**

- **موقع** اتخاذ القرار، إذ كلما كان المنصب أعلى سلميا يسهل التصريح بالاشتباه دون التخوف من العواقب المهنية لذلك.

- **وعي** العامل بالمؤسسة المالي و مدى أمانته (l'intégrité)

- **الصحة** المالية للمؤسسة أي الملاءة[2] بالدرجة الأولى، فكلما كانت تعاني من مشاكل مالية ابتعدت عن كل ما يمكنه تصعيدها و زيادة حدتها و جعل استقطاب الزبائن و الحفاظ عليهم أمر حيوي.

- **جنسية** المؤسسة، فالمؤسسات الأجنبية قد تكون اقل حذرا و حرصا على المصلحة الوطنية و الأمن المالي للبلاد.

---

[1] سبر للآراء اجري مع عدة عاملين بالقطاع

[2] La solvabilité

و من كل ما سبق، تظهر صعوبة عمل خلية معالجة الاستعمال المالي كونه مرتبط بمبادرة الخاضعين لواجب الالتزام بالتصريح بالاشتباه، الذي يتطلب الوفاء به المفاضلة و الاختيار بين المخاطرة بديمومة المؤسسة و بقائها في السوق، و الذي يكاد أن يكون مؤكدا، مقارنة بالتعرض للمسؤولية الذي يتطلب اكتشاف العملية من جهات خارجية حين ممارسة الرقابة العادية على المؤسسة المالية.

و عليه، ربما يجدر اقتراح وسيلة **الإخطار الذاتي** (l'auto saisine) للخلية، أي منحها إمكانية التحقيق و التدخل دون استقبالها لتصريحات الاشتباه و ذلك نتيجة لعملها العادي في التحري و الاستعلام في المجال المالي و متابعتها لتطوراته، و هو أمر حساس في حد ذاته، لا يمكن تصوره حاليا أمام حداثة الخلية، نقص خبرتها و عدم تكوينها لبنك معلومات خاص بها إضافة لنقص وسائلها البشرية خاصة.

المطلب الثاني: أوجه دعـم نشاط الخلية و تسهيـل تدخلاتهـا

بالرغم من وعي الجزائر بخطورة معظم الجرائم التي تعتبر كمصادر أولية لتبييض الأموال، و محاولة معالجتها في إطارات قانونية عامة و خاصة، إلا أن هذا التأطير يبقى ضعيفا أمام التطور السريع و المستمر للأساليب المستعملة لارتكابها من جهة و نظرا لطابعها العابر للحدود من جهة أخرى.

كما يعاب على التشريعات الوطنية عدم إلمامها بكل القواعد الإجرائية واجبة الإتباع للوقاية من هاته الجرائم بصفة عامة، و جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، تاركة بذلك فراغات يستغلها االمجرمون لتحقيق أهدافهم.

هذا فضلا عن غياب التنسيق و التعاون المحكم بين مختلف القطاعات المعنية بالتصدي لهذه الظاهرة.

الفقرة الأولى: انسجـام النصـوص و سـد الثغـرات القانونيـة

من الضروري أن تتم معالجة الصعوبات التي تعاني منها آليات مكافحة تبييض الأموال المتوفرة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي انطلاقا من النصوص الوضعية بداية ثم على مستوى الممارسات في مرحلة تتلوها.

فعلى الترسانة القانونية المسخرة لمسعى مكافحة تبييض الأموال أن تتميز بالانسجام عند و جود النصوص و كذلك سد المنافذ و الثغرات القانونية التي يفلت من خلالها المجرمون مثل التأخر في وضع النصوص التطبيقية أو في تنصيب الأجهزة و الهياكل ...الخ

أولا. نقائـص النصوص القانونيـة

لعل اخطر ما قد يعيق تدخل الخلية و تأديتها لمهمتها، هو الضعف المسجل على مستوى التكفل القانوني بالجرائم المساندة لتبييض الأموال، و كذا الممارسات الميدانية و القواعد الإجرائية التي لا تتناسب مع خصوصية هذه الجريمة أو تساعد على تفشيها.

1. التاطيـر القانونـي لتبييض الأمـوال و الجريمـة الماليـة بصفة عامـة

للجريمة المالية مفهوم واسع و أكثر من مدلول، بحيث يوجد من يعرفها على كونها أي نشاط غير شرعي ينتج عنه خسارة نقدية و التي قد تنتج عن جرائم العنف ضد الأشخاص و أملاكهم من خلال السرقة باستعمال السلاح أو التخريب، في حين يوجد من ينفي عنها الطابع العنفي ويبقي على كونها جريمة تؤدي إلى خسارة مالية فقط.

و كذلك يوجد من يعرفها من خلال مصادرها "أي تلك النشاطات الغير شرعية "مثل تبييض الأموال و التهرب الضريبي و التي يكون مردها في أغلب الأحيان المؤسسات المالية و التي ينظر إلى هذه الأخيرة من ثلاث أوجه مختلفة:

أ / إعتبار المؤسسات المالية ضحية: و هذا من خلال تشويه المعلومات من طرف الزبائن عند قيامهم بالعمليات المالية مثل تحويل رؤوس الأموال أي تحويل العملة الصعبة.

ب / كون المؤسسات المالية مرتكبة الجريمة : قد يقوم البنك بعمليات اختلاس و ذلك من خلال الإعلان عن الإفلاس الإحتيالي أو المعاملات الشخصية.

ج /كون المؤسسات المالية أداة أو وسيلة : و ذلك من خلال تحويل الأموال بصفة عمدية أو غير عمدية، و بالتالي الحصول على عائدات.

- الاعتراف القانوني بالجريمة المالية

و تتمثل الجريمة المالية أساسا في: الغش المصرفي، الاستعمال الإحتيالي لبطاقات الإئتمان أو الدفع، الإفلاس الإحتيالي و الإختلاس. و تجدر الإشارة إلى أن الجرائم المالية فضلا

عن المخدرات و التجارة بالأشخاص، تهريب الأسلحة، سرقة السيارات....إلخ هي إحدى أهم مصادر المداخيل غير الشرعية التي جاءت في تقريرGAFI .

و نظرا لوعي الجزائر بخطورة الجرائم المالية و تأثيرها السلبي على الإقتصاد الوطني، قامت بإصدار مجموعة من القوانين لردع هاته الجرائم كقانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية و قانون مكافحة المخدرات و القانون المتعلق بمخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

أما عن جريمة تبييض الأموال فتعتبر أول خطوة قامت بها الجزائر في هذا الإطار هي إصدار القانون رقم05 - 01 بتاريخ 06 فيفري2005 و الذي يتضمن ميكانزمات الوقاية و التصدي لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و يهدف هذا المشروع إلى مطابقة التشريع الوطني للمقاييس الدولية و الالتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الجزائر في ميدان محاربة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بهدف حماية الإقتصاد الوطني و النظام المالي و البنكي على وجه الخصوص خاصة في ظل تأثير العولمة الإقتصادية و التجارية و كذا التطور التكنولوجي لوسائل الإعلام و الإتصال مما جعل هذا الإجرام عابرا للقارات و يمس باستقرار و سير الأسواق المالية، و عليه لم تتاخر الجزائر في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية و كذا الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة.

و في هذا الإطار، تم اتخاذ الإجراءات لإنشاء خلية للاستعلام المالي في 2002 و اعتماد نظام وقائي ضد هذا النوع من الإجرام في إطار قانون المالية لسنة 2003 .

و بالرغم من كل الجهود المبذولة لمحاربة الجرائم المالية بصفة عامة و تبييض الأموال بصفة خاصة، إلا أن هناك بعض العوائق تحول دون التدخل الفعال و تحقيق الأهداف المنشودة.

إن النقص، على الرغم من إصدار قانون متعلق بتبييض الأموال، هو كون هذه القوانين نجدها في معظمها مثالية على المستوى التقني أي الصياغة و لكن تبعد في كثير من الأحيان عن الواقع العملي و التطبيقي.

- الجدل القائم حول التكييف القانوني لظاهرة تبييض الأموال[1]:

تمثل ظاهرة تبييض الأموال صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة، و هي بذلك كأي ظاهرة جديدة تستعصي في البداية على التكييف، و هناك محاولتان للبحث عن تكييف جنائي لهذه الظاهرة، إلا أنه قد ثبت قصورها و عدم جدواها.

أ. **قصور التكييفـات الجنائيـة التقليديـة :**

▪ **تبييض الأموال كفعل من أفعال المساهمة الجنائية :**

يبدو ممكنا للوهلة الأولى أن قبول المؤسسات المالية إيداع أو تحويل أو استثمار الأموال غير النظيفة إنما يتيح تنفيذ هذه الجرائم أو تسهيل وقوعها على الأقل، و بهذا يمكن اعتبار البنك أو المصرف كمساهم تبعي في الجريمة الأصلية (كالإتجار في المخدرات و التهريب و السرقة ...) مع اشتراط توفر العلم المسبق بالجريمة لديه.

و لكن وصف المساهمة الجنائية هنا قاصر عن استيعاب ظاهرة تبييض الأموال **للأسباب** التالية :

- لكي يصح عقاب فعل المساهمة الجنائية ينبغي أن يكون سابقا أو على الأقل مزامنا لوقوع الجريمة الأصلية.

- النظر إلى المصرف باعتباره مساهما تبعيا (بالإتفاق أو المساعدة مثلا) لا يضمن العقاب في حالة اكتساب نشاط غسيل الأموال الطابع الدولي.

---

[1] لعشب (علي): مرجع سبق ذكره، ص94-96

- يصعب على صعيد التحليل الفني القانوني اعتبار المصرف مرتكبا لجريمة مساهمة إذا اقتصر دوره على عدم القيام بواجب رقابة مصدر الأموال أو جهة تحويلها حيث أنه من الثابت أن فعل المساهمة لا يصح إختزاله في مجرد الإمتناع بل يجب أن يأخذ صورة الفعل الإيجابي.

▪ تبييض الأموال كصورة من صور جريمة إخفاء الأشياء :

أمام صعوبة اعتبار غسيل الأموال محض عمل من أعمال المساهمة الجنائية، يبرز خيار آخر يتمثل في تكييفه كإحدى صور جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، و هي الجريمة المنصوص عليها في المواد 387 و388 من قانون العقوبات الجزائري، و اللجوء إلى هذا التكييف يبرر من عدة نواحي :

- عمومية النص التشريعي حيث لم يحدد الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها .

- رغم إستخدام مصطلح الإخفاء، فالفقه و القضاء مستقران على شمول الصور الأخرى كالحيازة، الإستعمال ، الإنتفاع أو الوساطة .

و لكن مع هذا يبقى هذا التكييف غير جدير باستيعاب خصوصية نشاط تبييض الأموال، إضافة إلى اعتبارات موضوعية يمكن ردها إلى انتهاك مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، و اعتبارات إجرائية تتمثل في الحيلولة دون ضمان ملاحقة جنائية فعالة لنشاط ذو طبيعة دولية، لذا وجب البحث عن تكييف جنائي جديد من خلال تدخل تشريعي .

ب. ضرورة البحث عن تكييـف جنائـي خـاص لتبييض الأمـوال :

رغم ملاءمة بعض التكييفات التقليدية من الناحية النظرية كأساس لملاحقة نشاط غسيل و استخدام عائدات الجريمة، فإنه يبقى على المشرع الوطني التدخل صراحة لمواجهة هذه الظاهرة بنصوص خاصة، و هذا ينطوي على مزايا عديدة :

- من ناحية أولى، يحسم كل خلاف قد يثور بمناسبة تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لا شك أن معظمها لم يكن صادرا لمواجهة هذه الظاهرة الحديثة المعقدة.

- التدخل التشريعي بمقتضى نصوص خاصة يسمح بضمان جزاءات جنائية أكثر تفردا و ملاءمة لردع الجريمة.

و هناك مستويان من تجريم غسيل الأموال:

- **تجريم غسيل الأموال في ذاته[1] :**

و هو ما دعت إليه إتفاقية فيينا و وضعت الأمم المتحدة بشأنه قانونا نموذجيا في 1999، و قد استجابت له فورا كثير من الدول[2] بعكس الجزائر التي خطت خطوات متثاقلة في هذا المجال ، و باعتبار تبييض الأموال جريمة في ذاته فإن له إضافة للركن الشرعي أي التجريم النصي الصريح، ركنان معنوي و مادي :

- الركـن المـادي : و يقوم على ثلاث عناصر :

السلوك المكون للركن المادي : و يشمل الصور التي جاءت في تعريف مجموعة العمل المالي لتبييض الأموال و هذا بهدف تضييق الخناق على كافة الأشخاص المرتبطين بهذه العملية أيا كانت الوسائل المعقدة و الحيل التي يلجؤون إليها .

---

[1] سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999

[2] قانون 13 ماي 1966 المصري و المادة 324 و ما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

المحل الذي يرد عليه السلوك: و هو يشمل أموال و عائدات أي جريمة، و مع أن مصطلح أموال لا يثير لبسا في ذاته فقد حرصت إتفاقية فيينا على إيضاح أن تعبير المتحصلات يقصد به أي أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة 3 فقرة 1 من الإتفاقية، كما يقصد بها كل الأصول المادية و المعنوية، المنقولة و غيرها و كذا المستندات و الصكوك التي تثبت ملكيتها.

الجريمة الأولية مصدر العائدات أو الأموال: و هي تتمثل عموما في أية جريمة كجرائم السطو المسلح، الابتزاز، تجارة السلاح غير الشرعية، الرشوة...الخ

- **الركن المعنوي:** يتمثل في إشتراط العلم بالمصدر غير المشروع للعائدات أو المتحصلات التي يتم حيازتها أو تحويلها أو إخفاؤها، فالجريمة عمدية لا يتوافر بنيانها القانوني إلا إذا انصرفت إرادة الشخص إلى ارتكابها دون أن يشوب هذه الإرادة عارض من عوارض الوعي أو حرية الإختيار.

و تجدر الإشارة إلى ضرورة توسيع دائرة التجريم لتشمل كافة صور المساهمة التبعية كالتحريض و المساعدة، إضافة إلى أهمية المصادرة كأحد أهم الجزاءات الجنائية في محاربة نشاط تبييض الأموال و عوائد الجرائم.

- **التجريـم الإحتياطـي لبعض الأنشطـة الممهـدة لتبييض الأموال**

و يقصد بها ملاحقة بعض الأفعال التي تجعل من غسيل الأموال أمرا ممكنا، إذن فهو تجريم ذو هدف وقائي.

فلا شك في أن النظم المصرفية المتساهلة المتواطئة قد تسهل عمليات تبييض الأموال بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة و تقنيات متطورة، بل أنها قد تحتج ببعض قواعد العمل المصرفي التي يقرها القانون لتهيئة المناخ اللازم لعملية التبييض.

و لهذا يبدو ضروريا إلزامها بواجب اليقظة مما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير النظيفة، و اعتبار الإخلال بها من قبيل الأعمال التي يعاقب عليها القانون الجنائي.

- غياب التكييـف الجمركـي لتبييض الأمـوال

رغم تكييف تبييض الأموال على أنه جريمة و تجسيد ذلك في كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية[1] كما نص عليه القسم السادس مكرر من قانون العقوبات على تبييض الأموال[2] ، إلا أن إدراج تبييض الأموال كجريمة في كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يبقى غير كاف ما دامت الجريمة غير مكرسة في قانون الجمارك كجنحة جمركية، على غرار النموذج الفرنسي الذي بموجب القانون المؤرخ في 1988/12/23 المتضمن قانون الجمارك الفرنسي ينص في المادة 415 من ما يلي : "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات ، وبمصادرة المبالغ محل المخالفة أو المبلغ الذي يحل محله إذا فلتت من الحجز وبغرامة مالية تتراوح مابين مرة إلى خمس مرات المبلغ محل المخالفة ، كل شخص يقوم بتحويل أصول أو قيم يكون مصدرها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مخالفة للتشريعات المتعلقة بالمواد المخدرة عند الاستيراد أو التصدير بين فرنسا والخارج"

---

[1] تنص المادة 329 منه على أنه " : يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. "

[2] تنص المادة 389 مكرر2 منه على أن" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها أي نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من 4.000.000 د ج إلى 8.000.000 د ج"

وبهذا يعتبر القانون الجمركي الفرنسي جريمة تبييض الأموال كجنحة جمركية في حالة وجود علاقات مالية مع الخارج، وهذا ما يبرز وعي السلطات العمومية الفرنسية بأهمية دور الجمارك في مجال مكافحة هذه الظاهرة وهذا ما يجب عمله في الجزائر[1].

2. القواعـد الإجرائيـة و الممارسـات الميدانيـة

إن الإطلاع على الجانب القانوني والقواعد العملية المطبقة في الجزائر، يوضح ضعف الوسائل الموجودة للتصدي لظاهرة التبييض، وهذا راجع إلى عدم الاهتمام الجدي بهذه الظاهرة الجديدة في القوانين الجزائرية، خاصة في ظل التردد حول مدى تهديد ظاهرة تبييض الأموال على الاقتصاد الجزائري في ظل غياب الأرقام حول الأموال اللاشرعية وعمليات إعادة إدماجها في التداولات الاقتصادية الشرعية.

إن ضعف النظام الوقائي في الجزائر راجع لبعض الفراغات الموجودة على مستوى القوانين والتنظيمات، بالإضافة إلى تفشي الممارسات المشجعة على تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع، ويمكن تبيان هذه الممارسات والقواعد الإجرائية فيما يلي:

---

[1] في هذا الصدد ينبغي توفر صفة الضبطية القضائية لبعض أعوان الجمارك لتوسيع مجال اختصاصهم وتدعيمه بصلاحيات وسلطات الشرطة القضائية مما سيمكنهم من القيام بالعديد من المهام لا سيما تفتيش المساكن وتوقيف الأشخاص، إلا أن توسيع نطاق اختصاص الجمارك من خلال منحها صفة الضبطية القضائية قد ينتج عنه عدة آثار قانونية تتمثل خاصة:

- تعيين أعوان الجمارك يكون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية على غرار النموذج الفرنسي.
- تدخل أعوان الجمارك المؤهلين يكون في إطار فرق مختلطة.
- القطاعات التقليدية لتدخل إدارة الجمارك قابلة لأن تشكل مجالا لمباشرة التحقيقات القضائية
- تغيير قانون الجمارك وقانون الإجراءات الجزائية.
- وصاية القضاء على نشاط الجمارك القضائية واتساع مجال السلطة التقديرية للقاضي، هذه الأخيرة التي تكون شبه منعدمة عندما يتعلق الأمر بتقدير القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية على عكس السلطة التقديرية الواسعة في تقدير قوة الأنواع الأخرى من المحاضر، وذلك حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- الاعتماد على النقود و السيولة في المعاملات التجارية حيث أن استعمال الصكوك والنقود الائتمانية كوسائل للدفع يبقى ضئيلا في الجزائر و التي يقتصر استعمالها على المؤسسات وكبار التجار بينما يستعمل الأفراد الصك كمجرد وسيلة لسحب الأموال، وهو ما تبينه الأرقام المختلفة حول استعمال الصك في الجزائر.

إن عدم الاعتماد على الصكوك يمكن تفسيره بعدم وجود إلزام قانوني للتعامل به من جهة، وعدم الثقة من جهة أخرى بالبنوك والمؤسسات المالية وكل ما يتعلق بالإجراءات المصرفية، كما أن الاستغناء عن الصك سيمكن من التهرب من كل الآثار المتعلقة بالأموال التي يحوزها الشخص وكذلك لأغراض التهرب الجبائي أو لاستعمال الأموال في الاقتصاد الموازي، وهو ما يبرز الأهمية الكبيرة لإصلاح هذا الوضع وتجنب هذه الممارسات التي قد تهدف إلى التهرب من رقابة مؤسسات الدولة، وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال لتتم عملية إعادة إدماجها فيما بعد في الإقتصاد الشرعي.

ومن هنا فإعادة الاعتبار للصك وتكريس استعماله كوسيلة دفع، شرط أساسي لتكييف القواعد الإجرائية مع متطلبات الوقاية والتصدي لتبييض الأموال، مما يستدعي التفكير في إصلاح الإجراءات المصرفية وتحسين أداء الخدمات من طرف البنوك والمؤسسات المصرفية، مع ضمان توزيع جغرافي مدروس وسياسة جوارية تسمح للوكالات البنكية بتسهيل استقطاب الأموال وامتصاص السيولة المتواجدة خارج البنوك، والتي تسهل من انتشار ظاهرة التبييض في الجزائر[1].

- كما يمكن أن نشير في نفس السياق إلى النقائص المتعلقة بالكشف عن هوية الزبائن خاصة من طرف البنوك والمؤسسات المالية ، وهذا عند فتح أي حساب أو إيداع سندات أو أوراق، خاصة ما يتعلق **بالسندات الإسمية** التي لا تشترط فيها تبيان هوية مالكها مما يشكل

---

[1] محمد الشريف المان: مرجع سبق ذكره

مجالا هاما لعمليات استغلال هذه السندات من طرف مبيضي الأموال في الجزائر بالشكل الذي يسمح لهم توجيه الأموال ذات المصدر الإجرامي إلى الاقتصاد الشرعي أو إعادة توظيفها لتمويل نشاطات لا شرعية كالإرهاب.

بالإضافة إلى هذا، يطرح هنا إشكال **التحويلات الحرة** حيث أن إعتماد المتعاملين الاقتصاديين في الجزائر بكثرة على التحويلات الحرة رغم عدم تمتعها بضمانات قوية من جهة وعدم وجود أساس قانوني لها من جهة أخرى، يثير إشكالا قويا بإعتبارها لا تحمل المعلومات الضرورية للوصول إلى هوية صاحبها، ومن هنا فهي تشكل أرضا خصبة لتبييض الأموال عن طريق استعمالها في تحويل الأموال من وإلى الخارج دون الخضوع لأي مساءلة أو تتبع من السلطات العمومية.

إن هذه النقائص يتعين النظر فيها ومعالجتها من خلال التأطير القانوني لهذه الممارسات، أي إصدار القوانين والتنظيمات الخاصة بإصلاح هذه الاختلالات خاصة المتعلقة بأدوات الدفع باعتبارها مرآة عاكسة للنظام المالي، وضبطها من الناحية القانونية والإجرائية يعني غلق الطريق أمام ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، والذي يشكل مصدرا أساسيا لتمويل ظاهرة الإرهاب.

ثانيا. ضرورة دعـم و تحييـن الوسائـل القانونيـة المستعملـة

(اليقظـة القانونيـة la veille juridique)

نظرا لوعي الجزائر بخطورة ظاهرة تبييض الأموال، وبحجم الضرر الذي يمكن أن تسببه هذه الأخيرة على المستوى الوطني لكونها جريمة عابرة للدول، ولأن الوسائل القانونية تعتبر من أهم وسائل مكافحة مثل هذه الظاهرة، فقد اتبعت الجزائر استراتيجية تتمحور حول تبني مختلف الوسائل القانونية الجديدة من خلال المصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.

فمن أجل مطابقة التشريع الوطني مع المبادئ و المعايير الدولية و الالتزامات التي ترتبط بها الجزائر في هذا المجال و نظرا لضرورة التصدي لظاهرة تبييض الأموال ذات النتائج الوخيمة و السلبية على السياسات المالية و الاقتصادية و البنية الاجتماعية، تمّ وضع آليات و ميكانيزمات قانونية و مالية ترمي إلى الوقاية من هذه الظاهرة و محاربتها، و لهذا حرصت الجزائر على تنظيم الجهود في هذا الميدان.

و في هذا الصدد قامت بما يلي:

- الانضمام لمجموعة من الإتفاقيات الدولية التي تحارب ظاهرة تبييض الأموال.

- إصدار القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، الذي يعد اللبنة الأولى التي الذّي جاءت لتدعيم الترسانة القانونية لمكافحة هذه الظاهرة، و المتمثلة في قانون العقوبات الذي تضمن تجريم هذه الظاهرة وجانبها الوقائي، المتمثل في كيفية الوقاية من تبييض الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، حيث يعد تبييض الأموال أهم مصادر تمويل هذا الأخير ، كما أنّ هذا القانون جاء لتجسيد الإرادة الوطنية و الجهود المبذولة في إطار مكافحة هذه الظاهرة.

- بتعديل التشريع المتعلق بالصرف و هذا انطلاقا من تعديل جملة من النصوص التشريعية لاسيما القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد و القرض الذي ألغي بموجب القانون 11-03

- إعادة الاعتبار للصك في المادة 06 من قانون 05 - 01.

- استبدال أحكام قانون المالية لسنة 2003 المتعلقة بتبييض الأموال .

- تبني بعض الإجراءات الصارمة فيما يخص التعامل بسندات الخزينة غير المسماة، التي تشجع الاقتصاد الموازي.

1. الاتفاقيــات الدوليــة

اعتبرت الجزائر عملية مكافحة تبييض الأموال من أولوياتها، و قد بذلت للقيام بذلك العديد من الجهود التي كانت في مقدمتها المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتبييض الأموال.

- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

صادقت الجزائر إلى حد الآن على أربع اتفاقيات دولية أساسية متعلقة بمكافحة تبييض الأموال، إضافة إلى اتفاقيات أخرى وهي التالية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20 و المصدق عليها بتحفظ بموجب الرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 1999/12/09 و المصادق عليها بتحفظ بموجب الرسوم الرئاسي 2000-448 المؤرخ في 2000/12/23

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمدة في 2000/11/15 و المصادق عليها بتحفظ بموجب الرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004.

و الملاحظ هنا أن الجزائر قد صادقت على كل هذه الاتفاقيات بتحفظ، دون أن تبرز المواد التي يتعلق بها التحفظ.

إضافة إلى الاتفاقيات السابقة الذكر، انضمت الجزائر إلى اتفاقيات أخرى من أهمها:

- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 1988/04/22 و المصادق عليها بتاريخ 1988/12/07.

- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المعتمدة في 1999/07/14 و المصادق عليها بتاريخ 2000/04/09

- بروتوكولي منع و قمع التجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة و المعتمد في 2000/11/15 و المصادق عليها في 2003/11/09 و مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المعتمد في 2000/11/15 و المصادق عليه في 2003/11/09

- الاتفاقيات الدولية غير المصادق عليها بعد من طرف الجزائر

رغم جهود الجزائر في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، إلا أنها عزفت عن المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بهذه المسألة، والتي نذكر منها:

- تصريح مبادىء بال : رغم أنه يعتبر من بين أهم و أول الخطوات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، والذي يعود صدوره إلى 12 ديسمبر1988

- اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بحجز وكشف ومصادرة منتجات الجريمة، رغم أهمية هذه الاتفاقية في ردع جريمة تبييض الأموال، وأحكامها المتعلقة بالحجز والمصادرة.

2. إصلاح التشريع الخـاص بالصـرف و حركة رؤوس الأمـوال

أولا: **ظهور مخالفة الصرف تاريخيا**

عملت الجزائر منذ الاستقلال و على غرار باقي دول العالم على التكفل القانوني بمخالفة الصرف و حركة رؤوس الأموال، التي ظهرت بمفهومها هذا في فرنسا أثناء الحرب العالمية الثانية من خلال صدور قانون ينظم تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج و كذا عملية التجارة بالذهب و الصرف بتاريخ 09 أوت 1939.

و تطورت فيما بعد هذه المخالفة و توالت بشأنها الأحكام القانونية المختلفة إلى أن صدر الأمر رقم 45-1088 بتاريخ 30 ماي 1945 و الذي تم تطبيقه على الجزائر إلى غاية صدور بعض القوانين الجزائية على غرار الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بإحداث المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية و كذا الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 حيث أشارت مواده من 44 إلى 66 إلى معالجة **مخالفة التنظيم النقدي** كما كانت تسمى، وصولا إلى الأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 و القانون 82-09 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و كذا قانونا المالية لسنتي 1986 و1987، بالإضافة طبعا إلى القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك (ج ر61) الذي عدلت كثير من مواده في قوانين المالية التي تلته.

إلى أن أصبحت هذه الجريمة منظمة بالأمر 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج (ج ر43).

ثانيا: **إصلاح و مراجعة النصوص القانونيـة**

إن تطبيق الأمر 96-22 لمدة تقارب السبع سنوات كشف عن كثير من النقائص و تسبب في تجاوزات عديدة أثرت بشكل مباشر على النظام المالي الجزائري، مما استوجب التفكير في كيفية التعامل مع هذا الوضع من خلال إصدار الأمر 03-01 بتاريخ 2003/02/19 المعدل و المتمم للأمر 96-22 من اجل مسايرة الظروف السائدة في تلك الفترة، واضعا جملة من المستجدات القانونية و كذا المبادئ القضائية التي أثيرت بمناسبة دراسة جرائم الصرف و حركة رؤوس الموال من و إلى الخارج.

و يرتبط هذا النوع من الجرائم بمجالي الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و حسب ما أشار إليه التنظيم المتعلق بالصرف[1] في مادته الأولى، فإن مصطلح الصرف يقصد به كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى . كما تشمل هذه الكلمة أيضا النقد بصفة بحتة، السندات، بطاقات القرض أو الائتمان، الصكوك البنكية، أوراق القرض، إضافة إلى السبائك الذهبية، القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة[2] .

أما مصطلح حركة رؤوس الأموال فيقصد به تداول العناصر السابقة الذكر داخل دولة ما أو بينها و بين الخارج، و بصدد التعريف بجرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تنص المادة 02 من الأمر 03-01 على أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي :

- التصريح الكاذب،
- عدم مراعاة التزامات التصريح،
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها و الشكليات المطلوبة،
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

كما يدخل في نطاق هذه المخالفة، كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار و المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما[3] .

---

[1] تنظيم بنك الجزائر رقم 07-01 الصادر في 2007/02/03 المتضمن قواعد و شروط الصرف، ج ر 31

[2] Bouskia (Ahcen) : L'infraction de Change en droit Algérien, Edition Dar El Hikma, Alger, 1999, p11

[3] المادة 04 من الأمر 01/03 المعدلة و المتممة للمادة 02 من الأمر 22/96

و يستخلص من نص المادة 06 من الأمر 03-01 التي عدلت المادة 04 من الأمر 96-22 ، في فقرتها الثانية أن الشريك في مخالفة الصرف يتابع أيضا و يعتبر كالمخالف سواء علم هذا الشريك بتزييف النقود أو القيم أو لم يعلم بذلك.

و تجدر الإشارة إلى أن مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج كانت فيما سبق تسمى بمخالفة التنظيم النقدي و هذا في ظل القانون 82-09 المتضمن قانون العقوبات و الذي عرفها في المادة 424 بأنها كل:

- غش أو إنقاص التزام ما أو مانعا يتعلق بتحويل النقود أو الإقرار بالرصيد أو الحيازة أو التجارة بالمعادن النفيسة و الأحجار الكريمة.

- بيع أو شراء عملات صعبة أو نقود أو قيم .

- عرض خدمات وساطة أو اربط وساطة بين البائعين و المشترين أو لتسهيل المفاوضات .

باعتبار أن هذا الشكل من التهريب لا يعطي أي آثار كتابية أو محاسبية فهو يتميز بتكسير الرابطة بين العمل الإجرامي وحقن الأموال في النظام المالي، وجب على السلطات العمومية العمل جاهدة لفهم سير سوق الأموال، التقنيات المختلفة لتحويل الأصول والوسائل التي تسمح بإبراز وإعطاء الصفة القانونية للأموال ذات المصدر غير الشرعي .

و في الأخير، يمكننا طرح التساؤل التالي، هل تتعارض محاربة غسيل الأموال مع تحرير الأسواق المالية ؟

لقد صرحت بعض الحكومات في هذا الصدد بأنها لا تستطيع تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لمحاربة التبييض الأموال لأن ذلك يتطلب إقرار لوائح

و قوانين مخالفة لطلبات صندوق النقد الدولي بتحرير الأسواق المالية ذلك أن التوصية رقم 23 تنص على أنه ينبغي دراسة جدوى الإجراءات التي تتخذ لكشف أو قياس النقود عبر الحدود بشرط توافر ضمانات قوية لإستخدام المعلومات استخداما سليما و بدون أي إعاقة لحرية انتقال رأس المال، فالمتابعة تتطلب معلومات عن معاملات الصرف الأجنبي و ليس فرض الرقابة عليها لأن متابعة غسيل الأموال تتركز على إثبات هوية المتعاملين و أنماط معاملاتهم كما أن لغسيل الأموال أثر سلبي كبير على الإقتصاد الكلي و بالتالي فإن هناك أسباب اقتصادية وجيهة للإقرار العاجل للإجراءات المضادة لغسيل الأموال[1].

---

[1] ANINAT (Edouard) et autres : Combattre le blanchiment d’argent et le financement du terrorisme, In Revue Finances et Développement, septembre 2002, p 44

الفقرة الثانية: إصـلاح المؤسسـات و القطاعـات المعنية بتبييـض الأمـوال

إن من أهم القنوات التي يمر بها تبييض الأموال هو الجهاز المالي و البنكي الذي يعتبر إصلاحه أولوية حقيقية إلى جانب قطاع العدالة الذي يجب أن يساير و يستجيب لخصوصية الإجرام المالي مع التركيز على أهمية الموارد البشرية في إنجاح و تفعيل هذا المسعى للوصول في الأخير إلى أهمية و ضرورة التعاون و التشاور على المستويين الداخلي و الخارجي.

أولا. إصـلاح القطـاع البنكـي

من أجل تفعيل دور محاربة و قمع جريمة تبييض الأموال، تم تبني عدة وسائل قانونية من بينها إصلاح التشريع المصرفي و ذلك من خلال إعادة الاعتبار للشيك، إلغاء الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال من قانون المالية لسنة 2003، و تأطير و تنظيم العمل بسندات الصندوق غير المسماة.

- **تكريـس استعمـال الشيـك**[1]

يلجأ المبيضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات و الشركات و العقارات و المعادن الثمينة و المجموعات الفنية النادرة ... و دفع ثمنها نقدا، و يفضل الكثيرون استيفاء ثمن مبيعاتهم نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في انتقال الأموال و إمكانية الإستفادة من الفوائد و الإستثمار الفوري، و عليه يكون من الضروري تحديد سقف للقيمة التي يمكن أن تدفع نقدا على أن يتم الأخذ بعين الإعتبار قيمة الممتلكات و ليس قيمة المبلغ المدفوع، إذ يمكن التهرب من هذا المبلغ بتقسيط و تقسيم المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدد و يتم إيفاؤه على دفعات.

[1] محمد الشريف المان: مرجع سابق

و منه يجب تفعيل و تحصين الشيكات المصرفية و العمل على تشجيع التعامل بها كونها تسهل تتبع الحسابات المالية و معرفة مصدرها و الغاية من انتقالها، و بالتالي مكافحة تبييض الأموال.

إن مسألة إعادة الاعتبار للشيك أو الصك، باعتباره وسيلة دفع متميزة أثارت جانبين هامين:

- من جهة إقناع الساحبين بإدماج أحكام وقائية في القانون التجاري و كذلك توعية البنوك و حثهم على تبني تدابير أكثر صرامة لتجنب عوارض الدفع.

- من جهة أخرى الحفاظ على مصالح المستفيدين و السماح لهم بتحصيل حقوقهم في الآجال القصيرة و بأقل تكاليف ممكنة و هذا كله بتحسين إجراءات اللجوء إلى هؤلاء في حالة عدم الوفاء أي عدم الدفع.

و نظرا لاستعماله المحتشم في تسوية المعاملات بين مختلف الأعوان الاقتصادية، فقد بدا من الضروري تسليط الضوء على استعمال الشيك و الحثّ على أهمية عوارض الدفع و ضرورة معالجتها من خلال النظام البنكي.

و حرصا على رد الاعتبار للصك تضمن القانون رقم05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، التأكيد على ذلك بجعله وسيلة وفاء و تعامل مالي بإلزام استعماله عندما يفوق الدفع مبلغا معينا يحدده التنظيم[1] و جاء هذا في نص المادة السادسة من هذا القانون على أنه "يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا معينا يتم تحديده عن طريق التنظيم ، بواسطة وسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية "

و لضمان التطبيق الصارم لهذه المادة، فقد تم إدراج عقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها، حيث تضمنت المادة 31 الواردة في الفصل الخامس المتضمن

[1] المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/14 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن يتم بوسائل الدفع عبر القنوات البنكية و المالية، ج ر 75

الأحكام الجزائية، النص على العقوبة و ذلك بأنه يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه بغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

كما اهتم بمسألة رد الاعتبار للصك، القانون رقم05 -02المؤرخ في 06 فبراير 2005 (ج ر 11) المعدل و المتمم للأمر75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، و ذلك بالنص في الفقرة الثانية من المادة الثانية التي تم تعديلها و تتمتها بموجب المادة السادسة من القانون05-02 على أن :" التقديم المادي للشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء"

و لضمان أكثر مصداقية فيما يتعلق باستعمال الشيك فقد تضمن القانون رقم05-02 النص على عوارض الدفع و تبيين أهم الإجراءات الواجب اتخاذها لتجنب الوقوع في مخاطر هذه العوارض.

و قد تم النص على أهم هذه الإجراءات الوقائية بموجب المادة السابعة التي أتمت الباب الثاني من الكتاب الرابع من الأمر رقم75 -59 بفصل ثامن مكرر تحت عنوان "في عوارض الدفع" و يشمل المواد من 526 مكرر 1 إلى المادة 526 مكرر 16 .

و أهم ما تم النص عليه بهذا الصدد نذكر مثلا ما تضمنته المادة 526 من الأمر 75-59 المتممة بموجب المادة السابعة من قانون05-02 على أنه: "يجب على البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر"

أما المادة 526 مكرر 01 فقد نصت على أنه: " يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم وجود كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502من هذا القانون"

و هكذا يمكن القول أن جميع هذه الأحكام المتعلقة برد الاعتبار للصك سواء الواردة في قانون مكافحة تبييض الأموال أو تلك المنصوص عليها في القانون التجاري المعدل، يمكن اعتبارها خطوة نحو تحقيق أكثر شفافية في نظامنا المالي و المصرفي و بالتالي تجنب كل ما من شأنه أن يمحو أو يذهب آثار جريمة مالية معينة.

○ استبدال أحكام قانون المالية لسنة2003

أول نص قانوني تم التطرق فيه إلى جريمة تبييض الأموال و وضع أحكام خاصة به يعتبر القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003(ج.ر 86) و قام بذلك بملأ الفراغ القانوني الموجود.

و لقد خصص قانون المالية لسنة 2003 سبعة مواد لهذه الظاهرة، هذا من المادة 104 إلى المادة 110 منه[1] إذ يتعلق مضمون هذه المواد بالجانب الوقائي و لقد ألزم المشرع بالإخطار بالشبهة من طرف الهيئات التي تقوم بعمليات الوساطة المالية أو ما يماثلها إلى الخلية المكلفة بمعالجة المعلومات المالية عند كل عملية مشتبه بها، و أن تسهر على تنفيذ كل تدبير تحفظي صادر عن خلية الاستعلام المالي و الرد على كل طلب تبليغ الوثائق أو المعلومات الصادرة عنها.

كما ألزم المشرع الهيئات التي تقوم بعمليات الوساطة المالية أو ما يماثلها باتخاذ إجراءات وقائية تمكنها من الكشف على كل عمليات التبييض، من بينها التأكد من الهوية الحقيقية لزبائنهم العاديين أو الظرفيين أو الأشخاص الذين يتصرفون لحسابهم إذا تبين أن هؤلاء الزبائن لا يتصرفون لحسابهم الخاص.

و لقد تطرق أيضا هذا القانون في هذه المواد إلى إشكالية السر البنكي و السر المهني و هذا في المادة 104 منه، و نص على أنه يحتج به أمام خلية معالجة المعلومات المالية، أما بالنسبة

[1] هذه المواد تم إلغاؤها بموجب القانون الإطار رقم05 - 01 و هذا في المادة 35 منه.

لهذه الأخيرة فقد ألزمها بواجب الاحتفاظ بالسر المهني، و من الجدير بالذكر أن السبب الذي جعل آنذاك السلطات تدرج مواد متعلقة بتبييض الأموال في قانون المالية هو مستلزمات السرعة فالإجراءات التي يمر بها قانون المالية بسيطة و لا تتطلب وقتا طويلا، عكس قانون تبييض الأموال.

○ الاعتـراف الضمنـي بسنـدات الصنـدوق غير المسمـاة

يراد بسندات الصندوق، تلك السندات التي يصدرها البنك مقابل إيداع زبون مبلغ من المال و لا يشترط على الزبون أن يكون لديه حساب في هذا البنك.

تحمل هذه السندات التزام البنك بتسديد مبلغها عند الطلب أو لأجل أو لتاريخ استحقاق، كما يسمح باكتتاب سندات الصندوق لكل شخص معنوي أو طبيعي، و تتم بملأ الزبون وثيقة طلب سندات الصندوق، والتي يجب أن يوقع عليها كل من الزبون ومدير البنك، أين يتم تسليم السند للزبون، كما يحتوي السند على جزء آخر خاص يحمل نفس بيانات سند الصندوق يرسل إلى الخزينة.

يستفيد الزبون من معدل فائدة يختلف حسب مدة الإيداع، والتي يجب ألا تقل في كل الحالات عن ثلاثة أشهر.

يوجد نوعان من السندات، سندات الصندوق المسماة والتي لا يطرح أي مشكل فيها لأن هوية الزبون تكون محددة بدقة على السند، أما النوع الثاني فهو سندات الصندوق غير مسماة والتي لا تحدد هوية الزبون وإنما يكتب عليها لحامله، أي تعتبر قابلة للتداول عن طريق التظهير، معنى هذا انه يمكن استعمال هذه السندات كوسيلة ناجعة لإضفاء الصبغة الشرعية على الأموال المتأتية من المخدرات مثلا.

إن سندات الصندوق هاته ليس لها أساس قانوني صريح يعترف بوجودها وينظمها، ولكن يمكن أن نقول أن هناك اعتراف ضمني بتداولها لأن قوانين المالية تحدد نسبة الضرائب

التي تخضع لها الفوائد المتأتية من سندات الصندوق والمتمثلة في % 40 بالنسبة لسندات الصندوق غير المسماة هذا من جهة، كما نص القانون 05 - 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مادته السابعة، على أنه يجب على البنوك المؤسسات المالية والمؤسسات المالية الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى، ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ويجب التحقق من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، كما يتعين الاحتفاظ بنسخة من الوثائق، أما الشخص المعنوي فيتم التحقق من هويته بتقديم قوانينه الأساسية وأي وثيقة تثبت تسجيله واعتماده وبأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته ويجب الاحتفاظ بنسخة من ذلك هذا من جهة أخرى، هل يعتبر هذا الإجراء الذي جاء به هذا القانون هو كذلك إجراء ضمني للاعتراف بهذه السندات غير المسماة؟

ثانيا. التكويـن المتخصـص

إذا كانت موجة التخصص قديمة فقد امتدت في المدة الأخيرة إلى مجالات عديدة و جديدة لتحقيق أكثر فعالية، و لذلك وجب تكوين قضاة، أعوان الشرطة القضائية و الأعوان الماليين، وسنبين في ما يلي مختلف الجوانب التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لتكريس هذا المسعى.

- تكويـن القضـاة[1]

لقد وجدت المؤسسة القضائية نفسها في وضعية تلزمها بتكييف نشاطاتها مع ما تقتضيه درجة تعقد المنازعات، فعلى غرار التجربة الفرنسية في مجال تكوين قضاء متخصص، يبقى النظام القضائي الجزائري ملزما بتحقيق خطوات تقوده نحو التخصص و هذا لعدة أسباب،

[1] http://www.m_justice.dz (site officiel du ministère de la justice)

فالتروع نحو التخصص و إنشاء قضاء متخصص إلى جانب قضاء عادي نابع أصلا من مبدأ تقسيم القضاء، و الذّي يهدف لتحسين النوعية.

كما أنّ إعداد قضاء متخصص، سيمكن من معالجة المسائل المعقدة في القانون و الإجراءات و كذلك تعدد المسائل النزاعية أي تعدد مواضيعها.

و في هذا الصدد، لابد أن نشير إلى أنّ تكوين قضاء متخصص في فرنسا قد عرف نجاحا كبيرا و قد تم فعلا إنشاء محاكم متخصصة في ميادين جد تقنية تخرج عن نطاق اختصاص القاضي العادي و مكونة من قضاة محترفين، وكمثال على ذلك إنشاء محاكم متخصصة في الصحة العمومية أو المحاكم الخاصة بالتلوث أو تلك المتعلقة بحماية الطفولة.

إذن فالبحث عن تكوين قضاة متخصصين هو نتيجة حتمية لانتشار بعض أنواع الجرائم التي تخرج عن نطاق القاضي العادي و التي تعرف بالانحراف الاقتصادي[1].

و هنا لابد أن نشير إلى الدور الذّي تلعبه المدرسة العليا للقضاء حيث شرعت في تكوين قضاة متخصصين في الآونة الأخيرة[2]، و قد تخرجت أول دفعة مكونة من أجل التصدي لجريمة تزييف علامات الصنع و العلامات التجارية.

و نتيجة ذلك هي الشروع في توسيع صلاحيات القضاة المكونين فيتم منحهم سلطة مباشرة التحقيقات و يكون لهم بذلك القدرة على تكييف و حل المسائل التي تثار في هذا المجال، عكس القضاة العاديين الذّين يجهلون تفاصيل هذه الجرائم إلى جانب توفير بعض **العوامل** المساعدة وهي:

- تعميم القضاء المتخصص و تكريس التعاون الجهوي.
- توضيح العلاقة بين القضاء المتخصص و القضاء العادي .

---

[1] La délinquance économique

[2] تبلغ مدة التكوين المتخصص فهي تتراوح بين 03 أشهر إلى 12 شهرا و هذا حسب التخصص، و قد تم تنظيمه و متابعته من طرف المدرسة العليا للقضاء بالتعاون مع عدة مؤسسات و معاهد لاسيما المعهد العالي البحري، المدرسة الوطنية للإدارة، المدرسة العليا للبنوك والمعهد الوطني للعمل و قد تراوح عدد القضاة المعنيين مابين 15 إلى 25 عنصرا حسب طبيعة كل تخصص.

- تدعيم هذا القضاء بالوسائل المادية و البشرية اللازمة و المؤهلة.

لكن و بالإضافة إلى ضرورة إنشاء قضاء متخصص ينبغي كذلك إيجاد ما يعرف بالمساعدين المتخصصين وهم أساسا موظفون مكلفون بجلب و بتقديم خبراتهم، و قضاة متخصصين حيث أنه في الوقت الذي يستفيد القضاء الفرنسي من خبرة و مساعدة هؤلاء في المجالات التقنية التي تخرج عن نطاق التخصص القضائي مثل آثار مسألة أو مخالفة بسبب خطأ المعالجة في الإعلام الآلي، و هذا في إطار ما يعرف بالأقطاب الاقتصادية و المالية .

ونتيجة لما سبق لابد من التذكير بأهمية تكوين القضاة، وهذا بتوفير كل العوامل المساعدة، فمثلا فيما يتعلق بالقضاة المتخصصين في الميدان الاقتصادي، لا بد من إتاحة الفرصة للطلبة المتكونين بإجراء تربصات ميدانية خارجية أي على مستوى المؤسسة و في غرفة التجارة و مجلس المحاسبة و في أي مؤسسة أخرى اقتصادية وطنية أو دولية.

كذلك ينبغي أن تنظم المدرسة العليا للقضاء محاضرات متخصصة، متعلقة بمختلف مواضيع التعديل و الإصلاح القضائي للمؤسسات، و مواضيع الرشوة و الفساد.

- تكوين ضباط الشرطـة القضائيـة

لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية فئة ضباط الشرطة القضائية، و لكن الملاحظ هو محدودية هذه الفئة المذكورة و هذا لوجود فئات عديدة تلعب دورا هاما في قمع الجريمة العابرة للحدود، لاسيما جريمة تبييض الأموال و لكنها تفتقر إلى صفة الضبطية القضائية أي أنها تفتقر لسلطة مباشرة تحقيقات قضائية على النحو الذّي يقوم به ضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى هذا يعاني الأعوان الذّين يملكون هذه الصفة من نقص التكوين.

لذلك ينبغي أن تقوم المدارس المختصة بتكوين[1] أعوان الدرك الوطني و أعوان الشرطة القضائية الذّين يملكون صفة الضبطية القضائية بدور فعال لتحسين عملية تكوين هؤلاء الأعوان

---

[1] http://www.dgsn.dz

خاصة في مجال مكافحة الغش و جريمة تبييض الأموال و التصدي لمختلف الجرائم الاقتصادية، و هذا من خلال:

- توفير الوسائل المادية المساعدة على التكوين أو بعبارة أخرى توفير الوسائل المساعدة على القيام بإجراء التحقيقات و الكشف عن الجريمة.

- توظيف الكفاءات أو الإطارات المؤهلة بالحرص على استقطاب خريجي فروع الاقتصاد أو الحقوق وغيرها من الاختصاصات.

- ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل الاستفادة من خبرة المختصين في ميدان الغش و الانحراف الاقتصادي على المستوى الدولي.

و في هذا الصدد تسعى كل من مدرسة ضباط الدرك الوطني مدرسة ضباط الشرطة في بتطبيق بعض الإجراءات المساعدة على إدخال تحسينات على مستوى تكوين هؤلاء، حيث أنه سيتم تدعيم مصالح الدرك الوطني بوسائل تساعدها في تأدية مهامها المتعلقة بسلطة التحقيقات القضائية، الكشف عن الجريمة و قمعها، خاصة أمام انتشار الجرائم التي أصبحت تهدد مستقبل اقتصاد البلاد و من بين هذه الإجراءات، الاستعانة بتقنيين متخصصين و ذلك من أجل تكوين متخصص، و هذا من خلال إنشاء مراكز تكوين متخصصة مثل مركز التحقيقات لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية (CELCEF[1]) ، هذا على المستوى الوطني أما على المستوى الجهوي فقد تمّ إنشاء ما يعرف بالمكاتب الجهوية لضباط الشرطة القضائية.

بالإضافة إلى ذلك، يتم تكوين ضباط الصف الذّين يتمتعون بهذه الصفة من طرف إطارات أجانب متخصصين في الميدان المالي و الاقتصادي إضافة إلى الدور الذّي يلعبه مركز الأبحاث و التنمية و ضرورة التعاون مع مختلف مراكز تكوين هؤلاء الأعوان على مستوى الولايات الكبرى أي الجزائر، وهران، عنابة و قسنطينة .

[1] Centre Economique de Lutte contre la Criminalité Economique et Financière.

إلى جانب ذلك ينبغي تحقيق تعاون وثيق بين خلية الاستعلام المالي CTRF و أعوان الدرك، حيث لا يوجد اليوم ممثل عن الدرك في هذه الخلية.

و في الأخير ينبغي الإشارة إلى ضرورة منح أعوان الجمارك صفة الضبطية القضائية لتمكينهم من مباشرة تحقيقات قضائية في مجال جريمة تبييض الأموال، باعتبارهم الأقدر نظرا لتكوينهم و لتخصصهم في المجالات الاقتصادية و ذلك على غرار التجربة الفرنسية في ظل احترام جملة من الشروط و الإجراءات.

و بالتالي لابد من إخضاعهم لتدريبات خاصة لكي تكون هناك قيمة مضافة يقدمونها و ذلك بان يسهر على هؤلاء مكونين خاصين. كما ينبغي تعزيز التعاون القطاعي بين مختلف أعوان الجمارك الذّين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية و غيرهم من ضباط الشرطة القضائية و كذلك التعاون بين ضباط الشرطة القضائية و القضاء.

إلى جانب ضرورة منح هذه الصفة لخلية الاستعلام المالي من أجل تمكينها من مباشرة التحقيقات القضائية و هذا بتوظيف ما يسمى بضباط الشبكات أو les officiers de réseau على غرار فرنسا على مستوى TRACFIN .

- تكويـن الأعـوان الماليـن

يقصد بالأعوان الماليين، أعوان البنوك و المؤسسات المالية الذّين يسهرون على القيام بكل العمليات المالية على مستوى هذه الهياكل المالية و تأدية الخدمات المالية، و يتم تكوين هؤلاء الأعوان عموما في مدارس ذات اختصاص مالي، و في الجزائر تلعب المدرسة العليا للبنوك دورا فعالا في هذا المجال.

و على اثر اختفاء الجرائم البسيطة و انتشار الجرائم المعقدة، أصبح من الواجب تحسين تكوين هؤلاء الأعوان لتكريس أكثر فعالية للنظام المالي و المصرفي في بلادنا، خاصة بعد توجه إدارة هذه المؤسسات إلى القيام ببعض الإصلاحات على مستوى هذا النظام من رد الاعتبار

للشيك، و وضع بعض الإجراءات المتعلقة باستعمال سند الخزينة غير المسمى، و لهذا أصبح من الواجب:

- العمل برفع السر البنكي في مواجهة CTRF حيث ينبغي على هؤلاء الأعوان ألاّ يلتزموا بالتحفظ بحجة السر المهني أمام الجهة أو الهيئة المختصة باستقبال تصريحات الاشتباه لأنّ ذلك سيعيق تحقيق الشفافية.

- و في حالة تقديم تصريح الاشتباه ينبغي على هؤلاء الأعوان عدم إعلام زبائنهم بأنه قد تمّ تقديم تصريح الاشتباه ضد العملية التي قاموا بها، و لا يتم ذلك إلا في حالة إحالة الملف على القضاء.

- ينبغي على هؤلاء الأعوان أن تتوفر لديهم قدرة التصور حتى يتمكنوا من تقدير مدى خطورة عملية معينة، و هذا لتجنب الاستعمال العشوائي او المفرط للتصريحات بالاشتباه، بل لابد أن يرتكز على معايير نابعة من السلطة التقديرية المعتمدة على معايير موضوعية لهؤلاء الأعوان.

- ينبغي أن يتحّلى هؤلاء بثقافة التطوير و الشفافية التي يجب أن تطبع و تميز كلّ التعاملات المالية و البنكية.

- ضرورة التعاون في مجال التكوين مع هيئات التكوين الأجنبية المتخصصة في الميدان المالي و الاستعانة بمتخصصين و خبراء ماليين.

- كما يجب على هؤلاء الأعوان أن يقوموا بالرقابة الملزمين بها و التحقق من الهوية الحقيقية للمتعاملين الاقتصاديين[1]

---

[1] حسب المادة 10 من القانون 05-01 سابق الذكر.

ثالثا. الأقطـاب الماليـة كأداة جديدة لدعم الآلـة القضائيـة

يلاحظ في السنوات الأخيرة التزايد المستمر في الجريمة المنظمة كما و نوعا خاصة في المجال الاقتصادي و المالي، بظهور أشكال مختلفة عرفت انتشارا على المستوى الدولي و أصبحت تتمثل في عدة مظاهر مثل:

- تبييض الأموال،
- انتحال و تزييف العلامات،
- القرصنة و الجوسسة الاقتصادية.

كل هذا أدى إلى اختلالات في سير الاقتصاد و ظهور شوائب تعيقه من منافسة غير شرعية، زيادة الأعباء، فقدان موارد الدولة وتخصيص رديء للموارد مما يفرض اليوم ضرورة تبني الشفافية و الدقة في الحياة الاقتصادية و المالية.

في ظل هذه المعطيات، تبرز أهمية إصلاح العدالة باعتبارها المسؤول الأول للسهر على مدى تطبيق واحترام القوانين و التنظيمات السارية، كحتمية لا مناص منها خاصة مع تعدد و تزايد الانحراف الاقتصادي والمالي، تقابلها وسائل غير كافية من أجل مكافحة هذه المخالفات المعقدة لذلك بدا من الضروري الزيادة وبصفة فعالة في قدرة وطاقة نشاط العدالة.

و لعل إنشاء الأقطاب المالية (les pôles financiers) و توظيف مساعدين متخصصين يجيب لحد ما على هذا الطرح.

- توسيـع للصلاحيـات

إن تأسيس الأقطاب المالية و الاقتصادية يتضمن قبل كل شيء وضع مناهج جديدة للعمل، ترتكز على وسائل لوجيستيكية حديثة و إنشاء فرق متعددة الاختصاصات و وضعها تحت تصرف المحاكم المتخصصة.

○ التجربـة الفرنسيـة

و ستقتصر دراستنا على التجربة الفرنسية باعتبارها من الأوائل الذين بادروا إلى تبني هذه الاستراتيجية في مكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية خاصة تبييض الأموال.

تم الإعلان لأول مرة في ديسمبر 1997 من طرف حافظ الأختام الفرنسي على إنشاء الأقطاب الاقتصادية و المالية، تلته بعد ذلك المصادقة في 02 جويلية 1998 على القانون المنشئ للمساعدين المتخصصين[1] ليصدر إثره المرسوم التنفيذي المتعلق بتوظيف المساعدين المتخصصين في 05 /1998/02 ، أما في 19 /02/ 1999 فقد تم نشر تعليمة تحدد وظائف و مهام المساعدين المتخصصين ، ليتم تنصيب القطب الباريسي في باريس في 1999/03/01.

و تقوم الأقطاب المالية على فكرة التخصص القضائي، حيث نصت المواد 705 و 704 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تأسيس محكمة أو محاكم متخصصة على مستوى كل مجلس استئناف من اجل متابعة و تقييم بعض المخالفات المحددة حصرا و التي تدخل ضمن المجال المالي و الاقتصادي.

وهذا الاختصاص ليس إجباري، و لكن تنافسي مع دور القضاء غير المتخصص الذي يوجد في إطار اختصاص مجلس الاستئناف، و هو محصور فقط في الأمور المعقدة.

و يظهر هذا الاختصاص جليا من خلال تشكيلتها، التي تضم إضافة إلى قضاة النيابة العامة و قضاة التحقيق، مساعدين متخصصين وأعوان قضاء، مما يسمح لهم بامتلاك في مجالات جد تقنية و معقدة فرقة مستقرة، و متداخلة الجوانب بحيث تكون كمعاون قريب لهم و الهدف من ذلك هو السماح لموظفين و أشخاص حاملين لشهادات و ذوي الخبرة في الميدان المالي بأن يكونوا تحت تصرف القضاء المتخصص في المجال الاقتصادي و المالي، حيث يكلفون أساسا ب:

---

[1] القانون رقم 98- 546 http://www.legifrance.fr

- تحليل الوثائق المحاسبية،
- تقييم الميزانيات،
- تحليل ظروف تطور السوق العمومي،
- متابعة و تحليل المعاملات المالية الموجهة إلى إخفاء حركة الأموال المبيضة،
- المشاركة في جلسات المحاكم المتخصصة في القضايا التجارية،

و إضافة إلى المساعدين المتخصصين، تضم الأقطاب المالية مساعدي قضاء، حيث ورد ذكرهم في قانون 1995/02/08 و هم المعاونون الذين لهم تكوين قضائي عالي المستوى مكلفين من طرف القضاة بكل الأعمال التحضيرية القضائية من أبحاث وثائقية، تحضير المشاريع و القرارات حول التحقيقات... الخ

○ المساعـي الجزائريـة[1]

أتى مسعى الجزائر في سياق محاولاتها لمحاصرة الأنواع الدخيلة و الجديدة من الجرائم التي تهدد امن البلاد و التي من بينها تهريب الأموال و الفساد و جرائم الصرف و الجريمة المنظمة و جرائم المعلوماتية.

- الإشكاليـة الدستوريـة لتأسيس الأقطـاب المتخصصـة

ظهرت الأقطاب المتخصصة في المنظومة القانونية الجزائرية في أول الأمر من خلال القانون رقم 04-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في مادتيه الثالثة و الثامنة المعدلتين للمواد 37، 40 و 329 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ليتم بموجبه توسيع الاختصاصات العادية استجابة لضروريات التصدي لهذا النوع الجديد من الإجرام، لكنها لم يتم تنصيبها إلى غاية تأسيسها الصريح في مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم

---

[1] قدادرة (عاطف): مجلس قضاء الجزائر يشرع في تجسيد الأقطاب القضائية، جريدة الخبر الصادرة في 2007/09/18، ص02

القضائي و الذي يدخل موضوعه بصفة مباشرة في مجال القوانين العضوية[1] و التي تحال بصفة آلية على المجلس الدستوري ليبدي الرأي المطابق و الملزم حول دستوريتها.

لذلك، فالتساؤل كان يدور حول التأسيس القانوني لهذه الأقطاب و مصيرها، بعدما أبدى المجلس الدستوري رأيه[2] حول القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي[3] ، حين اعتبر مواده 24، 25 و 26 و المتعلقة بهذه الأقطاب مخالفة للدستور، لان المشرع في صياغته للمواد المتعلقة بها تنازل عن صلاحية إنشائها للتنظيم، متجاوزا اختصاصه و ماسا بذلك بأحكام المادة 122 فقرة 6 من الدستور التي تقضي بان القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي و إنشاء الهيئات القضائية يدخل في مجال التشريع و ليس التنظيم.

رغم ذلك، فقد تم تجاوز هذه العقبة ب"حيلة" قانونية بسيطة سمحت بالتجسيد الفعلي لهذه الأقطاب، و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 و المتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم، وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق (ج ر 63) الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون العادي 04-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي لا يخضع للرقابة الآلية للمجلس الدستوري و يفلت منها.

و لذلك، شرعت وزارة العدل في تعيين القضاة على مستوى مجلس قضاء العاصمة في إطار إنشاء أقطاب متخصصة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب إلى جانب أخرى في كل من ولايات وهران، قسنطينة و ورقلة، باعتبارها الولايات الأكثر استهدافا للنشاطات الإجرامية من هذا النوع.

---

[1] المادة 123 من دستور ج ج د ش 1996.

[2] راي المجلس الدستوري رقم 01/ر ق ع/م د/ 05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر 51

[3] القانون رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 و المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر51

- تنظيـم الأقطاب المتخصصـة

1. قاضـي التحقيـق

لقد تضمنت المواد من 38 إلى 40 من القانون رقم 66-155المعدل و المتمم و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، النظام الأساسي لقاضي التحقيق، حيث يعين قاضي التحقيق المختار من بين قضاة المحكمة بمقتضى قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد و يجوز في حالة الضرورة انتداب قاضي التحقيق مع القاضي المعين حسبما سبق ذكره.

ويناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا.

وله في سبيل مباشرة مهام وظيفته أن يستعين مباشرة بالقوة العمومية و يختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الدولة أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين73 و67 من قانون الإجراءات الجزائية، و في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها يباشر قاضي التحقيق السلطات المخولة له بمقتضى المادة 56 و ما يليها.

و حسب التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم04 - 14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 ، يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

و يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المالية و جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و هو ما وقع فعلا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348

المؤرخ في 2006/10/05 و المتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم، وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق (ج ر 63).

2. ضبـاط الشرطـة القضائيـة

يمكن للقطب المالي أن يضم فرقة اقتصادية و مالية تكون تحت تصرف و كيل الجمهورية تتكون أساسا من ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

ولم يرد تعريف الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و لكن يستنتج التعريف من الاجتهاد القضائي، حيث يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.

و حسب المادة 15 من القانون يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظو الشرطة و ضباط الشرطة،
- ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين قضوا في الدرك 03 سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم هذه الصفة 03 سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،
- ضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

و تسير الفرقة من طرف رئيس مختار من بين الضباط السامين في الدرك أو الشرطة، و لها مهام التحقيق الأولية الداخلة في إطار صلاحياتها بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية، كما يمارسون مهام التفويض القضائي تحت سلطة قاضي التحقيق.

رابعا. ضرورة التعـاون والتشـاور على المستـوى الداخلـي و الدولـي

إن مكافحة و قمع جريمة تبييض الأموال يقتضي تكثيف التعاون على كافة الأصعدة من تعاون بين مختلف القطاعات (بنوك ، ضرائب ، جمارك و المصالح التجارية ...) و كذا التعاون الدولي و ذلك من خلال تجنيد جميع الهيئات الدولية المكلفة بذلك و سنستعرض في هذه النقطة ما يشمل عليه هذا التعاون بنوعيه من تعاون قطاعي و تعاون دولي.

- **التعـــاون الداخــــلي**
  - **المرحلـة الوقائيـة**

إن الوقاية والتصدي لظاهرة تبييض الأموال يخص عدة إدارات عمومية، تعنى بحكم مهامها و اختصاصاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بظاهرة التبييض، وهذه الإدارات هي أساسا الضرائب، الجمارك، العدالة، مصالح الشرطة

وبحكم تعقد وصعوبة تقفي ظاهرة التبييض، فإن التعاون بين مختلف هذه الإدارات كل حسب قطاعها يبرز أكثر من ضرورة، للوقاية واتخاذ إجراءات قبلية تسمح باكتشاف عملية تبييض الأموال ومتابعتها، خاصة إذا علمنا أهمية دور هذه الإدارات العمومية في اكتشاف ظاهرة تبييض الأموال باعتبار أنها تطلع على عدة وثائق خاصة بالمعاملات الاقتصادية والتجارية من شيكات و فواتير، تصريحات جمركية ....بالإضافة إلى عمليات المراقبة على كل ما يتعلق بحسابات المؤسسات ونظام محاسبتها وعملياتها المالية ، الى جانب موقها الذي يمكنها من الوقوف كحاجز أمام عدة تقنيات مستعملة لتبييض الأموال بحكم المهام الموكلة لهذه الإدارات

العمومية ، وخاصة منها إدارات الجمارك والضرائب ، والتي بإمكانها التصدي لعمليات تهريب النقد وتحويل الأموال إلى الخارج عن طريق التصريح الخاطىء من حيث القيمة ، التهرب والغش الجبائي و غيرها من الممارسات.

إلا أن الملاحظ في القوانين الحالية السارية المفعول في الجزائر أنها لا توفر أي مجال أو إجراءات عملية للتعاون بين هذه الإدارات والمصالح، فرغم تأسيس خلية الاستعلام المالي التي تتميز بتمثيل الإدارات المعنية على مستوى الخلية، إلا أن غياب وعدم توضيح الإجراءات المشتركة لتبادل المعلومات والتحري والتنسيق لا يسمح بتفعيل دور هذه الخلية، وهذا بالنظر للطبيعة الخاصة لظاهرة تبييض الأموال، والتي يقتضي اكتشافها تتبع عدة عمليات اقتصادية مختلفة ومتشعبة تتدخل فيها عدة إدارات عمومية مختلفة، مما يطرح مشكلة تنازع اختصاصات هذه الإدارات كل حسب القوانين و التنظيمات الخاصة بها.

إن وضع نظام قانوني فعال في الجزائر يسمح بالوقاية والتصدي لتبييض الأموال يستدعي التفكير أكثر في كل ما يتعلق بالتعاون القطاعي بين الإدارات العمومية المعنية، وهذا بالتكفل بالفراغ الملاحظ حاليا في هذا المجال، لضمان معالجة هذه الظاهرة بنظرة شاملة بعيدا عن النظرة القطاعية لكل إدارة معينة، والتي لا تتلاءم مع خصوصيات ظاهرة تبييض الأموال، مما يؤكد على أهمية فكرة التعاون القطاعي خاصة في مجالات تبادل المعلومات والتحري وتتبع الملفات المختلفة للوصول إلى اقتفاء مصدر الأموال المتداولة، و هو ما يجب اعتباره كهدف أساسي للسلطات العمومية، باعتبار أن هذه الأموال قد تستغل في عمليات تمويل الإرهاب مما يطرح خطورة هذه الظاهرة في الجزائر، وما تقتضيه عملية الوقاية والتصدي لها بالتركيز على التنسيق الفعلي بين مختلف الإدارات العمومية المعنية بظاهرة التبييض، وهو ما لم يتم أخذه بعين الاعتبار لحد الآن بالنظر إلى القوانين والتنظيمات سارية المفعول في الجزائر.

○ **المرحلـة الردعيـة**

نظرا لدرجة تعقد ظاهرة تبييض الأموال فإن محاربتها والتصدي لها يتطلب تدخل مختلف المصالح، وذلك بواسطة التعاون على مختلف المستويات فيما بينها.

- **البنـوك ، المؤسسـات الماليـة و الهيئـات المتخصصـة:**

إن احترام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لالتزامها بالتأكد من هوية وعناوين زبائنها سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، إضافة إلى قيامها بالتصريح بالاشتباه، يعتبر في حد ذاته أهم تعاون.

من بين الهيئات المتخصصة التي من واجب الخلية التعاون معها هي الديوان الوطني لمكافحة المخدرات خاصة في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة غير الشرعية في المخدرات، كما أنه على الخلية أن تعزز كذلك تعاونها مع اللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد.

- **الجمـارك**

نصت المادة 21 من القانون 05 - 01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على هذا الجانب من التعاون والذي يقتصر فقط على إرسال **تقرير سري** إلى الخلية و يتضمن المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه فيها.

لكن من المفروض أن يشمل هذا التعاون عدة مجالات كالاستعانة بموظفين متخصصين من إدارة الجمارك للقيام بمهام التحقيق والتحليل والإشراف عليها، وذلك باعتبار إدارة الجمارك تتمتع بامتيازات واختصاصات واسعة في مجال التحري والتحقيق و كذلك تمتين هذا التعاون بعقد اتفاقيات في مختلف المجالات لتكوين الأعوان المتخصصين وتبادل المعلومات وذلك للاستفادة من خبرة إدارة الجمارك في مكافحة الغش بوجه عام والمراقبة اللاحقة بوجه خاص.

نظرا للدور المهم لإدارة الجمارك في مجال مكافحة التبييض بحكم تواجدها في الحدود ولامتلاكها الخبرة الكافية في هذا المجال و نظرا لاستعمال التجارة الخارجية كوسيلة للتبييض من طرف المخالفين، لم تكتفي الدول المتبنية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتجريم تبييض الأموال كجنحة جمركية و مرافقة ذلك بنظام العقوبات و الإجراءات الجزائية، و إنما اعتبرت إدارة الجمارك كشريك مميز في النظام الدولي لمكافحة الظاهرة عن طريق منحها رئاسة الخلية المكلفة بمكافحة التبييض عبر العالم.

خلافا لذلك، فان الجزائر اعتمدت منظورا آخر حيث أنشأت الخلية المستقلة لمعالجة المعلومات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية حيث كلفت بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال، و في هذا الإطار، أوكلت لها مهام استلام تصريحات الاشتباه المتعلقة بالإرهاب أو تبييض الأموال و معالجتها.

و لكي يكون هذا التعاون فعالا، يجب أن تكون الخلية تحت إشراف إدارة الجمارك نظرا لاعتبارها مفترق الطرق بين مختلف القطاعات، إضافة إلى وجود ذلك التنسيق فيما يتعلق بمكافحة الغش والتهريب ما بينها وبين إدارة الضرائب والتجارة في إطار ما يسمى بالفرق المختلطة، خاصة وأن هناك تعاون منصوص عليه قانونيا و تنظيميا يشمل كلا من إدارة الجمارك، حراس الشواطئ، الدرك الوطني والأمن الوطني إضافة إلى مختلف البنوك[1]

- العـدالـة :

إن دور العدالة في مكافحة تبييض الأموال يأتي كمرحلة أخيرة والمتمثل في قمع هذه الظاهرة، وحتى تقوم العدالة بدورها كما ينبغي يجب أن تتوفر على المعلومات الضرورية المتعلقة بها، كما يجب توفرها على قضاة تحقيق متخصصين، ولا يمكن لهذا التعاون أن يكون فعالا مع العدالة إلا بوجود أقطاب مالية واقتصادية مهامها الرئيسية قمع الجريمة المالية بصفة عامة،

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 1997/07/27 المتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة، ج.ر 50

ويجب أن تتشكل هذه الأقطاب المالية من قضاة نيابة وقضاة تحقيق متخصصين في المجال المالي، إضافة إلى المساعدين المتخصصين المكلفين بمعالجة المعلومات وتحليلها.

و في الأخير، وحتى يكون التنسيق والتعاون فعالا تسعى يجب خلية الاستعلام المالي باستمرار إلى إبرام و تفعيل اتفاقيات مع مختلف الإدارات التي لها علاقة مع مكافحة تبييض الأموال خاصة إدارة الجمارك وإدارة الضرائب وكذا البنوك، إضافة إلى عقد اتفاقيات مع الاتحاد الوطني للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك ومع الموثقين لتحديد طريقة التعاون والتنسيق وكذا تحديد مختلف الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالاشتباه.

- **التعـــاون الدولـــي**

إن مصادقة الجزائر على مختلف الاتفاقيات الدولية التي تقمع جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، يفرض عليها ضرورة إيجاد استراتيجية فعالة تتماشى و الالتزامات المفروضة عليها، وهذا ما أقدمت عليه الحكومة بتجسيد جملة من التدابير تم التطرق إليها آنفا، و لعل أهمها هو إصدار القانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و الذي خصص الفصل الرابع منه للتعاون الدولي ما يبين أن الجزائر توليه اهتماما خاصا يتضح من إقامة عدة تظاهرات و منتديات بواسطة مؤسساتها المالية كبنك الجزائر و جمعية البنوك المركزية الإفريقية بالتعاون مع المؤسسة المالية لمكافحة تبييض الأموال، بالإضافة إلى مشاركة بنك الجزائر بصورة منتظمة في التجمعات الجهوية التي تنظمها البنوك المركزية بالتعاون مع البنك العالمي و صندوق النقد الدولي و بنك التسويات الدولية و على ضوء هذا القانون فان سياسة الجزائر فيما يخص التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يمكن حصرها في النقاط الموالية:

- تبادل المعلومات بين بنك الجزائر و اللجنة المصرفية من جهة و الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى من جهة أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل و شرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر[1].

- التعاون القضائي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل و احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من طرف الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

كما يمكن أن يتضمن التعاون القضائي طلبات التحقيق و الانابات القضائية الدولية و تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون و كذا البحث و حجز العائدات المتحصل عليها من تبييض الأموال و تلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها.

- بالإضافة إلى محاولة الاستفادة من تجارب بعض الدول المتقدمة في هذا الميدان و الحصول على المساعدة التقنية و الخبرات اللازمة لقمع فعال، ذلك لان هذه الظاهرة تتعدى أثارها الحدود الجغرافية للدول و يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما تضمنته اتفاقيات الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتقوية وتنشيط التعاون بين الطرفين لمكافحة الإرهاب و الجريمة المنظمة و كذا ضد تبييض الأموال و المخدرات[2].

- توسيع الاستفادة من خدمات التكوين المتخصص و الاستشارات و الإعانات التقنية التي يوفرها مكتب مراقبة المخدرات و الوقاية من الجريمة المنظمة في إطار برنامجه العالمي لمكافحة تبييض الأموال.

[1] انظر في هذا الصدد الملحق رقم 05 المتضمن نظام البنك المركزي رقم 05-05 سابق الذكر لا سيما المواد من 20 إلى 23.

[2] المادة 63-2 من اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي الموقع بفالنسيا بتاريخ 2002/04/22 و المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 05-159 المؤرخ في 2005/04/30، ج.ر 31

و في هذا الصدد شرعت خلية معالجة الاستعلام المالي فعلا في تجسيد هذا التعاون[1] و العمل على هذه الجبهة بواسطة تحضيرها للتوقيع على عشر(10) اتفاقيات ثنائية مع نظيراتها من خلايا المعلومات المالية و الموزعة جغرافيا كما يلي:

- **أوروبا**: بلجيكا، اسبانيا، لكسمبورغ، فرنسا، روسيا، هولندا و سويسرا.
- **أمريكا الشمالية**: الولايات المتحدة الأمريكية و فنزويلا.
- **الشرق الأوسط**: لبنان.

أما الاتفاقيات متعددة الأطراف فتتمثل أساسا في التي تربطها بفريق العمل المالي الدوليGAFI ، فرع الشرق الأوسط و مجموعة[2] EGMONT Group

فبالنسبة ل GAFI MOAN فهو يضم 27 خلية مماثلة و تشارك فيه الخلية بصفة فعالة فيما يخص تحضير التقرير السنوي النوعي لتبييض الأموال، التقييم من قبل النظراء[3] و تطور تمويل الإرهاب.

و يعمل ممثل الجزائر على مستوى القسم الذي يعنى بالجانب القانوني، التكوين و الإعلام و التطوير.

لذلك ينبغي السهر على إدخال هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ و السعي لإبرام غيرها للارتقاء بالتعاون الدولي و الاستفادة منه لأقصى حد لتفعيل عمل الخلية و إظهار أهمية عملها حين تعاملها مع نظيراتها.

---

[1] Présentation en date du 12/06/2007, Op Cit.

[2] انشىء سنة 1995 مشكلا من ممثلي جل الدول التي تملك على مستواها خلايا الاستخبارات المالية ن اجل تفعيل تبادل المعلومات بينها.

د.محمد محي الدين عوض: جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2004، ص146.

[3] L'évaluation par les pairs.

خلاصـة الفصـل الثانـي

لا شك أن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و صدور القانون الإطار كان مبدئيا من اجل مواكبة المسعى الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، بهدف التأكيد على الإرادة الوطنية من اجل مطابقة التشريع الوطني مع المبادىء و المعايير الدولية و كذا الالتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الجزائر في هذا المجال، و لكن هذا الاخير قد جسد أيضا طرق التصدي لهذه الظاهرة، من خلال وضع آليات و ميكانزمات قانونية و مالية ترمي إلى الوقاية من الظاهرة و مخلفاتها.

و لكن، رغم محدودية الترسانة القانونية التي لا تزال في طور التشكل، إلا أنّ الجهود المبذولة تبقى هامة لا يعرقلها سوى غياب الإرادة الفعلية لشركاء الخلية في قمع تبييض الأموال و التصدي له، و هو ما يستوجب القيام بحملات واسعة تصل إلى كل المكلفين بالتصريح بالاشتباه، لاكتساب تعاونهم و تحويل الالتزام القانوني إلى تعاون طوعي و واعي من قبلهم.

إلى جانب الاستمرار في دعم الآلة القضائية بالوسائل الضرورية للتصدي للظاهرة و إعطائها حقها من الاهتمام في إطار الأقطاب المتخصصة.

و بالنظر إلى هذه العقبات و الإشكاليات، فعناصر الحلول التي يمكن اقتراحها تكمن في ضرورة الحرص على دعم ورشات إصلاح القطاعات المعنية بتبييض الأموال، و كذا تفعيل التعاون على كل المستويات، الداخلية و الدولية، و ذلك بالقضاء على عقبات الحدود الجغرافية، و إنشاء قواعد لتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة و الاستفادة من المنظمات الدولية في ذلك.

الخـــاتمـــة

إن استفادة الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي من العولمة المتسارعة أضحى انشغالا عالميا يستدعي إعادة النظر في مغبة توسيع و فسح المجال للحرية الاقتصادية التي يجب أن تتوقف حيث تبدأ حدود النظام العام و الأمن و الاستقرار بوقفة واعية عند النتائج المترتبة عن القواعد و الممارسات التي تعتمدها الأنظمة المالية بذريعة الانفتاح.

فتبييض الأموال ليس سوى وليد هذا الواقع، إذ استغل هذه المعطيات ليظهر كعملية تقنية هدفها محو آثار جريمة بجريمة أخرى صعبة الاكتشاف لذى فمواجهة ميكانزماته يتطلب حشد كل الوسائل الردعية الكفيلة بالتصدي له.

الأمر الذي استوجب اهتماما دوليا فاعلا و متعدد الجبهات بدءا بتأطير الظاهرة قانونيا بتجريمها و معاقبة مرتكبيها ثم تحديد الإجراءات الوقائية داخل الأنظمة البنكية و المصرفية، وصولا إلى تكريس و تثمين التعاون الدولي الإداري و القضائي لتبادل المعلومات مدعما باتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف أو بروتوكولات دولية تم التوقيع فعلا على العديد منها، كما تم تجنيد المنظمات الدولية متعددة الاختصاصات في حملة الدعم المادي، الرقابة و التنسيق بين الدول و أخرى وطنية متخصصة في نفس الصدد.

و في هذه الظروف، وجدت الجزائر نفسها شبه مرغمة على الانضمام لهذا المسعى غداة ربطه رسميا بتمويل الإرهاب اثر أحداث 11 سبتمبر2001 و لكنها منذ ذلك التاريخ قطعت بالفعل أشواطا معتبرة، حيث لم تكتفي بإعرابها الصوري على استعدادها لدعم الجهود الدولية بل عكفت على تهيئة الأرضية بإنشاء الهيئة المتخصصة لمكافحة الظاهرة و دعمها بالوسائل المادية و القانونية الكافية، مقارنة بتقديرها لحجم الظاهرة، وذلك بوضع الترسانة القانونية لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي بعد أن سارعت إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية في نفس الإطار و هو ما يجزم على الجدية التي تتعامل بها مع الظاهرة.

أولا. نتائـــج البحـــث

من الواضح أن ميدان مكافحة تبييض الأموال لا يزال مفتوحا للإصلاح، خاصة و أن خلية معالجة الاستعلام المالي لم تنشأ إلا في 2002 لتبدأ في مباشرة عملها فعليا في سنة 2004 مستفيدة من رفع السر البنكي في مواجهتها، و هو أمر جوهري حتى و إن كان النظام المصرفي الجزائري لا يزال بعيدا عن درجة الوعي المطلوب، و الذي تلاه تجريم تبييض الأموال من خلال قانون العقوبات الصادر في نوفمبر 2004 ، ليأتي أخيرا القانون الإطار05 -01 مؤكدا على خطورة الأمر و ضرورة تكريس مكافحته قانونا متكفلا بتنظيم الوقاية من تبييض الأموال و ردعه.

و قد عكف القانون على التحديد الحصري للملتزمين بالتصريح بالاشتباه أمام الخلية المكلفة بمكافحة الظاهرة، و التي منحها القانون عدة سلطات و صلاحيات للوقاية و القمع كمرحلة تمهيدية قبل إحالة الملف على العدالة، و التي استفادت بدورها من رفع قيود الاختصاص الإقليمي و إنشاء نوع جديد من الأقطاب المتخصصة في هذا النوع من الإجرام.

لكن الممارسة على ارض الواقع سرعان ما تصطدم بطبيعة المناخ المشجع لتبييض الأموال و بيئته الخصبة التي تتميز بتفشي و انتشار السوق الموازي وعادات الأعوان الاقتصادية بتفضيلهم السيولة و التعامل نقدا عوض اللجوء إلى وسائل الدفع المعروفة والمتاحة وعلى رأسها الشيك إلى جانب بعض الاعتبارات التي تحول دون التصريح بالاشتباه.

و عليه، فإن دعم نشاط الخلية و تفعيله لا يمكن أن يتأتى بمجرد تكييف المنظومة القانونية الداخلية موازاة مع الانضمام لمختلف الاتفاقيات الدولية و تكريس ميكانزماتها على أرض الواقع، لأنها قد تتحول إلى مجرد زيادة في حدة التضخم القانوني الذي بلغ حد التخمة، فالأمر يتعدى لا محالة توفر النصوص القانونية حين يتعلق بقضية ذهنيات و ممارسات بإمكان استمرارها تمييع كل المسعى و تقويضه.

ثانيا. اقتراحـات و توصيـات

إن مواجهة ظاهرة تبييض الأموال و تمكين خلية معالجة الاستعلام المالي من القيام بدورها مثل نظيراتها في العالم متخطية العقبات التي تمليها عليها خصوصية الحالة الجزائرية في هذا الخصوص، يتطلب تظافر بعض العوامل و التي تتوزع على ثلاث مراحل:

- **مرحلة التشخيـص (Le diagnostic)**

و هي حسبما خاص له البحث أهم مرحلة تسبق العلاج، فالتشخيص عليه في البداية تحديد العوامل التي تغذي الظاهرة للقضاء على البيئة التي تنميها.

و عليه يجب التحكم في المعلومة المحيطة بظاهرة تبييض الأموال بدقة، و توجيه جهود الهيئات الرسمية المختصة في الإحصائيات لهذا المسعى، مدعمة بالدراسات الاستشرافية على توقعات تطورها و المجالات التي تسهل تفشيها.

- **مرحلة الوقايـة (La prévention)**

و هي المرحلة التي يجب ألا تهملها الخلية في بداية وجودها، لكون هذه الجريمة في الجزائر لا تزال في أول مراحلها أو على الأقل ليست بالتطور التقني الذي تظهر به في دول أخرى في العالم، و هو ما يتأتى بأسلوبين هما الإعلام و التكوين و الذي يجب أن تسهر على متابعته و المشاركة فيه بصفة مستمرة و دورية، على مستوى كل المتدخلين في آلية التصريح بالاشتباه و حتى المتعاملين مع الظاهرة و خاصة عمال القطاع المالي و المصرفي الذي يجب دعم مشروع إصلاحه، و كذلك القضاة.

لكن الأمر لا يسلم من ضرورة إيجاد سبل للخلية لتطبيق الرقابة الدورية ذات الطابع الوقائي (un contrôle à portée dissuasive) لتثبت وجودها في الميدان، كما عليها أن تلتزم باليقظة القانونية (la veille juridique) لمتابعة تطور أساليب و ميكانزمات التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة و اقتراح البدائل الملائمة للحالة الجزائرية.

- **المرحلة الردعيـة (La répression)**

و هي آخر مرحلة يجب أن تتميز بالحزم و الشدة في التعامل مع مجرمي تبييض الأموال الذين باعتبارهم ممولين محتملين للإرهاب.

و من هذا المنطلق، يجب تحيين و تكييف كل النصوص الردعية المتعلقة بالجرائم الأولية ذات العائدات المالية محل التبييض و تشديد العقوبات المتعلقة بها.

كما يجب تشديد ميكانزمات المسؤولية المصرفية على عمال البنوك المتواطئين مع مبيضي الأموال و كذا على المؤسسات و الهيئات المالية التي يجب أن تسحب اعتماداتها عند ثبوت تسترها على هذا النوع من الممارسات.

كذلك الأمر بالنسبة للمهن المنظمة و باقي المكلفين بالتصريح بالاشتباه الذين يجب بالإضافة إلى حرمانهم كليا من ممارسة مهنهم، إخضاعهم لرقابة دورية على نوعية زبائنهم و إجبارهم على الاستعلام بدقة عنهم و الاحتفاظ بكل الوثائق الاثباتية لتحديد تعاملاتهم وهويتهم.

ثالثا. افـــاق البحــث

يصعب في هذا النوع من البحوث الاحاطة بكل جزئياته لاتسامه بتعدد الجوانب و تفرعه لعدة مواضيع جزئية قد تشكل في حد ذاتها مواضيع بحث مستقلة، و التي من بينها الطفرة الاقتصادية للقانون الجنائي، الحرية الاقتصادية و مكافحة تبييض الأموال، الدراسة المقارنة في التاطير المؤسساتي لمكافحة تبييض الأموال، استقلالية الخلية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، مكافحة تبييض الأموال و تدخل الدولة في الاقتصاد، مكانه الجزائر من التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، الفساد و تبييض الأموال، الإصلاح المالي و المصرفي في مواجهة الجريمة الاقتصادية و الاقتصاد الموازي، التاطير القانوني لوسائل الدفع في الجزائر و آليات ترقيتها، خلايا الاستعلام المالي و خطر التدخل الأجنبي...الخ

قائمـــة المراجـع

1. النصوص القانونية و التنظيمية:

- **دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996**

- **الاتفاقيات الدولية:**

- الاتفاقية الموحدة حول المخدرات الصادرة عام 1961 التي انضمت إليها الجزائر سنة 1963، ج.ر 66.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 1988/12/20 و المصدق عليها بتحفظ بموجب الرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 1995/01/28، ج.ر 07
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة في 1999/12/09 و المصادق عليها بتحفظ بموجب الرسوم الرئاسي 2000-448 المؤرخ في 2000/12/23 ج.ر01-2001
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 2000/11/15 و المصادق عليها بتحفظ بموجب الرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 ج.ر09.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 افريل 2004، ج.ر19
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 1988/04/22 و المصادق عليها بتاريخ 1988/12/07.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المعتمدة في 1999/07/14 و المصادق عليها بتاريخ 2000/04/09
- اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي الموقع بفالنسيا بتاريخ 2002/04/22 و المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 05-159 المؤرخ في 2005/04/30، ج.ر 31
- بروتوكولي منع و قمع التجار بالأشخاص، بخاصة النساء و الأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة و المعتمد في 2000/11/15 و المصادق عليها في 2003/11/09 و مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو، المعتمد في 2000/11/15 و المصادق عليه في 2003/11/09
- توصية مجلس الأمن رقم 1373 المؤرخة في 2001/09/28.
- تصريحات مؤتمر بال المؤرخة في 12 ديسمبر 1988.

- **النصوص الداخلية:**
- **باللغة العربية :**
- **النصوص التشريعية**

- القانون 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 71.
- القانون 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 71.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر78.
- الأمر 85-105 المؤرخ في02/16/ 1985 المتعلق بحماية و ترقية الصحة العمومية، ج.ر08.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 07/1979/ 21 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن قانون الجمارك ،ج.ر 61.
- القانون 90-21 المؤرخ في 08/15/ 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر35.
- القانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 /01/ 1991المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج ر02
- القانون رقم 91-08 المؤرخ في 1991/04/27 و المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر 20.
- الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر02
- الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفات تشريع الصرف و حركات رؤوس الأموال، ج.ر43
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض الملغي للقانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990، ج ر 52
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 و المتضمن لقانون المالية لـ 2003، ج.ر86
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر 71
- القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10،المعدل و المتمم لقانون العقوبات، ج.ر 71
- القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ج.ر 11.

- القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،ج ر 11.
- القانون رقم 06-01المؤرخ في 2006/02/20 و المتعلق بمكافحة الفساد، ج ر 14.
- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 2006/02/20 و المتضمن تنظيم التوثيق، ج ر 14.
- القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر84
- القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر84
- القانون رقم 05-11 المؤرخ في 2005/07/17 و المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر51
- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر ق ع/م د/ 05 المؤرخ في 2005/07/17 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر 51

- **النصوص التنظيمية**

- المرسوم التشريعي رقم 93 -08 المؤرخ في 25 أفريل1993 ، ج.ر 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 97 -212، المؤرخ في1997/06/09 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان عليها، ج.ر41.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-290 المؤرخ في 1997/07/27 المتضمن تأسيس لجان التنسيق و الفرق المختلطة، ج.ر 50
- المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 1999/08/16 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك، ج.ر 56
- المرسوم التنفيذي 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج.ر 23
- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/14 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عبر القنوات البنكية و المالية، ج ر 75.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 و المحدد لشكل و نموذج و محتوى التصريح بالاشتباه، ج ر 02
- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 و المتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم، وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج ر 63.

- نظام بنك الجزائر 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 و المتعلق بالوقاية من تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و مكافحتهما، ج.ر26-2006
- نظام بنك الجزائر رقم 07-01 الصادر في 2007/02/03 المتضمن قواعد و شروط الصرف، ج.ر31
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/02/01 و المتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر10
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28 و المتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي،ج.ر39

- **باللغة الفرنسية :**

- La loi n°94-84 du 01 février 1994 relative à la compétence des tribunaux grandes instances .
- Le code pénal français, Ed Dalloz, 2003

2. المـــؤلفـــــات :

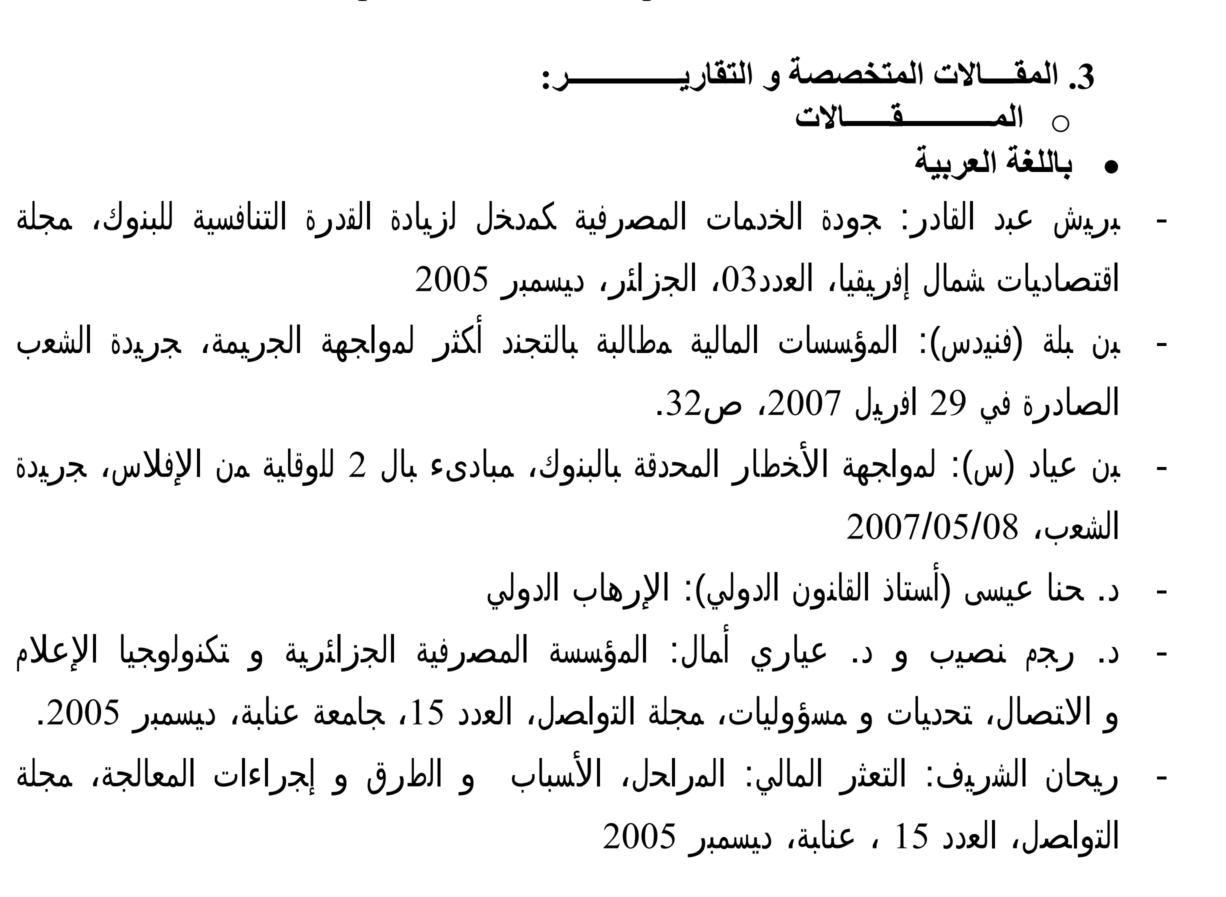
- **باللغة العربية :**

- سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- د. لعشب (محفوظ): القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- لعشب (علي): الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، د م ج، الجزائر، 2007.
- نادر عبد العزيز شافي: تبييض الأموال، منشورات الحلبي، دمشق، 2001.

- **باللغة الفرنسية :**

- BENNADJI (Cherif) : Vocabulaire juridique, OPU, Alger, 2005
- BEN HLIMA (A) : Le système bancaire algérien, Ed Dahleb, Alger, 1996
- Bouskia (Ahcen) : L'infraction de Change en droit Algérien, Ed Dar El Hikma, Alger, 1999
- CADIET (Loic) et NEUVEU (Erik) : Regards sur la fraude fiscale, Ed Economica, Paris, 1986.

- GOUREVITCH,(JP.) :L'économie informelle, de la faillite de l'Etat à l'explosion des trafics,2002.
- HENNI (Ahmed) : Essai sur l'économie informel en Algérie, ENAG, Alger, 1991.
- HRAIL (j.l) et RAMAEL (p) : Blanchiment d'argent et crime organisé (la dimension juridique), Ed Dalloz, Paris, 1996.
- JEREZ (Olivier) : Le blanchiment de l'argent sale, Banque Éditeur, Paris, 1998.
- LACHEB (M) : Droit bancaire, Ed IMAG, Alger, 2001
- LAHLOU (Moussa) : le crédit documentaire, un instrument de garantie, de paiement et de financement du commerce international, Ed ENAG, Alger, 1999.
- LATIER (B) : l'économie informelle dans le tiers monde, Ed La Découverte, Paris, 1994.
- NAAS (A) : Le système bancaire algérien, Ed Maisonneuve et Larose, Paris, 2003.
- POLITTI (Alexandro) : les nouveaux défis et l'intégration européenne, les cahiers de Chaillot, 1997.
- ROUTIER : Responsabilité du banquier, LITEC, Paris, 1999.



3. المقـــالات المتخصصة و التقاريــــــــــــر:

- المـــــــقــــالات
  - باللغة العربية

- بريش عبد القادر: جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد03، الجزائر، ديسمبر 2005
- بن بلة (فنيدس): المؤسسات المالية مطالبة بالتجند أكثر لمواجهة الجريمة، جريدة الشعب الصادرة في 29 افريل 2007، ص32.
- بن عياد (س): لمواجهة الأخطار المحدقة بالبنوك، مبادىء بال 2 للوقاية من الإفلاس، جريدة الشعب، 2007/05/08
- د. حنا عيسى (أستاذ القانون الدولي): الإرهاب الدولي
- د. رحيم نصيب و د. عياري أمال: المؤسسة المصرفية الجزائرية و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال، تحديات و مسؤوليات، مجلة التواصل، العدد 15، جامعة عنابة، ديسمبر 2005.
- ريحان الشريف: التعثر المالي: المراحل، الأسباب و الطرق و إجراءات المعالجة، مجلة التواصل، العدد 15 ، عنابة، ديسمبر 2005

- د. عبد الرزاق خليل و محمد زرقون: اثر التغير في نمط الملكية على الأداء المالي للمؤسسات، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد03، الجزائر، ديسمبر 2005.
- د. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل: العولمة و آثارها على المصارف، نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد03، الجزائر، ديسمبر 2005
- قدادرة (عاطف): مجلس قضاء الجزائر يشرع في تجسيد الأقطاب القضائية، جريدة الخبر الصادرة في 2007/09/18،
- د. منتري مسعود: المنظومة القانونية لمكافحة الإرهاب في ظل المتغيرات الراهنة، مجلة التواصل، العدد 15، عنابة، ديسمبر 2005.
- العدد الخاص لمجلة إدارة التي تصدرها المدرسة الوطنية للإدارة حول الهيئات الإدارية المستقلة و الضبط الإداري، العدد 28، الجزائر، 2004

- **باللغة الفرنسية**

- ANINAT (E), HARDY (D) et JOHNSON (C) : combattre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, In revue Finances et Développement, Paris, Septembre 2002.
- Association Financière des Banques et Etablissements Financiers : Présentation du secteur bancaire algérien, Alger, 2001
- Dr. BOUSSOUMAH (M.A) : L'évolution de la notion d'entreprise publique dans le droit algérien, RASJEP No 02, Alger, 1989.
- CHERFAOUI (Zine): La fin du secret bancaire, loi de finance 2003 du gouvernement algérien, In Le Quotidien d'Oran, 09/01/ 2003.
- Dossier « perspectives économiques », in Revue électronique du département d'Etat Américain, Vol 6, 2002.
- HAMANI (Reda) : Fraude à la carte bancaire, In Revue de la Gendarmerie Nationale, No22, Alger, Avril 2002.
- LABALITENE (Lyes) : lutte contre le blanchiment d'argent, une cellule et après ?, in la tribune, le 21/04/2003
- LAKSASSI (Gouverneur de la Banque d'Algérie) : Système financier, des crédits associés à des fonds propres douteux, in La Tribune le 21/04/2003.
- Le système de paiement en Algérie, In Média – bank , revue de la Banque d'Algérie, n°63, décembre 2002 / janvier 2003.
- REMILI (Ahmed) : blanchiment d'argent et NTIC, revue de la gendarmerie nationale, No 11, Alger, août 2004

- REMILI (Ahmed) : criminalité des sciences des NTIC, Revue de la gendarmerie nationale, N°11 Août 2004.
- REMILI (Ahmed) : Reforme bancaire en Algerie, In Revue de la Gendarmerie Nationale, No 22, Alger, Avril 2002.
- ROBINSON (Jeffrey) : Les blanchisseurs, Presses de la Cité, Focus, 1995.
- SALAMI (Youssef) : phénomène transnational, blanchiment d'argent et comptes suspects font bon ménage, in La tribune le 21/04/2003.
- SASSI (Ali) : Paradis Fiscaux, le grand Casino planétaire,In La Tribune, 21/04/2003
- WALTERVILLE (J) : le secret bancaire menacé ?, séminaire organisé par International Faculty for Executive (I.F.E.), Genève, 26 juin 2001.
- ZIDOUNI (H) : l'économie non observée : approche comptable, cas des comptes nationaux algériens, ONS.

○ التقـــاريـــــر :

- **باللغة العربية :**

- التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات على مستوى المجلس الشعبي الوطني حول مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ديسمبر 2004.
- تقرير مجموعة العمل المالي المتضمن التوصيات الأربعين، سنة1989.
- تقرير مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة المتضمن القانون النموذجي بشأن غسيل الأموال ومصادرة عائدات الجريمة سنة 1991.

- **باللغة الفرنسية :**

- Rapport du ministère de l'économie, des finances, et de l'industrie français intitulé : TRACFIN au cœur de la lutte contre le blanchiment
- Le commerce électronique en France, étude BENCHMARK, GROUP EDITION, 2004.
- Rapport du Conseil National Economique et Social (CNES), 2003.
- Projet de l'OCDE sur les pratiques fiscales dommageables, rapport d'étape 2001.

4. المذكـــرات و الاطروحــــات:

- باللغة العربيــة :
- د. محمد محي الدين عوض: جرائم غسل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، 2004، ص146.
- تبيض الأموال: إشكالية و عناصر أجوبة، حلقة تخرج تلاميذ المدرسة الوطنية للإدارة، الدفعة 38 فرع اقتصاد و مالية، الجزائر، 2005.
- باللغة الفرنسيــة :
- Dr BOUARA (Tahar) : La loi de finances en droit algérien, thèse de doctorat, université d'Alger, 2006.
- BRIAUD (Marie): Audit du dispositif de lutte contre le blanchiment : cas des établissements de crédit français, Mémoire de DESS, université René Descartes, Faculté de Droit, Paris V, 2001.
- CHERI (Rachida) : la lutte contre le blanchiment de l'argent sale : réalités et perspectives, DESS en finances publiques, IEDF, Alger, 2003

5. المحـا ضـــرات و الدروس:

- باللغة العربيــة :
- محمد الشريف المان: تبييض الأموال و وسائل الدفع، المدرسة الوطنية للإدارة، ديسمبر 2005.
- د. رباح محمد: القانون البنكي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماجستير، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2005-2006.
- باللغة الفرنسيــة :
- Dr. BENBITOUR (Ahmed) : La gouvernances et la démocratie au service du développement, conférence organisée par la confédération des cadres de la finances et de la comptabilité, Alger le 25/06/2007
- Economie mondiale et marchés financiers : perspectives, risques et politiques appropriées, intervention lors du comité international monétaire, Washington, 12/03/2003
- Dr. FOURRIQUES (Michel), professeur à l'université EUROMED à Marseille : les instruments de lutte contre la corruption et le blanchiment

d’argent, conférence organisée par la confédération des cadres de la finances et de la comptabilité, Alger le 25/06/2007
- REMILI (Ahmed) : blanchiment d’argent et NTIC, conférence à l’ENA d’Alger, 2005.

6. مــواقــع الانتـــرنـــت :

http://www.annbaa.org

http://www.bap.afmin.ch (site officiel du MROS : Money laundering Reporting Office Swizerland, Bureau de Communication en matiere de blanchiment d’argent)

http://www.coe.int (site officiel du conseil de l’Europe)

http://www.convention.coe.int

http://www.douane.gov.dz (sit officiel de la douane algerienne)

http://www.fatf-gafi.org (site officiel du GAFI)

http://www.fbi.gov (site officiel du Bureau Fédéral D’investigation américain)

http://www.globalcorruptionreport.org (site officiel de l’organisation Transparency international)

http://www.incb.org (site officiel de L’Organe International de Contrôle des Stupéfiants et des substances psychotropes)

http://www.interpol.int (site officiel de la police internationale)

http://www.joradp.dz (site officiel du Secrétariat Général du Gouvernement algérien)

http://www.legifrance.fr

http://www.m_justice.dz (sit officiel du ministere de la justice)

http://www.oecd.org (Site officiel de l’OCDE)

http://www.ons.dz (site officiel de l’Office National des Statistiques algérien)

http://www.wcoomd.org (site officiel de l’Organisation Mondiale des Douanes)

معجـــم المصطـلحـات

تبييض الأموال

هي تلك العملية التي يتم بمقتضاها ضخ الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات، الفساد، التجارة بالبشر، الاختلاس، التهرب الضريبي و سرقة الآثار وتهريبها وغيرها بشكل غير مشروع داخل النظام المالي العالمي، بحيث يصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال و من ثم يمكن إنفاقها و استثمارها في أغراض مشروعة.

و تمر هذه العملية بمراحل ثلاث هي التوظيف، التغطية أو التمويه و الإدماج.

الجريمة العابرة للحدود أو العابرة للقارات

هي تلك الجريمة التي تتعدى حدود الإقليم الوطني و التي تتميز بانتشارها في سائر دول العالم، وتتميز هذه الجريمة بعلاقتها الوطيدة بجريمة المتاجرة غير الشرعية في المخدرات، وتتجلى أهم مظاهرها في:

-المتاجرة غير الشرعية في المخدرات.

-الجرائم الالكترونية عبر الإعلام الآلي.

-جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

جماعة إجرامية منظمة

هي كل جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تتمتع بهيكل تنظيمي و موجودة لفترة من الزمن لتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة قانونا، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

الاقتصاد غير الملاحظ و الاقتصاد الموازي

أ-الاقتصاد غير الملاحظ: يمكن استعمال مصطلح الإقتصاد غير الملاحظ لتعيين كل النشاطات الممارسة بصفة غير رسمية و ينقسم الإقتصاد غير الملاحظ إلى ثلاث مجموعات:

-الإقتصاد غير الشرعي: يشمل كل النشاطات غير الشرعية كإنتاج المخدرات و كذا النشاطات المشروعة الممارسة من طرف أشخاص غير مرخصين لذاك.

-الإقتصاد التحتي: و يشمل النشاطات الممارسة بعيدا عن دفع الاشتراكات و التهرب الجبائي أو لأهداف تشويه الإحصائيات.

ب -الإقتصاد الموازي: هذا المصطلح يحيلنا على نشاطات جد محددة اذ يعني نشاطات وحدات اقتصادية ذات طابع فردي تابعة للعائلات، وتكون وسائل الإنتاج جد بسيطة و لا يوجد فصل بين

رأس المال وعنصر العمل، فالمنتج هو نفسه المستهلك و هذه النشاطات لا يتم إدراجها في المحاسبة أو في أي تسجيل إداري على مستوى السجل التجاري أو الضمان الاجتماعي.

مجموعة أو فريق العمل المالي GAFI

اللجنة الدولية لمكافحة غسيل الأموال وهي اللجنة التي تضم الدول الأكثر تصنيعا في العالم و التي أصدرت سنة 1990 أربعين توصية، تعد الأساس لمكافحة تبيض الأموال، وقد تمت مراجعتها مرتين الأولى سنة 1996 و الثانية سنة 2003 لملاءمتها مع تطور ظاهرة تبيض الأموال كما أضيفت إليها بعد سبتمبر 2001 ثماني (08) توصيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب.

و مهمة هذه اللجنة صياغة وتطوير استراتيجيات مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين الداخلي و الدولي و مراقبة الجهود المجسدة من قبل الأعضاء بالإضافة إلي تشجيع و تبني وتنفيذ الإجراءات الملاءمة وتبادل التعاون بين المنظمات الدولية الملتزمة بمكافحة هذه الظاهرة.

التصريح بالشبهة أو الإخطار بالاشتباه

هي الوثيقة المستعملة للكشف عن عمليات تبيض الأموال فيتم استعماله من طرف الجهات المحددة قانونا للإخطار عن شكها في كل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها محصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة و المتاجرة غير الشرعية بالمخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

خلية معالجة المعلومات و مكافحة الدوائر المالية غير الرسميةTRACFIN

هي خلية الاستعلام المالي الفرنسي، توجد تحت سلطة وزير الاقتصاد تم إنشاؤها بموجب مرسوم 9 ماي 1990 و تتمثل مهمتها في استقبال و تلقي تصريحات الاشتباه من المكلفين قانونا.

السر البنكي:

يضمن عدم الإدلاء بالمعلومات التي في حوزة البنوك عن زبائنها أيا كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

فالعون البنكي ملزم إذن بالتحفظ و السرية حول أية معلومة مالية تخص زبونه كاسمه، رقم حسابه، العمليات التي أجراها و القيم المالية محل هذه العمليات التي أجراها و القيم المالية محل هذه العمليات و الإخلال بذلك يتولد عنه عقوبة مالية و عقوبة الحبس.

السر المهني

هو رفض الممتهن أو الموظف الإدلاء بشهادته بشان وقائع علم بها بمناسبة مزاولته لمهنته، و يمتد إلى كل ما تم العلم به، سماعه، قراءته، مشاهدته، أو معاينته خلال مزاولة المهنة.

الجنات الجبائية

هي مناطق جغرافية معرفة ومحددة حسب بعض المعايير و التي من أهمها غياب الأحكام القانونية و القضائية التي تلزم المنظمات و المهن المالية لحفظ أي اثر لمعرفة هوية زبائنهم أو لمعرفة العمليات المنفذة و كذا التصريح القانوني الذي يسمح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون للوصول إلى الوثائق.

و أهم العوامل المساعدة على ظهورها هي نقائص النظام الجبائي، السر البنكي، توفر شبكة اتصالات متطورة و الاستقرار السياسي

المراكز المالية Off-shore

هي مناطق أو أماكن مالية أين يمارس فيها غير المقيمين أهم النشاطات وتصنف على أنها جنات مالية.

الضبطية القضائية

هي الهيئة التي يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث التحري في الجرائم المنوه و المعاقب عليها في القانون الجزائري و إلقاء القبض على مرتكبيها، وتمنح هذه الصفة لضباط الشرطة القضائية وكذلك الأشخاص المبينين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأقطاب الاقتصادية المالية

هي الهيئات التي تملك مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تدعيم سلطات القضاء في مكافحة الانحراف الاقتصادي و المالي و جعلها أكثر تكييفا مع تعدد و تزايد هذه الظاهرة عن طريق إنشاء مناهج جديدة للعمل بتركيز وسائل لوجستيكية حديثة و بإنشاء طرق متعددة الأدوار ووضعها تحت تصرف المصالح المتخصصة.

المصادرة

المصادرة تعني التجريد والحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة أو سلطة أخرى مختصة.

و يعني هذا الإجراء الممتلكات أو العائدات الإجرامية المشمولة التي تتمثل في المداخيل و الامتيازات الأخرى المحصلة من طرف أشخاص معينين، و إذا لم يتم التعرف على المخالفين يتم مصادرة الممتلكات محل الجريمة.

كما أنه إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة أي لا تمس سوى العائدات محل الجريمة، و تخص أيضا الوسائل و الأدوات التي استخدمت، أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة

تبييض الأموال، وإذا لم تكن هناك إمكانية مصادرة أو حجز أو تقديم العائدات الإجرامية يقوم القضاء المختص بحجز نقدي مساوي لقيمة هذه الأملاك.

مخالفة الصرف

تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات النصوص عليها و الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها .

كما يعتبر من قبيل هذه المخالفة كل شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السباك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار و المعادن النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما

الفســاد

نعني بالفساد في التشريع الجزائري الأعمال التالية:

- رشوة الموظفين العموميين،
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية،
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية،
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية،
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي،
- الغدر،
- الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم،
- استغلال النفوذ،
- إساءة استغلال الوظيفة،
- تعارض المصالح،
- اخذ فوائد بصفة غير قانونية،
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات،
- الإثراء غير المشروع،
- تلقي الهدايا،
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية،
- الرشوة في القطاع الخاص،
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

قائمـ ـة الملحقـ ـات

1. التعليمة رقم 1373 لمجلس الأمن
2. المرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي
3. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات
4. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها
5. نظام البنك المركزي رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما
6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/02/01 و المتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي
7. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2007/05/28 و المتضمن تنظيم المصالح الإدارية و التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي
8. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 و المحدد لشكل و نموذج و محتوى التصريح بالاشتباه
9. القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 و المتعلق بمكافحة الفساد
10. المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 و المتضمن توسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم، وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.
11. القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية و القانون 06-23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

فهـ ـرس المحتويـ ـات